



بتمويل من الاتحاد الأوروبي

منظمة  
العمل  
الدولية



# الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية

جمهورية العراق ٢٠٢٢



تم إصدار هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. أن محتويات هذا الدليل هي  
المسؤولية الوحيدة لمنظمة العمل الدولية ولا تعكس بالضرورة آراء الإتحاد الأوروبي.

## جدول المحتويات



|    |                                                                                                                                 |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١ | ١. مقدمة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية                                                                                        |
| ١١ | ١١. السلامة والصحة المهنتين في التشريعات العراقية                                                                               |
| ١١ | ١١١. المصطلحات                                                                                                                  |
| ١١ | <b>١. الإطار التشريعي الوطني للسلامة والصحة المهنية</b>                                                                         |
| ١١ | ١.١ القوانين والتشريعات وغيرها من اللوائح                                                                                       |
| ١١ | القوانين                                                                                                                        |
| ١١ | ١.١.١ قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥                                                                                              |
| ١١ | ٢.١.١ قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧                                                                                              |
| ١١ | ٣.١.١ قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣                                                                                      |
| ١١ | ٤.١.١ القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية                                                        |
| ١١ | ٥.١.١ القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ بشأن السيطرة على الضوضاء                                                                         |
| ١١ | ٦.١.١ القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن المجلس الوطني للرصد لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية                     |
| ١١ | ٧.١.١ قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦                                                                      |
| ١١ | ٨.١.١ القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الوقاية من الإشعاع المؤين                                                                   |
| ١١ | ٩.١.١ قانون الضمان الاجتماعي رقم ٤ (المعدل في سنة ٢٠١٢)                                                                         |
| ١١ | ١٠.١.١ قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١                                                                                  |
| ١١ | ١١.١.١ القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية وتحسين البيئة                                                                        |
| ١١ | ١٢.١.١ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الصحة العامة                                                                               |
| ١١ | <b>التعليمات</b>                                                                                                                |
| ١١ | ١٣.١.١ التعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بشأن السلامة والصحة المهنية                                                           |
| ١١ | ١٤.١.١ التعليمات رقم ١٢ لعام ٢٠١٧ بشأن دور وهيكل المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية                                           |
| ١١ | ١٥.١.١ التعليمات رقم ٢ لعام ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة من النفايات البلدية                                                          |
| ١١ | ١٦.١.١ التعليمات رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧ بشأن السلامة والصحة المهنية                                                                   |
| ١١ | ١٧.١.١ التعليمات رقم ٣ الصادرة عام ١٩٨٥ بشأن السلامة المهنية                                                                    |
| ١١ | ١٨.١.١ بيان رقم ٢ لعام ١٩٧٩ بشأن التوصية العربية رقم ١ لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية                                    |
| ١١ | ١٩.١.١ تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ عن زيت الاسكرال                                                                                  |
| ١١ | ٢٠.١.١ تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن مخاطر البنزين العطري                                                                        |
| ١١ | ٢١.١.١ تعليمات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الاجازات المرضية الخاصة بالمرض الذي يستوجب علاجه مدة طويلة او الامراض المستعصية او الخبيثة |
| ١١ | ٢٢.١.١ تعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التحقيق في اصابات العمل                                                                    |
| ١١ | ٢٣.١.١ تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن اجازة مصانع الادوية الاهلية ومصانع مستحضرات التجميل                                         |

- ٢٤.١.١ بيان رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم وخدمات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية .....
- ٢٥.١.١ توجيه رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الامراض المهنية .....
- ٢٦.١.١ التوجيه رقم ٤ لعام ١٩٩٣ بشأن الصحة المهنية وحماية العمال من الاهتزازات .....
- ٢٧.١.١ التوجيه رقم ٨ لعام ١٩٩٣ المعدل لتوجيه رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧ بشأن السلامة والصحة المهنية .....

## ١١ القرارات

- ٢٨.١.١ قرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن منح مخصصات الخطورة .....
- ٢٩.١.١ قرار رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تأسيس المركز الوطني .....

## ١١ ٢.١ التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية

## ١١ ٣.١ التصديق على اتفاقيات منظمة العمل العربية

## ١١ ٢. المعايير التقنية ومدونات الممارسة والمبادئ التوجيهية بشأن السلامة والصحة المهنية

### ١١ ١.٢ مدونات الممارسات

- ١.١.٢ مدونة السلامة العامة في تنفيذ المشاريع الانشائية رقم ٣٠٦ لعام ٢٠١٥ .....
- ٢.١.٢ مدونة حماية المباني من الحريق رقم ٤٠٥ لعام ٢٠١٣ .....
- ٣.١.٢ مدونة منظومات الكشف والإنذار المبكر عن الحريق رقم ٣/٤٠٥ لعام ٢٠١٣ .....

### ١١ ٢.٢ التعليمات

- ١.٢.٢ التعليمات رقم ٧ من عام ١٩٩٣ بشأن الإضاءة في مكان العمل .....
- ٢.٢.٢ التعليمات رقم ٤ الصادرة عام ١٩٩٣ بشأن حماية العمال من الاهتزازات .....
- ٣.٢.٢ التعليمات رقم ٤ الصادرة عام ١٩٨٩ بشأن السلامة في استخدام وتخزين المواد الكيميائية .....
- ٤.٢.٢ التعليمات رقم ٢ لعام ١٩٩٠ بشأن تصنيع واستخدام وتخزين المبيدات الحشرية .....
- ٥.٢.٢ التعليمات رقم ٢ لعام ١٩٨٤ بشأن المواد الكيميائية المسرطنة .....
- ٦.٢.٢ التعليمات رقم ١ لعام ٢٠١٩ بشأن الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالعمل الصحي والحد الأقصى لعدد ساعات العمل .....
- ٧.٢.٢ التعليمات رقم ٢ لعام ٢٠١٩ بشأن ساعات عمل العاملين في المهن المعفاة من الحد الأقصى لعدد ساعات العمل .....
- ٨.٢.٢ التعليمات رقم ١ لعام ٢٠٠٢ بشأن السلامة والصحة في استخدام الأسبستوس .....

### ١١ ٣.٢ المبادئ التوجيهية

### ١١ ٤.٢ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية

## ١١ ٣. السياسة الوطنية والسلطات المعنية بالسلامة والصحة المهنية

### ١١ ١.٣ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- ١.١.٣ أهداف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .....
- ٢.١.٣ تعيين هيكلية للسلامة والصحة المهنية في الوزارات والوكالات الحكومية .....
- ٣.١.٣ دائرة التعويضات والتأمينات الاجتماعية .....
- ٤.١.٣ دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على المستوى الدولي .....



|    |                                                                                             |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١ | ٢.٣ المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية                                                    |
| ١١ | ١.٢.٣ مهام المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية                                             |
| ١١ | ٢.٢.٣ الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية                                  |
| ١١ | ٣.٣ دائرة السلامة والصحة المهنية في اقليم كردستان                                           |
| ١١ | ١.٣.٣ تفتيش السلامة والصحة المهنية                                                          |
| ١١ | ٢.٣.٣ ترخيص المنشآت                                                                         |
| ١١ | ٣.٣.٣ أنشطة دائرة السلامة والصحة المهنية ولجانها في كردستان                                 |
| ١١ | ٤.٣.٣ دور حكومة كردستان ومنظمات أصحاب العمل والعمال السلامة والصحة المهنية                  |
| ١١ | ٤.٣ وزارة الصحة والبيئة                                                                     |
| ١١ | ١.٤.٣ تشكيل وحدات السلامة والصحة المهنية في المراكز الصحية والمستشفيات في جميع أنحاء البلاد |
| ١١ | ٢.٤.٣ تطوير إرشادات السلامة والصحة المهنية                                                  |
| ١١ | ٣.٤.٣ الفحص الطبي ما قبل التوظيف                                                            |
| ١١ | ٤.٤.٣ تبادل المعلومات                                                                       |
| ١١ | ٥.٤.٣ مهام أخرى                                                                             |
| ١١ | ٥.٣ وزارة الصناعة والمعادن                                                                  |
| ١١ | ١.٥.٣ هيكلية السلامة والصحة المهنية والمسؤوليات                                             |
| ١١ | ٢.٥.٣ التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية                                                |
| ١١ | ٣.٥.٣ التعاون مع الهيئات المهنية الوطنية والدولية                                           |
| ١١ | ٤.٥.٣ الميزانية والموارد                                                                    |
| ١١ | ٥.٥.٣ توافر القدرة التحليلية والاختبارية                                                    |
| ١١ | ٦.٣ وزارة النفط                                                                             |
| ١١ | ٧.٣ وزارة الثقافة والسياحة والآثار                                                          |
| ١١ | ٨.٣ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي                                                      |
| ١١ | ٩.٣ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في كردستان                                           |
| ١١ | ١.٩.٣ السلامة في المختبر                                                                    |
| ١١ | ٢.٩.٣ استخدام معدات الحماية الشخصية                                                         |
| ١١ | ٣.٩.٣ توفير الإسعافات الأولية                                                               |
| ١١ | ١٠.٣ وزارة الكهرباء                                                                         |
| ١١ | ١١.٣ وزارة الداخلية/الدفاع المدني                                                           |
| ١١ | ١٢.٣ وزارة الموارد المائية                                                                  |
| ١١ | ١٣.٣ أمانة مدينة بغداد                                                                      |
| ١١ | ١٤.٣ الجمعية العراقية للصحة والسلامة المهنية                                                |



|    |                                                                                                       |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١ | ١٤.٣ الجمعية العراقية للصحة والسلامة المهنية                                                          |
| ١١ | ١.١٤.٣ المهام الاستشارية للجمعية العراقية للصحة والسلامة المهني                                       |
| ١١ | ٢.١٤.٣ التدريب في مجال الصحة والسلامة المهنية                                                         |
| ١١ | ٣.١٤.٣ المشاركة مع المؤسسات الوطنية                                                                   |
| ١١ | ٤.١٤.٣ التعاون مع المؤسسات الوطنية                                                                    |
| ١١ | ٥.١٤.٣ الوكلاء الوطنيين والدوليين                                                                     |
| ١١ | ٦.١٤.٣ توافر المعدات والأجهزة                                                                         |
| ١١ | ٧.١٤.٣ الدعم اللوجستي                                                                                 |
| ١١ | ١٥.٣ الجمعية العراقية للرقابة المالية والتجارية                                                       |
| ١١ | <b>٤. التنسيق الثلاثي وآلية التعاون</b>                                                               |
| ١١ | ١.٤ اتفاقية التشاور الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)                                   |
| ١١ | ٢.٤ التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني                                                                |
| ١١ | ٣.٤ التشاور الثلاثي                                                                                   |
| ١١ | ٤.٤ التعاون على مستوى المؤسسة                                                                         |
| ١١ | <b>٥. آلية التفتيش والإنفاذ</b>                                                                       |
| ١١ | ١.٥ التفتيش وإنفاذ السلامة والصحة المهنية في المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في العراق الفيدرالي |
| ١١ | ١.١.٥ الملاكات العاملة                                                                                |
| ١١ | ٢.١.٥ المعدات                                                                                         |
| ١١ | ٢.٥ دائرة التفتيش على العمل في العراق الفيدرالي                                                       |
| ١١ | ١.٢.٥ اجراء التفتيش في العراق الفيدرالي                                                               |
| ١١ | ٣.٥ لجان السلامة والصحة المهنية في المديرية العامة للعمل في اقليم كردستان                             |
| ١١ | ١.٣.٥ الملاكات العاملة                                                                                |
| ١١ | ٢.٣.٥ التفتيش في اقليم كردستان                                                                        |
| ١١ | ٣.٣.٥ توصيات التفتيش                                                                                  |
| ١١ | <b>٦. تأثير المنشآت الاقتصادية على السلامة والصحة المهنية والإحصاءات حول الحوادث والأمراض</b>         |
| ١١ | ١.٦ نوع المنشأة والمخاطر المرتبطة بها                                                                 |
| ١١ | ٢.٦ الزراعة وما يرتبط بها من مخاطر السلامة والصحة المهنية                                             |
| ١١ | ١.٢.٦ مخاطر السلامة والصحة المهنية المرتبطة بالزراعة                                                  |
| ١١ | ٢.٢.٦ اخطار أخرى                                                                                      |
| ١١ | ٣.٦ المنشآت في جمهورية العراق حسب النوع والعدد                                                        |
| ١١ | ١.٣.٦ المنشآت في اقليم كردستان                                                                        |
| ١١ | ٢.٣.٦ المنشآت الصناعية في كردستان                                                                     |



|    |                                                                                                 |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١ | ٤.٦ تغطية العمال بالضمان الاجتماعي                                                              |
| ١١ | ١.٤.٦ تغطية العاملين بالتأمينات الاجتماعية في العراق الفيدرالي                                  |
| ١١ | ٢.٤.٦ تغطية العاملين بالضمان الاجتماعي في اقليم كردستان                                         |
| ١١ | ٥.٦ تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والابلاغ عنها                                                |
| ١١ | ١.٥.٦ الابلاغ عن اصابات العمل في العراق الفيدرالي                                               |
| ١١ | ٢.٥.٦ الابلاغ عن الاصابات المهنية في اقليم كردستان                                              |
| ١١ | ٣.٥.٦ الابلاغ عن الوفيات المهنية في اقليم كردستان                                               |
| ١١ | <b>٧. السلامة والصحة المهنية في الشركات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر (SMEs) في العراق</b> |
| ١١ | ١.٧ انواع الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومخاطر السلامة والصحة المهنية المرتبطة بها            |
| ١١ | ٢.٧ تغطية السلامة والصحة المهنية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة                                      |
| ١١ | ٣.٧ الخصائص المشتركة للشركات الصغيرة والمتوسطة في العراق                                        |
| ١١ | ١.٣.٧ استثمار رأس المال المنخفض                                                                 |
| ١١ | ٢.٣.٧ غياب التفتيش على السلامة والصحة المهنية                                                   |
| ١١ | ٣.٣.٧ توفير خدمات السلامة والصحة المهنية                                                        |
| ١١ | ٤.٣.٧ غياب نقابات العمال وأصحاب العمل                                                           |
| ١١ | <b>٨. الامتثال لقواعد السلامة والصحة المهنية على مستوى الشركات</b>                              |
| ١١ | ١.٨ اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية                                                         |
| ١١ | ٢.٨ مسؤوليات أصحاب العمل                                                                        |
| ١١ | ٣.٨ حقوق العمال وواجباتهم                                                                       |
| ١١ | ٤.٨ آلية التعاون                                                                                |
| ١١ | <b>٩. دور منظمات العمال وأصحاب العمل</b>                                                        |
| ١١ | ١.٩ الاتحاد العراقي للصناعات                                                                    |
| ١١ | ١.١.٩ عضوية الاتحاد العراقي للصناعة                                                             |
| ١١ | ٢.١.٩ أهداف الاتحاد العراقي للصناعة                                                             |
| ١١ | ٣.١.٩ أنشطة الاتحاد العراقي للصناعة في مجال السلامة والصحة المهنية                              |
| ١١ | ٢.٩ الاتحاد العراقي لغرف التجارة                                                                |
| ١١ | ١.٢.٩ رؤية الاتحاد العراقي لغرف التجارة                                                         |
| ١١ | ٢.٢.٩ أهداف الاتحاد العراقي لغرف التجارة                                                        |
| ١١ | ٣.٩ جمعية المقاولين العراقيين                                                                   |



|    |                                                                                    |
|----|------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١ | ٤.٩ منظمات العمال                                                                  |
| ١١ | ١.٤.٩ مؤتمر الاتحاد العراقي لنقابات العمال                                         |
| ١١ | ٢.٤.٩ الاتحاد العام لنقابات التجارة العراقية                                       |
| ١١ | ٣.٤.٩ التنسيق والتعاون بين الشركاء الاجتماعيين                                     |
| ١١ | ٥.٩ منظمات أصحاب العمل والعمال في كردستان                                          |
| ١١ | ١.٥.٩ اتحاد غرف التجارة والصناعة في كردستان                                        |
| ١١ | ٢.٥.٩ الاتحاد العام لنقابة عمال كردستان                                            |
| ١١ | ٦.٩ التشاور الثلاثي                                                                |
| ١١ | <b>١٠. توافر التعليم والتدريب على السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني</b>    |
| ١١ | ١.١٠ التعليم على مستوى الجامعات والمعاهد التقنية                                   |
| ١١ | ١.١.١٠ جامعة المستنصرية في بغداد                                                   |
| ١١ | ٢.١.١٠ الجامعة التقنية المتوسطة/ معهد التكنولوجيا                                  |
| ١١ | ٣.١.١٠ جامعة صلاح الدين/مديرية السلامة والصحة                                      |
| ١١ | ٢.١٠ التدريب من قبل المنظمات الحكومية                                              |
| ١١ | ٣.١٠ التدريب من قبل وزارة الثقافة والسياحة والآثار                                 |
| ١١ | ٤.١٠ تدريب من قبل المنظمات المهنية                                                 |
| ١١ | ١.٤.١٠ الجمعية العراقية للسلامة والصحة المهنية                                     |
| ١١ | ٢.٤.١٠ جمعية التجارة والرقابة المالية                                              |
| ١١ | <b>١١. جائحة كوفيد-١٩ ومكان العمل</b>                                              |
| ١١ | ١.١١ أثر جائحة كوفيد-١٩ على الصعيد الوطني                                          |
| ١١ | ٢.١١ الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد-١٩ على المؤسسات الصغرى والمتوسطة الحجم في العراق |
| ١١ | ٣.١١ رؤية بعثة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بجائحة كوفيد-١٩                      |
| ١١ | ٤.١١ إجراء تقييم للمخاطر                                                           |
| ١١ | ٥.١١ العودة إلى العمل                                                              |
| ١١ | <b>١٢. التعاون الدولي</b>                                                          |
| ١١ | ١.١٢ منظمة العمل الدولية                                                           |
| ١١ | ١.٢.١٢ بعثة منظمة العمل الدولية المتعددة التخصصات إلى العراق (٢٠٠٠)                |
| ١١ | ٢.٢.١٢ التعاون السابق لمنظمة العمل الدولية                                         |
| ١١ | ٣.٢.١٢ برنامج البلد للعمل اللائق للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣                                  |
| ١١ | ٤.٢.١٢ أثر على جائحة كوفيد-١٩ على السكان الضعفاء في العراق                         |
| ١١ | ٥.٢.١٢ دعم منظمة العمل الدولية في مجال الضمان الاجتماعي                            |



- ١١ ..... ٦.٢.١٢ التعاون مع كوردستان العراق في تعزيز فرص العمل
- ١١ ..... ٧.٢.١٢ اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية في مكان العمل

١١ منظمة العمل العربية

١١ منظمة الصحة العالمية

١١ الوكالة اليابانية للتعاون الدولي

### ١١ ١.٣ تحليل الحالة الاستراتيجية الوطنية للسلامة والصحة المهنية

١١ ١.١٣ المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية

١١ ٢.١٣ عدم التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة السلامة والصحة المهنية

١١ ٣.١٣ نطاق تشريعات السلامة والصحة المهنية

١١ ٤.١٣ اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على مستوى المؤسسة

١١ ٥.١٣ التسجيل والابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية

١١ ٦.١٣ تأثير فك الارتباط على المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية وتقديم خدمات السلامة والصحة المهنية

١١ ٧.١٣ عدم التوافق بين تشريعات السلامة والصحة المهنية

١١ ٨.١٣ مواطن ضعف القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية

١١ ٩.١٣ النقص الحاد في الموظفين المؤهلين والمعتمدين في مجال السلامة والصحة المهنية

١١ ١٠.١٣ تطوير واعتماد مدونات والممارسة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية

١١ ١١.١٣ تفتيش السلامة والصحة المهنية، وحدود التعرض ونظام الإنفاذ

١١ ١٢.١٣ ترخيص المنشآت الصناعية

١١ ١٣.١٣ غياب تغطية السلامة والصحة المهنية للشركات الصغرى والمتوسطة

١١ ١٤.١٣ مستوى التزامات الوزارات بالسلامة والصحة المهنية

١١ ١٥.١٣ مواطن ضعف نظام التفتيش المشترك الثلاثي

١١ ١٦.١٣ تعزيز القطاع الخاص

١١ ١٧.١٣ ظاهرة عمل الأطفال

### ١١ ١.٤ التوصيات

١١ ١.١٤ اعتماد سياسة وطنية بشأن السلامة والصحة المهنية

١١ ٢.١٤ مراجعة قانون العمل

١١ ..... ١.٢.١٤ تعديل الاحكام

١١ ..... ٢.٢.١٤ وضع تشريع خاص بالسلامة والصحة المهنية



|    |                                                                           |
|----|---------------------------------------------------------------------------|
| ١١ | ٣.١٤ تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية |
| ١١ | ٤.١٤ تكامل ومواءمة نظام التفتيش وزارة العمل والشؤون الاجتماعية            |
| ١١ | ٥.١٤ اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على مستوى المؤسسة                |
| ١١ | ١.٥.١٤ تطوير السياسة                                                      |
| ١١ | ٢.٥.١٤ العوامل التي يجب اخذها بعين الاعتبار في تطوير السياسة              |
| ١١ | ٣.٥.١٤ الامور التي يجب تغطيتها                                            |
| ١١ | ٤.٥.١٤ وضع سياسة للممارسات اليومية                                        |
| ١١ | ٥.٥.١٤ تبليغ السياسة                                                      |
| ١١ | ٦.٥.١٤ تنفيذ السياسة                                                      |
| ١١ | ٧.٥.١٤ عناصر السياسة الفعالة                                              |
| ١١ | ٨.٥.١٤ تطوير استبيان لرصد سياسة جديدة او قائمة                            |
| ١١ | ٦.١٤ تمديد تغطية التأمين الاجتماعي                                        |
| ١١ | ٧.١٤ اعتماد نظام إحصائي للإصابات والأمراض المهنية                         |
| ١١ | ٨.١٤ توسيع تغطية السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة     |
| ١١ | ٩.١٤ تعزيز خدمات الصحة المهنية                                            |
| ١١ | ١٠.١٤ تقوية القطاع الخاص                                                  |
| ١١ | ١١.١٤ التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتطبيق التوصيات            |
| ١١ | ١٢.١٤ تحديد المنشآت ذوات المخاطر الرئيسة                                  |
| ١١ | ١٣.١٤ ترويج ثقافة السلامة                                                 |
| ١١ | ١٤.١٤ ادخال السلامة والصحة المهنية في مناهج الجامعات                      |
| ١١ | ١٥.١٤ تخويل واعتماد اخصائيي السلامة والصحة المهنية                        |
| ١١ | ١٦.١٤ ترخيص المنشآت                                                       |
| ١١ | ١٧.١٤ التعاون بين الجهاز المركزي للتقييس والدفاع المدني                   |
| ١١ | ١٨.١٤ تطوير واعتماد مدونة الممارسة                                        |
| ١١ | ١٩.١٤ اعادة تفعيل الجمعية الوطنية للسلامة والصحة المهنية                  |
| ١١ | ٢٠.١٤ تقويم سلبيات عملية فك الارتباط                                      |
| ١١ | ٢١.١٤ تقوية التعاون مع الشركاء الاجتماعيين                                |
| ١١ | ٢٢.١٤ تعزيز التعاون مع الشركاء الاجتماعيين                                |
| ١١ | ٢٣.١٤ القضاء التدريجي على عمل الأطفال                                     |



|    |                                         |
|----|-----------------------------------------|
| ١١ | <b>١٥. معلومات عامة عن البلد</b>        |
| ١١ | ١.١٥ المناطق الإدارية                   |
| ١١ | ٢.١٥ معلومات عن السكان                  |
| ١١ | ١.٢.١٥ عدد السكان                       |
| ١١ | ٢.٢.١٥ الفئات العمرية                   |
| ١١ | ٣.١٥ السكان النشيطون اقتصادياً والعمالة |
| ١١ | ٤.١٥ مستوى الأمية                       |
| ١١ | ٥.١٥ المؤشرات الصحية والإحصاءات الحيوية |
| ١١ | ١.٥.١٥ المؤشرات الصحية                  |
| ١١ | ٢.٥.١٥ الإحصاءات الحيوية                |
| ١١ | ٣.٥.١٥ الموارد المخصصة للصحة            |
| ١١ | ٦.١٥ خطط التنمية                        |



## المرفقات



| الهيكل التنظيمية                                                                                                 |    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الشكل رقم ١: الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ بغداد                                              | ١١ |
| الشكل رقم ٢: الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية                                                | ١١ |
| الشكل رقم ٣: الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية / حكومة كردستان                                     | ١١ |
| رسومات بيانية                                                                                                    |    |
| رسم بياني رقم ١: اعداد اصابات العمل الواردة من طوارئ المستشفيات من عام ٢٠١٢ لعام ٢٠٢٠                            | ١١ |
| رسم بياني رقم ٢: اعداد اصابات العمال الواردة من اصحاب العمل من عام ٢٠١٢ الى عام ٢٠٢٠                             | ١١ |
| الجداول                                                                                                          |    |
| جدول رقم ١: اهم نشاطات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية من عام ٢٠١٥ الى عام ٢٠٢٠                             | ١١ |
| جدول رقم ٢: قائمة بالأجهزة المتوفرة في قسم الصحة المهنية / المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية                  | ١١ |
| جدول رقم ٣: قائمة بالأجهزة المتوفرة في قسم السلامة المهنية / المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية                | ١١ |
| جدول رقم ٤: اعداد المتدربين في قسم التوعية والتدريب من عام ٢٠١٦ لعام ٢٠٢٠ / المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية | ١١ |
| جدول رقم ٥: عدد مفتشي العمل حسب المحافظة والجنس                                                                  | ١١ |
| جدول رقم ٦: اعداد المشاريع المفتشة من قبل دائرة تفتيش العمل والتدريب المهني حسب النشاط الاقتصادي لسنة ٢٠٢٠       | ١١ |
| جدول رقم ٧: توزيع المشاريع المفتشة حسب النشاط الاقتصادي والمحافظة خلال سنة ٢٠٢٠                                  | ١١ |
| جدول رقم ٨: عدد زيارات التفتيش التي قامت بها لجان السلامة والصحة المهنية في كردستان في الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠        | ١١ |
| جدول رقم ٩: عدد توصيات عمليات التفتيش التي قامت بها لجان السلامة والصحة المهنية في كردستان في ٢٠١٦ - ٢٠٢٠        | ١١ |
| جدول رقم ١٠: الاعمال الخطرة والمرهقة والضارة بالصحة                                                              | ١١ |
| جدول رقم ١١: المنشآت الكبرى في العراق بحسب القطاع وعددها والعاملين فيها لعام ٢٠١٨                                | ١١ |
| جدول رقم ١٢: المؤسسات الكبرى في العراق الفيدرالي بحسب القطاع وعدد العاملين والجنس لعام ٢٠١٧                      | ١١ |
| جدول رقم ١٣: عدد العمال المشمولين في الضمان الاجتماعي بحسب المحافظة والجنسية والجنس لغاية ٢٠٢١/٠٤/٣٠             | ١١ |
| جدول رقم ١٤: عدد العمال المشمولين في الضمان في اقليم كردستان (٢٠١٩)                                              | ١١ |
| جدول رقم ١٥: عدد الاصابات المهنية المبلغ عنها في كردستان في الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠                                   | ١١ |
| جدول رقم ١٦: عدد الوفيات المهنية المبلغ عنها في كردستان في الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠                                    | ١١ |
| جدول رقم ١٧: الأنشطة التي قام بها الخبراء الوطنيين في العراق الفيدرالي وكوردستان                                 | ١١ |
| جدول رقم ١٨: الزيارات الميدانية الأولية (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨ و ٢٠١٩)                                   | ١١ |
| جدول رقم ١٩: زيارات المتابعة الميدانية (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨)                                           | ١١ |
| جدول رقم ٢٠: عدد ندوات السلامة والصحة المهنية المنعقدة (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨)                           | ١١ |
| جدول رقم ٢١: محافظات جمهورية العراق حسب المساحة (كم <sup>٢</sup> )                                               | ١١ |



## الاستبيانات

١١

- استبيان رقم ١: كشف الصحة والسلامة المهنية (يستعمل من قبل مفتش السلامة والصحة المهنية أثناء  
الزيارات المشتركة) ..... ١١
- استبيان رقم ٢: تقرير العامل عن اصابة العمل ..... ١١
- استبيان رقم ٣: تقرير المشرف حول الكشف عن الحادثة ..... ١١
- استبيان رقم ٤: تقرير حول الكشف على اصابة العامل ..... ١١



## تمهيد



ان البلد والعالم اجمع قد مر ويمر بتحدي كبير والذي يمثل تفشي جائحة كورونا وماكان لذلك من آثار اقتصادية ومعيشية على السكان وما رافق ذلك من شلل واضح وتأثير سلبي على سوق العمل والذي ادى الى التراجع المعيشي لطبقة كبيرة من المجتمع وخصوصا العمال. وعلى هذا الأساس نطالب بأيجاد الحلول الآنية لهذه التحديات وفقا لآليات مبتكرة بهدف ايجاد اصلاحات في سوق العمل ووضع استراتيجيات فاعلة تعمل على ايجاد فرص عمل وتحسين الصحة والسلامة المهنية.

أن منظمة العمل الدولية بالعراق من خلال مشروعها "تعزيز الحوكمة والتفتيش وظروف العمل في مواجهة وباء كوفيد-١٩" ومن خلال ما تم لمسه في الفترة المنصرمة من جدية في العمل ونشاط واضح وتواصل مع باقي الشركاء، ويتمكن من المساهمة سواء في ايجاد الحلول ووضع الاستراتيجيات او رفع قدرات وقابليات منظمات أصحاب العمل ونقابات العمال في مجال الصحة والسلامة المهنية وتفتيش العمل بالاضافة الى كوادر كل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق الاتحادي و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اقليم كردستان لما يمتلكونه من خبرة ثرة في هذا المجال بالاضافة الى تحسين ظروف العمل وتعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية ومعايير العمل الدولية مما يؤدي الى تعزيز فرص العمل والامتثال لمبادئ العمل اللائق مقابل الدعم لتحسين إنتاجية القوى العاملة مما يؤدي بالنتيجة الى رفع الناتج الوطني.

ان استراتيجية وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية قد اعتمدت على تفعيل قسم تفتيش العمل والقيام بحملات تفتيشية على مختلف الاصعدة ، ان هذا القسم يقع ضمن تشكيلات دائرة العمل والتدريب المهني في العراق و مديريات العمل في أقليم وهو المعني بتنفيذ قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ و قانون (٧١) لسنة ١٩٨٧ في الأقليم في مواقع العمل وتعمل من خلال اللجان التفتيشية في المحافظات على زيادة شمول العمال المضمونين بالضمان الاجتماعي والقضاء على التمييز والعمل الجبري ومكافحة اسوء اشكال عمالة الاطفال وخلق بيئة عمل لائقة.

هناك حاجة الى الزيادة في عدد المفتشين لأستيعاب الكم الهائل من المشاريع في مختلف ارجاء العراق وتقع على عاتقنا مهمة وطنية ستساهم في حل اغلب مشاكل العمل والعمال اذا ما ساهمنا نحن وانتم والشركاء في توفير الدعم اللازم ونتطلع قدما للمضي في ايجاد فرص عمل لائقة وقطاع خاص مستجيب وحماية اجتماعية آمنة وبالتعاون مع شركائنا الاجتماعيين ومنظمة العمل الدولية.

وفي هذا الصدد، وبأسم كلا الوزارتين وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية نتقدم بجزيل الشكر لمنظمة العمل الدولية والتي كانت سباقة في صياغة الانشطة والمدخلات التي تركز على تعزيز نظام تفتيش العمل، وتحسين الصحة والسلامة المهنية بالانسجام مع معايير العمل الدولية من خلال وضع السياسات وبناء القدرات من خلال التعاون الوثيق مع وزارة العمل وغيرها من الوزارات و المؤسسات المعنية بهذا الاطار من اتحادات ونقابات عمال واتحاد صناعات سواء في العراق الاتحادي او غرفة التجارة و الصناعة في اقليم كردستان، اضافة الى تحسين ظروف العمل من خلال استفادة العاملين من ظروف العمل المحسنة من خلال فرص تنمية المهارات وزيادة الوعي والتدخلات على كافة المستويات حيث يقوم المشروع بتطوير اسس وهياكل تنظيمية وطنية محسنة وتعزيزها لحماية العمال و نتطلع للعمل كشركاء وسنستمر وفقا للرؤية.

كوپستان محمد  
وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية  
- إقليم كردستان

أحمد الأسدي  
وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
جمهورية العراق



## تمهيد



الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدولية (ILO) هو تعزيز فرص حصول الرجال والنساء على عمل لائق ومنتج في ظروف من الحرية، والمساواة، والأمن، والكرامة الإنسانية. وقد تم تلخيص هذا الهدف في مفهوم "توفير العمل اللائق". ولهذا الغرض، وضعت منظمة العمل الدولية معايير عمل دولية مع الإشراف على تطبيقها، فضلاً عن توفير التوجيه والمساعدة التقنية، بما في ذلك تطوير السياسات والبرامج، لتعزيز العمل اللائق لجميع النساء والرجال.

تفتيش العمل هو جزء أساسي من نظام إدارة العمل و يظل أداة أساسية لتعزيز برنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية (ILO) في الممارسة، حيث منظمة العمل الدولية لها دور محوري في الدعم او المساعدة على إنشاء أنظمة تفتيش العمل التي تتسم بالكفاءة والفعالية داخل الدول الأعضاء لضمان الامتثال لقوانين العمل المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال والحقوق الناشئة عن معايير العمل الدولية، وهذا يشمل الظروف العامة للعمل، والسلامة والصحة المهنية، والعلاقات الصناعية، وتكافؤ الفرص والمعاملة، والقضاء على عمالة الأطفال و العمل القسري... إلخ.

وضعت منظمة العمل الدولية السياسة الوطنية لتفتيش العمل من خلال التنسيق الكامل مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان العراق، والشركاء الاجتماعيين بعد تقييم مكثف خلال الفترة من شهر حزيران إلى شهر كانون الأول من عام ٢٠٢١، وتم عقد ورش عمل للتحقق من النتائج من أجل دمج مدخلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وجميع الشركاء الاجتماعيين. ومن خلال تطبيق السياسة الوطنية حول تفتيش العمل، الحكومة/الوزارة ترشد العاملين وأرباب العمل بحقوقهم والتزاماتهم تجاه قانون العمل وإجراء عمليات التفتيش مع مراعاة المعايير الدولية والمبادئ العالمية ذات الصلة من ضمنها اتفاقية تفتيش العمل رقم (٨١) لسنة ١٩٤٧، والتي صادقت عليها جمهورية العراق منذ عام ١٩٥١. حيث تحدد هذه الاتفاقية معايير تفتيش العمل الأساسية وواجباته وصلاحياته ومسؤولياته والمحظورات على مفتشية العمل.

وحيث ان الارتباط وثيق بين تفتيش العمل، والصحة والسلامة المهنية، وبالنظر إلى حقيقة أن الإجراءات والمتطلبات لتطوير برنامج وطني للسلامة والصحة المهنية موصوفة في إطار عمل منظمة العمل الدولية لاتفاقية السلامة والصحة المهنية (رقم ١٨٧، ٢٠٠٦)، التي صادقت عليها حكومة العراق في عام ٢٠١٥، والتوصية التابعة لها (رقم. ١٩٧، ٢٠٠٦). قامت منظمة العمل الدولية، بالتعاون الوثيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على مستويي الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان في العراق بمراجعة وتحديث وتطوير الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية كوثيقة أساسية في تطبيق نهج النظم في الصحة والسلامة المهنية، وتبع ذلك تطوير سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية على أساس ثلاثي الأطراف بمشاركة خبراء منظمة العمل الدولية لتعزيز أنظمة السلامة والصحة المهنية الوطنية وتنفيذها بشكل فعال.

هذا الملف وسياسة الصحة والسلامة المهنية في نهاية المطاف يخدم الحكومة العراقية بما في ذلك إقليم كردستان العراق من خلال رصد الالتزام بمبادئ ومعايير الصحة والسلامة المهنية وتفتيش العمل مع مراعاة الإطار التنظيمي، بما في ذلك القوانين واللوائح من خلال المراقبة والإبلاغ من قبل الموظفين المسؤولين، كي ينعم العمال والمجتمعات المجاورة والبيئة ككل بظروف خالية من المخاطر قدر الإمكان، بالإضافة إلى تعزيز مفهوم الصحة والسلامة المهنية للأشخاص المستفيدين.

قام مشروع "تعزيز الحوكمة والتفتيش وظروف العمل في مواجهة وباء كوفيد-١٩" المُنفذ من قبل مكتب منظمة العمل الدولية بالعراق بإعداد سياسة تفتيش العمل، وسياسة الصحة والسلامة المهنية وتطوير الملف الوطني الخاص بها. وفي السياق، أود أن أعرب عن تقديري وامتناني للاتحاد الأوروبي لتقديم الدعم المادي، وأيضاً على دعمهم لجهود العراق ومكتب منظمة العمل الدولية في تحقيق أنشطة وأهداف البرنامج الوطني الأول للعمل اللائق في البلاد (٢٠١٩-٢٠٢٣).

د. مها قطاع

المنسقة القطرية - منظمة العمل الدولية

العراق- بغداد

## موجز تنفيذي



تم اعداد هذا الملف عن جمهورية العراق في إطار مشروع تعزيز حوكمة العمل، التفتيش وظروف العمل في العراق والذي تنفذه منظمة العمل الدولية بدعم من الاتحاد الأوروبي. انه نتاج واسع النطاق شمل البحث المكتبي والزيارات الميدانية، والمعطيات التي تم جمعها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والوزارات الحكومية الأخرى، ومنظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً وعدد من الأنشطة الاقتصادية. ويتطرق الملف، على وجه الخصوص، للآثار التشريعي وآليات الإنفاذ والتنفيذ والبنية التحتية في كل من العراق الفيدرالي وكوردستان. ويشمل أيضاً توزيع القوى العاملة، والموارد البشرية والمالية المخصصة للسلامة والصحة المهنية، فضلاً عن مبادرات ومستوى حماية السلامة والصحة المهنية في المؤسسات. وتجدر الإشارة هنا وعلى وجه التحديد، إلى تعزيز السلامة والصحة في المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم والزراعة والقطاع الخاص لجعلها أكثر جذباً للعمالة. كما تم التعرض لتحليل واقع السلامة والصحة المهنية بغية تحديد الثغرات الموجودة في البنى التحتية، والتقنية، والقانونية والمؤسسية، والإدارية وأثرها على الادارة السليمة للسلامة والصحة المهنية. وتم اعداد الملف بالاسترشاد باتفاقية الاطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) والتوصية المصاحبة لها، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧) وغيرها من ادوات منظمة العمل الدولية. وتم تخصيص فصل حول المعلومات العامة الخاصة بجمهورية العراق من حيث التوزيع السكاني، ومحو الأمية والمؤشرات الصحية والبيانات الاقتصادية في جميع المناطق. وبعد سرد التوصيات، يخلص الملف الى "اعتماد سياسة وطنية في مجال السلامة والصحة المهنية".





## ACRONYM

|        |                                                               |
|--------|---------------------------------------------------------------|
| ALO    | Arab Labour Organization                                      |
| BCC    | Baghdad City Council                                          |
| CBSCP  | Central Bureau for Standardization, Control and Planning      |
| CIFWU  | Conference of Iraqi Federations of Workers Unions (CIFWU)     |
| CIS    | International OSH Information Center                          |
| CSO    | Central Statistical Organization                              |
| DWCP   | Decent Work Country Programme                                 |
| EU     | European Union                                                |
| FAO    | Food and Agriculture Organization                             |
| FITPUI | Federation of Industry, Trade and Professional Unions in Iraq |
| FWCUI  | Federation of Workers Councils and Unions                     |
| GALSI  | General Administration and Social Insurance                   |
| GFITU  | General Federation of Iraqi Trade Unions                      |
| GFKWU  | General Federation of Kurdistan Workers Union                 |
| GFTUEI | General Federation of Trade Unions of the Employers of Iraq   |
| GFTURI | General Federation of Trade Unions of the Republic of Iraq    |
| GFWUI  | General Federation of the Workers Unions of Iraq              |
| IAEA   | International Atomic Energy Agency                            |
| ICA    | Iraq Contractors Association                                  |
| IFCC   | Iraqi Federation of Commerce and Industry                     |
| IFI    | Iraqi Federation of Industry                                  |
| IFOU   | Iraqi Federation of Oil Unions                                |
| ILC    | International Labour Conference                               |
| ILO    | International Labour Organization                             |
| ISOHS  | Iraqi Society for Occupational Health and Safety              |
| KAB    | Know About Business                                           |
| KFCCI  | Kurdistan Federation of Chambers of Commerce and Industry     |
| KRI    | Kurdistan Region of Iraq                                      |



|        |                                                        |
|--------|--------------------------------------------------------|
| MHESR  | Ministry of Higher Education and Scientific Research   |
| MoA    | Ministry of Agriculture                                |
| MoCTA  | Ministry of Culture, Tourism and Archeology            |
| MoE    | Ministry of Electricity                                |
| MoHC   | Ministry of Housing and Construction                   |
| MoHE   | Ministry of Health and Environment                     |
| MoI    | Ministry of Interior                                   |
| MoIM   | Ministry of Industry and Minerals                      |
| MoLSA  | Ministry of Labor and Social Affairs                   |
| MoO    | Ministry of Oil                                        |
| MoP    | Ministry of Planning                                   |
| MoT    | Ministry of Transport                                  |
| NCOHS  | National Center of Occupational Safety and Health      |
| NGO    | Non-Governmental Organization                          |
| OSH    | Occupational Safety and Health                         |
| OSHMS  | Occupational Safety and Health Management System       |
| PPE    | Personal Protective Equipment                          |
| SME    | Small and Medium Enterprises                           |
| STFC   | Society for Trade and Financial Control                |
| TAC    | Tripartite Advisory Committee                          |
| UNDP   | United Nations Development Programme                   |
| UNICEF | United Nations International Children's Emergency Fund |
| UNOPS  | United Nations Office for Project Services             |
| USAID  | United States Agency for International Development     |
| UTEP   | Union of Technical Engineering Professions             |
| UTEP   | Union of Technical Engineering Professions             |
| WFP    | World Food Programme                                   |
| WHO    | World Health Organization                              |



## ١. الإطار التشريعي الوطني للسلامة والصحة المهنية



تقر الحكومة العراقية بضرورة حماية العمال والبيئة من المخاطر المرتبطة بالعمل. وهذه المهمة حاسمة نظرا للنمو السريع لقطاع اقتصادي متنوع في عدد من المجالات بما في ذلك التنقيب عن النفط وتكريره، والتعدين، والنقل، وتجهيز الأغذية، والمنسوجات، والسلع الجلدية، والاسمنت ومواد البناء، والتبغ، والورق، واستخراج الكبريت. تدير إدارة مصافي النفط الحكومية عشر مصافي نفط. ويعتمد الاقتصاد أيضا على الزراعة، وهي أحد القطاعات الأكثر خطورة. والأخطار الصحية المرتبطة بهذه القطاعات موثقة توثيقا جيدا. ووفقا لإحصاءات منظمة العمل الدولية، يموت أكثر من ٢,٧٨ مليون شخص في جميع أنحاء العالم بسبب أمراض متصلة بالعمل سنويا. وبالإضافة إلى هذا العدد، يعاني ٣٧٤ مليون شخص من إصابات عمل غير مميتة تؤدي إلى الغياب أكثر من أربعة أيام عمل. وعلى الصعيد العالمي، تقدر تكلفة التغيب عن العمل بـ ٣,٩٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي كل عام.

## ١.١ القوانين والتشريعات وغيرها من اللوائح

في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مكلفة بتنفيذ سياسة وطنية سليمة للسلامة والصحة المهنية من خلال تعزيز وتطوير الآليات التنظيمية. ويتطلب ذلك اعتماد قوانين تهدف تحديدا إلى حماية العمال والعامه من المخاطر المهنية واحتمال وقوع حوادث صناعية كبرى. وبذلك، سوف تُسهّل الحكومة خلق بيئات عمل آمنة وصحية ومُجزية تجذب القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي. وفيما يلي استعراض لعدد من القوانين والتوجيهات والتعليمات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية:

### القوانين

#### ١.١.١ قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

صدر قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ليحل محل قانون العمل القديم (رقم ٧١) لسنة ١٩٨٧. وقد خضعت مسودة القانون لمناقشات من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠ من قبل الوكالات الدولية والمحلية والحكومية قبل تقديمه إلى مجلس الدولة للموافقة عليه. وقد صدر القانون استجابة للتغييرات الهامة التي حدثت على مدى ثلاثة عقود عندما تحول الاقتصاد العراقي من الاشتراكية إلى اقتصاد مفتوح. ويشمل هذا القانون في نطاقه جميع المُستخدّمين العراقيين والأجانب، باستثناء موظفي القطاع العام الذين تم تعيينهم وفقا لقانون الخدمة المدنية، وجميع قوات الأمن، ويهدف إلى الاستناد إلى مبادئ المعايير الدولية التي صادقت عليها الحكومة العراقية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لا يُطبّق في إقليم كردستان العراق، الذي يواصل تطبيق القانون رقم ٧١ السابق لسنة ١٩٨٧، والذي هو في مضمونه أقل تفصيلاً. وتشمل أحكام القانون أكثر من ١٧٠ مادة و ١٨ فصلا عن المجالات التالية، وهي: التعاريف والأهداف والتنفيذ، والمبادئ الأساسية، والتشغيل والتدريب المهني، واستخدام العمال الأجانب، وعقد العمل الفردي، والأجور، وساعات العمل، والإجازات، وحماية المرأة العاملة، وحماية الأحداث، وحماية العمال في المحاجر، والمناجم واستخراج المعادن، والسلامة والصحة المهنية وتفتيش العمل، وقواعد انضباط العمل، والاتفاقيات والمفاوضات الجماعية، ومنازعات العمل الجماعية والفردية، وقضاء العمل، وأحكام عامة وختامية.

الفصل الثالث عشر، المعنون "السلامة والصحة المهنية وتفتيش العمل" تتناوله المواد ١١٣ إلى ١٣٥، وفيما يلي ملخص موجز لأحكام المواد ذات الصلة. ستظهر إشارة أكثر تفصيلا للمواد تحت الاقسام المناسبة.

**الجزء الأول** من هذا الفصل يغطي السلامة والصحة المهنية، على النحو التالي:

**تنص المادة ١١٣** على أن "المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية" هو المسؤول عن إدارة وتخطيط ومراقبة أمور السلامة والصحة المهنية بطريقة تضمن نشر ثقافة سلامة العاملين من الأمراض المهنية وإصابات العمل في مختلف أماكن العمل.

**وتتناول المادة ١١٤** التعاون بين أصحاب العمل والعمال، أو ممثليهم، مع التركيز على مسؤولية أصحاب العمل في توفير بيئة عمل آمنة وصحية، ونشر معلومات السلامة والصحة المهنية، والإسعافات الأولية، وخدمات الصحة المهنية، والإبلاغ عن الحوادث، والإصابات والأمراض المتصلة بالعمل لإدراجها في التقرير السنوي الذي ينشره المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية، المكلف أيضا بإصدار تراخيص السلامة والصحة المهنية للمؤسسات (المزيد من



التفاصيل عن وظائف المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية يظهر تحت القسم (٣،٢).

**وتؤكد المادة ١١٥** على دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإشراف على سياسة السلامة والصحة المهنية القائمة على التشاور الثلاثي، ومراجعة السياسة على أساس منتظم.

**وتغطي المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢** مسؤولية صاحب العمل عن توفير جميع الجوانب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

**تسرد المادتان ١١٩ و ١٢٣** حقوق وواجبات العاملين في السلامة والصحة المهنية.

**وتنطبق المادة ١٢٤** على الضمان الاجتماعي.

**وتغطي المادة ١٢٥** المخالفات والعقوبات.

**الجزء الثاني** من الفصل الثالث عشر يغطي التفتيش على العمل على النحو التالي:

**وتدعو المادة ١٢٦** إلى تفتيش المؤسسات وأماكن العمل تحت إشراف وتوجيه الوزارة.

**وتغطي المواد ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩** سلطات التفتيش الممنوحة للمفتشين والآليات المتصلة بالتفتيش، والتكوين الثلاثي للجان التفتيش، ومؤهلات المفتشين، وواجبات التفتيش.

**وتشير المادة ١٣٠** إلى المساعدة التي يُمكن أن تقدمها قوات الأمن الداخلي والشرطة إذا لزم الأمر.

**وتتناول المادتان ١٣١ و ١٣٢** حظر الكشف عن الأسرار التجارية من جانب المفتشين.

**وتغطي المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥** إبلاغ الوزارة بأنشطة التفتيش، والإنذارات الموجهة إلى أصحاب العمل غير الملتزمين، والعقوبات المتعلقة بتدخل أصحاب العمل في التفتيش، على التوالي.

#### ٢.١.١ قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

وعلى الرغم من أن هذا القانون قد حل محله قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ كما هو مذكور تحت البند ١،١،١ أعلاه، إلا أنه لا يزال يطبق من قبل إقليم كردستان العراق. أحكام هذا القانون مشمولة في ١٥٣ مادة وستة أجزاء. يتناول الجزء السادس حماية العمل والعمال بموجب الفصول التالية:

**١** الفصل الأول: حماية المرأة العاملة (المواد ٨٠-٨٩)؛

**ب** الفصل الثاني: حماية الأحداث (المواد ٩٠-٩٧)؛

**ج** الفصل الثالث: حماية عمال المقالع (المواد ٩٨ - ١٠٦)؛

**د** الفصل الرابع: احتياطات السلامة المهنية (المواد ١٠٧-١١٣)؛

**هـ** الفصل الخامس: تفتيش العمل (المواد ١١٤ - ١٢١).

وفيما يتعلق بالفصل الرابع بشأن السلامة المهنية، فيما يلي ملخص لمواده:

**وتشترط المادة ١٠٧** على صاحب العمل أن يبلغ العمال خطياً بالمخاطر المهنية وأن يعلّق تعليمات السلامة ذات الصلة في أماكن بارزة.

**وتشترط المادة ١٠٨** على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات وتوفير الوسائل الوقائية اللازمة، دون أي تكلفة على العمال، وبالتشاور مع المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية.

**وتشترط المادة ١٠٩** على العمال تطبيق جميع تدابير السلامة والصحة المهنية اللازمة.

**وتشير المادة ١١٠** إلى مسؤولية أصحاب العمل عن ضمان تطبيق إجراءات الحماية، وتشترط على لجان تفتيش العمل أن تبين مدى الانتهاكات، وتحملهم مسؤولية الإهمال إذا كانت عمليات التفتيش غير سليمة. كما تؤكد مرة أخرى على حقوق العمال في الحصول على أجورهم بالكامل أثناء إغلاق أماكن العمل لأسباب تتعلق بالسلامة.

**وتطالب المادة ١١١** بتشغيل كادر صحي بشكل جزئي في المؤسسات التي توظف أكثر من ٥٠ عاملاً. بالنسبة للعمال الذين يتجاوز عددهم ١٠٠ عامل، يجب أن تكون خدمات الأطباء متاحة لمدة ساعتين على الأقل في اليوم. وخدمات الطبيب بدوام كامل مطلوبة للمؤسسات التي توظف أكثر من ٥٠٠. ويتعين توفير الأدوية والرعاية الصحية دون أي تكلفة على العامل.

**وتتناول المادة ١١٢** تغطية الإصابات المهنية للعمال غير المؤمن عليهم، وتشتت على أرباب العمل دفع الاشتراكات مقابل الضمان الاجتماعي للعمال، كما تنص على المدفوعات وفقاً لدرجة العجز.

**وتفرض المادة ١١٣** غرامات على الأشخاص الذين ينتهكون تدابير السلامة المهنية تتراوح بين ٣٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ دينار أو بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر.

وفيما يتعلق بالفصل الخامس المتعلق بتفتيش العمل، فيما يلي ملخص لمواده:

**وتنص المادة ١١٤** على تفتيش العمل على جميع المؤسسات المشمولة في نطاق هذا القانون، وتمنح مفتشي العمل السلطة للتحقق من امتثال هذه المؤسسات لأحكام القانون.

**وتتطلب المادة ١١٥** من مدير عام دائرة العمل تقديم تقرير عن الاستنتاجات والمقترحات إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية كل ٣ أشهر. كما تتطلب من الاتحاد العام لنقابات العمال العراقية بتقديم تقرير مماثل إلى الوزير. ويقوم الوزير، استناداً إلى التقريرين المذكورين، بنشر تقرير سنوي.

**وتنص المادة ١١٦** على القيام بتفتيش العمل، تحت إشراف الوزير، من قبل لجان يرأسها مفتش مختص في وزارة العمل، بمشاركة ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال العراقية وممثل عن اتحاد الغرف التجارية العراقية. وفي حالات الطوارئ، يمكن أن يقوم مفتش وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وحده بعمليات التفتيش، الذي بدوره يمكن أن يلتمس المشورة من "خبراء وفنيين مؤهلين في مجالات الطب والهندسة المدنية والكيمياء والهندسة الكهربائية".

**وتفوض المادة ١١٧** المفتشين بدخول مكان العمل دون سابق إنذار خلال ساعات العمل وبعد ساعات العمل إذا لزم الأمر، وأخذ عينات للتحليل، وملاحظة الانتهاكات، وسؤال العمال، واتخاذ تدابير طارئة بما في ذلك التوقف الجزئي عن العمل والإخلاء.

**تطلب المادة ١١٨** من أصحاب العمل تسهيل عملية التفتيش تحت طائلة الغرامات بما في ذلك السجن لمدة شهر واحد على الأقل، أو ٢,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ دينار؛ وتسمح بتدخل الأمن الداخلي إذا لزم الأمر.

**وتتناول المادة ١١٩** مؤهلات المفتشين التي تشمل حيازة درجة في التعليم العالي والتدريب اللازم، وتشتت عليهم أداء اليمين، وتمنعهم من الحصول على أي مكاسب من المؤسسات الخاضعة للتفتيش ومن إفساء الأسرار الصناعية.

**وتشتت المادة ١٢٠** على المفتشين تقديم تقارير.

**وتنص المادة ١٢١** على أن التقارير التي يصدق عليها المفتش تشكل دليلاً لأغراض قضائية.

### ٣.١.١ قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣

إنفاذ هذا القانون، في مواده الأربعين، مناط بوزارة الداخلية. ويحدد مسؤولية المديرية العامة لوزارة الداخلية في الدفاع المدني بهدف شامل هو توفير التدابير اللازمة لحماية الموارد البشرية والعامة، فضلاً عن الممتلكات.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق هذا القانون يشمل القطاعات العامة والخاصة والمختلطة والتعاونية من جانب "السلامة الصناعية" البحثية. كما يشمل أحكام إدارة الطوارئ، وهي عناصر ضرورية لإنشاء نظام رئيسي لمراقبة المخاطر على النحو المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية الرئيسية لمنع المخاطر الصناعية الكبرى لعام ١٩٩٩ (رقم ١٧٤).

### ٤.١.١ القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية

**المادة ١** ينشئ هذا القانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية تحت رعاية وزير الصحة.

**المادة ٢** الهدف من هذه اللجنة هو رفع مستوى السلامة والصحة المهنية وتحسين بيئة العمل في جميع المؤسسات وكذلك البيئة المجاورة من أجل السيطرة على المخاطر المهنية لحماية العمال.

**تدعو المادة ٣** إلى وضع خطة السلامة والصحة المهنية القائمة على أساس علمي، والسياسة العامة التي تهدف إلى تدريب موظفي السلامة والصحة المهنية، وتحديد جميع الأطراف المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية وتحديد مسؤولياتها، وتعزيز الدراسات وأنشطة السلامة والصحة المهنية البحثية، ومراجعة تشريعات السلامة والصحة المهنية بهدف إدخال تعديلات عليها، وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

**وتنص المادة ٤** على أن تضم عضوية اللجنة وكيل وزارة الصحة والبيئة رئيساً، وممثلين عن كل من: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الصناعة والمعادن، ووزارة النفط، ووزارة النقل، ووزارة الزراعة، والمجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة، الدفاع المدني، الاتحاد العام لغرف الصناعة والتجارة، الاتحاد العام لنقابات العمال العراقية، الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية، والمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية. وتنص هذه المادة على أن تكون الوزارات ممثلة بمتخصصين ومناصب المدير العام، وأن تفوض اللجنة طلب المساعدة من المتخصصين.

**وتدعو المادة ٥** للجنة إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك،

**وتتناول المادة ٦** قرارات اللجان وطرق الموافقة عليها،

**وتعتبر المادة ٧** قرارات اللجنة ملزمة بعد موافقة وزير الصحة عليها،

**وتسند المادة ٨** إلى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية مسؤولية تنفيذ ومتابعة قراراته.

**وتعطي المادة ٩** وزير الصحة صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون،

**وتنص المادة ١٠** على أن يصبح القانون قابلاً للتنفيذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

### ٥.١.١ القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ بشأن السيطرة على الضوضاء

يتكون هذا القانون من ١٣ مادة، تعطي المواضيع التالية:

**وتعرف المادة ١** الضوضاء وقياساتها، ومصادرها، والتعرض لها وخصائصها.

**وتشير المادة ٢** إلى الأنشطة التي يسري عليها القانون، وهي نشاطات القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط.

**المادة ٣** تسرد مسؤولية صاحب العمل في ضمان التعرض الآمن، وفحص السمع وتوفير معدات الوقاية الشخصية.

**وتحظر المادة ٤** الضوضاء في الأماكن العامة وتقتصر الأعمال الصاخبة على المناطق الخاصة.

**وتقتضي المادة ٥** خفض الضوضاء إلى مستويات مقبولة.

**وتدعو المادة ٦** سلطات تخطيط المدن إلى أخذ الضوضاء في الاعتبار.

**المادة ٧** تتطلب من أمانة بغداد والبلديات تنفيذ ما يلزم من تدابير للسيطرة على الضوضاء داخل المدن.

**وتحدد المادة ٨** عقوبات تتراوح بين ٥٠ ألف دينار ومليون دينار لعدم الامتثال.

**وتغطي المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣** الأحكام العامة.

### ٦.١.١ القانون رقم ٤٨ لعام ٢٠١٢ بشأن هيئة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

يتكون هذا القانون من ٧ فصول تغطي تعريفات ونطاق التطبيق، وإنشاء المجلس وأهدافه، وواجبات المجلس، ومجلس الإدارة، والأحكام المالية، والأحكام الجنائية، والأحكام العامة والنهائية.

### ٧.١.١ قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦

يعيد هذا القانون هيكل وزارة العمل في موادها ال ١٨ ويؤكد من جديد أن العمل هو حق أساسي للإنسان والذي يعتبر حاسماً في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي تولي اهتماماً خاصاً لهيكل ووظيفة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (NCOHS). وفيما يلي ملخص لأهداف الوزارة كما هو مذكور في القانون:

- أ تمثيل القيمة الإنسانية للعمل باعتبارها حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكحق وواجب وطنيين؛
- ب تحديد الحد الأدنى للأجور حسب الدخل المناسب للعيش الكريم؛
- ج تعزيز الممارسات الديمقراطية بين العمال والإدارات وأصحاب المنازل والمنظمات النقابية؛
- د توفير الضمان الاجتماعي للجميع؛
- ه تعزيز السلامة والصحة المهنية في العمل؛
- و تعزيز الوعي المهني في مجال تنمية الموارد البشرية؛
- ز إصدار تراخيص العمل؛
- ح توفير الضمان الاجتماعي للأسرة والأطفال وأطفال العمال؛
- ط توفير فرص عمل متساوية للجميع؛
- ي القضاء على الفقر؛

### ٨.١.١ القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الوقاية من الإشعاع المؤين

يتكون هذا القانون من ٢٤ مادة. وينص على حظر حيازة مصادر الإشعاع المؤينة أو استخدامها أو تصنيعها أو تخزينها أو إعارتها أو نقلها أو بيعها أو شرائها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها دون ترخيص. وينشئ القانون وكالة مكافحة الإشعاع التابعة لمجلس حماية البيئة، ويحدد سياساتها ووظائفها في تنسيق الأنشطة الإشعاعية والإشراف عليها. كما ينشئ مركز مراقبة الإشعاع لرصد جميع الاستخدامات السلمية للإشعاع المؤين، ويضمن الحماية من التعرض لها. وتضع الوكالة شروطاً بشأن تدابير الحماية وفقاً للتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوكالات المختصة. وتحدد واجبات أصحاب مصادر الإشعاع المؤينة، وأنشئت لجنة طبية تابعة للمركز لتحديد مستوى التعرض والتحقيق في الحوادث والعلاج الطبي.

### ٩.١.١ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كردستان العراق

يغطي هذا القانون الإصابات المهنية التي يتعرض لها العاملون في مكان العمل ويغطي أيضاً الإعاقات الأولية والإنعاش وغير ذلك من الإجراءات.

### ١٠.١.١ قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

والهدف من هذا القانون هو حماية العاملين في القطاع الخاص من خلال تخصيص معاش نهاية الخدمة، فضلاً عن تعويض العمال ضد الأمراض والإعاقات المتعلقة بالعمل.

### ١١.١.١ القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩ بشأن حماية البيئة وتحسينها.

### ١٢.١.١ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الصحة العامة.



## التعليمات

### ١٣.١.١ التعليمات رقم المعدلة ١٢ لعام ٢٠١٦ بشأن متطلبات الصحة والسلامة المهنية

وتتناول التعليمات رقم ١٢ لعام ٢٠١٦ بشأن السلامة و الصحة المهنية تكوين ومسؤوليات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية. وهي تتألف من المواد ال ٩ التالية:

**تشير المادة ١** إلى إنشاء لجنة الفحص الهندسي التي تتألف من المدير العام للمركز كرئيس لها، والأعضاء التاليين: رئيس شعبة السلامة المهنية في NCOHS ومهندسان من نفس الشعبة، ومستشارون في الفحوصات الهندسية من وزارتي التعليم والبحث العلمي، والنفط والصناعة والمعادن، والكهرباء. واللجنة مكلفة بتنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، واختبار المراحل البخارية وأوعية الضغط الأخرى، والمصاعد الكهربائية، والرافعات، فضلا عن إصدار شهادتها.

**وتشترط المادة ٢** على صاحب العمل ضمان سلامة المراحل والاعوية البخارية والرافعات والمصاعد الكهربائية، والحصول على شهادة سنوية دورية، وتدريب العمال على استخدام الآلات من أجل تجنب الإصابات والحوادث المهنية، ووضع الآلات وتخزين المواد بشكل سليم.

**وتشترط المادة ٣** على صاحب العمل أن يوفر تدابير للصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الفحوص الطبية قبل التوظيف، والفحص الطبي الدوري حسب طلب الطبيب أو أي هيئة طبية أخرى، وإيداعهم في السجل الطبي للعمال الذي سيكون متاحا أيضا للتفتيش. كما تتضمن المادة عدة أحكام تتعلق بالإسعافات الأولية، ومكان العمل اللائق والصحي، ومياه الشرب، ومرافق الغسيل، وغرف التخزين، ومكان تناول الطعام، وتكييف الهواء، وتوفير معدات الحماية الشخصية، ومعلومات السلامة والصحة المهنية. وتشتمل هذه المادة أيضا على استخدام نظم الإنذار المبكر، والسلامة في استخدام المواد الكيميائية وتخزينها وعزلها على النحو السليم، والسلامة الكهربائية، والوقاية من الحوادث والإبلاغ عنها، والتباعد الكافي بين الآلات، والحماية من الإشعاع المؤين، وتصاريح العمل للدخول المأذون به، واستبدال المواد الخطرة ببدائل أكثر أمانا، والتوعية بالسلامة والصحة المهنية، وتطبيق التدابير المتعلقة بالتعرض المسموح به.

**وتشترط المادة ٤** على طبيب الموقع إبلاغ الهيئات الصحية المعنية والهيئة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بالأمراض المهنية والظروف الخطيرة على وجه السرعة، وتوفير جميع خدمات الصحة المهنية اللازمة، ورصد الأمراض المهنية والتحقيق في الأوبئة.

**تتناول المادة ٥** السلامة والصحة على مستوى مكان العمل على النحو التالي:

- أ أماكن العمل التي توظف ٥٠ عاملا أو أقل: تفوض السلامة والصحة المهنية إلى أحد العمال كمهمة إضافية؛
- ب أماكن العمل التي توظف ٥٠ إلى ١٠٠ عاملا: تفوض مسؤولية السلامة والصحة المهنية إلى أحد العمال على أساس التفرغ؛

ج أماكن العمل التي توظف ١٠٠ إلى ٥٠٠ عاملا: تفوض مسؤولية السلامة والصحة المهنية إلى لجنة السلامة والصحة المهنية المكونة من صاحب العمل أو ممثله كرئيس، وعضوية كل من المدير الفني، ورؤساء الأقسام الفنية، وطبيب الموقع أو الممرضة، وممثل العمال، ومسؤول السلامة.

**ونص المادة ٦** على أن تكون لجنة السلامة والصحة المهنية مسؤولة عن:

- أ متابعة مسائل السلامة والصحة المهنية؛
- ب التقييم الشامل للحوادث في العمل بما في ذلك أسبابها وتدابير الرقابة اللازمة؛
- ج توفير الإسعافات الأولية وتدابير الوقاية من الحرائق والاستخدام السليم لمعدات الحماية الشخصية؛
- د الإشراف على التنفيذ السليم للتدابير اللازمة؛
- ه توعية العمال وتوجيههم بشأن جوانب السلامة والصحة المهنية؛
- و تقديم المساعدة اللازمة إلى موظف السلامة؛





وتدعو المادة أيضا إلى عقد اجتماعات شهرية دورية للجنة السلامة والصحة المهنية، استنادا إلى الحاجة إلى النصاب القانوني وحفظ السجلات، مع النص على عقد اجتماعات طارئة عند الاقتضاء.

**وتشترط المادة ٧** على صاحب العمل اختيار موظف السلامة والصحة المهنية من القوى العاملة شريطة أن يقوم بما يلي:

- ١** اجتياز التدريب الأساسي التابع للمركز الوطني للسلامة والصحة المهنية أو لديه مؤهل معترف به في مجال السلامة والصحة المهنية؛
- ب** لديه القدرة على تدريب العمال في السلامة والصحة المهنية؛
- ج** قادر على تخطيط وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية؛
- د** لديه الخبرة المطلوبة المرتبطة بنطاق الأنشطة في موقع العمل.

كما يتولى مسؤول السلامة والصحة المهنية مسؤولية تعزيز التوعية وتوفير تدابير الرقابة إلى لجنة السلامة والصحة المهنية، وتجميع الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، وتقديم التقارير الدورية بالتشاور مع الطبيب المهني، والتدريب على استخدام معدات الحماية الشخصية

**تلغي المادة ٨** تعليمات السلامة والصحة المهنية رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧.

**وتنص المادة ٩** على تنفيذ هذه المجموعة من التعليمات في التاريخ المنشور.

#### **١٤.١.١ التعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن مهام وتقسيمات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية**

وتغطي التعليمات ١٩ مادة، تتصل المواد الخمس الأولى منها مباشرة بالسلامة والصحة المهنية، وهي الأحكام التالية:

**المادة ١** تغطي أهداف المركز وإدارته؛

**المادة ٢** أقسام المراكز؛

**المادة ٣** المهام المحددة لشعبة الصحة المهنية؛

**المادة ٤** المهام المحددة لشعبة السلامة المهنية؛

**المادة ٥** المهام المحددة لشعبة التوعية والتدريب؛

**المادة ٦** المهام المحددة لشعبة التخطيط والمتابعة.

وترد تفاصيل أكثر عن مهام المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية في إطار القسم ٢، ٣.

#### **١٥.١.١ التعليمات رقم ٢ لعام ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة من النفايات البلدية**

وتغطي التعليمات، في ٥ مواد، حماية البيئة الحضرية من خلال الإدارة السليمة للمواد الصلبة والنفايات القابلة لإعادة التدوير وغير القابلة لإعادة التدوير الناتجة عن الأنشطة المنزلية والتجارية والمهنية. وهذه المسؤوليات تقع على عاتق بلدية بغداد ووزارة البلديات والأشغال العامة.

#### **١٦.١.١ التعليمات رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧ بشأن السلامة والصحة المهنية**

تلزم هذه التعليمات بتنفيذ لوائح السلامة والصحة المهنية. وهي تنص على تفتيش أماكن العمل وتحديد مسؤوليات أرباب العمل ولجان السلامة وكذلك واجبات العمال، وقد الغيت بموجب التعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦، إلا أنها لا تزال معمول بها في إقليم كردستان.

#### **١٧.١.١ التعليمات رقم ٣ الصادرة عام ١٩٨٥ بشأن السلامة المهنية**

وتنظم هذه التعليمات تنفيذ أحكام السلامة المهنية وتعيين شخص مسؤول وإنشاء لجنة للسلامة المهنية. كما أنها تغطي مسؤوليات صاحب العمل. الغيت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦، إلا أنها لا تزال معمول بها في إقليم كردستان.

### ١٨.١.١ بيان رقم ٢ لعام ١٩٧٩ بشأن التوصية العربية رقم ١ لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية

وبشير البيان إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر منظمة العمل العربية، الذي عقد في آذار/مارس ١٩٧٧، بشأن السلامة والصحة المهنية. وتدعو التوصيات ال ٩ إلى إنشاء جميع مراكز السلامة والصحة المهنية الوطنية تحت هيئة واحدة. كما أنها تدعو إلى دعم الطب الوقائي من خلال تأهيل الأطباء المهنيين، والأنشطة البحثية، وتعزيز الوعي. وتدعو التوصيات أيضا إلى التعاون بين الإدارة والعمال وتشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين مشرفين على السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة. كما يشمل هذا البرنامج تدريب العمال والرعاية الطبية ومرافق رعاية العمال وتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإبلاغ عنها والإحصاءات ذات الصلة.

### ١٩.١.١ تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ عن زيت الاسكرال

### ٢٠.١.١ تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن مخاطر البنزين العطري

### ٢١.١.١ تعليمات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الاجازات المرضية الخاصة بالمرض الذي يستوجب علاجه مدة طويلة او الامراض المستعصية او الخبيثة

### ٢٢.١.١ تعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التحقيق في اصابات العمل

### ٢٣.١.١ تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن اجازة مصانع الأدوية ومصانع مستحضرات التجميل

## البيانات

### ٢٤.١.١ بيان رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم وخدمات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

### ٢٥.١.١ التوجيه رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن الأمراض المهنية

ويغطي هذا التوجيه تعريف المرض المهني وتقييم العجز الناتج عنه.

### ٢٦.١.١ التوجيه رقم ٤ لعام ١٩٩٣ بشأن الصحة المهنية وحماية العمال من مخاطر الاهتزازات

يحدد هذا التوجيه إجراءات العمل التي تهدف إلى تقليل الاهتزاز وآثاره الضارة على العامل. فهو يضع الحد الأقصى من الحدود اليومية الإجمالية للتعرض للاهتزازات.

### ٢٧.١.١ التوجيه رقم ٨ لعام ١٩٩٣ المعدل للتوجيه رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧ بشأن السلامة والصحة المهنية

يحظر هذا التوجيه بيع وتأجير و/أو نقل ملكية الآلات الخطرة دون حماية.

## القرارات

### ٢٨.١.١ قرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن منح مخصصات الخطورة

### ٢٩.١.١ قرار رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تأسيس المركز

## ٢.١ التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية

صدق العراق، بوصفه عضوا في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٣٢، على ٦٨ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية. وتشمل هذه الاتفاقيات ٨ من ٨ اتفاقيات أساسية، و٣ من ٤ اتفاقيات حوكمة، و٥٩ اتفاقية تقنية من اصل ١٧٨. وتشمل الاتفاقيات المصدق عليها ما يلي:

١ جميع الاتفاقيات الأساسية ال ٨ التالية:

○ اتفاقية العمل القسري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)،

○ اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)،



- اتفاقية الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)،
- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٨٥١ (رقم ١٠٠)،
- إلغاء اتفاقية العمل القسري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)،
- اتفاقية التمييز (العمالة والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)،
- اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)،
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).
- ب من أصل ٤ اتفاقيات حوكمة (الأولوية):
- اتفاقية تفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١)،
- اتفاقية سياسة العمل لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)،
- اتفاقية التشاور الثلاثي (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤).
- ج وقد تم التصديق على عدد مختار من الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، نذكر منها ما يلي:
- اتفاقية الرصاص الأبيض، ١٩٢١ (رقم ١٣)،
- اتفاقية الحماية من الإشعاع، ١٩٦١ (رقم ١١٥)،
- اتفاقية حماية أو تأمين الآلات لعام ١٩٦٣ (رقم ١١٩)،
- اتفاقية البنزين لعام ١٩٧١ (رقم ١٣٦)،
- اتفاقية السرطان المهني لعام ١٩٧٤ (رقم ١٣٩)،
- اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزاز)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)،
- اتفاقية السلامة والصحة المهنية (أعمال الأرصفة)، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)،
- اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)،
- اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة لعام ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)،
- الإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧).
- اتفاقية السلامة والصحة لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، وبروتوكولها لعام ٢٠٠٢،
- اتفاقيات خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)،
- اتفاقية السلامة الكيميائية لعام ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)،
- اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى لعام ١٩٩٣ (رقم ١٧٤).

على الرغم من أن الحكومة العراقية تعطي أولوية عالية لحماية سلامة وصحة العمال والبيئة العامة، إلا أنه لم يتم التصديق حتى الآن على اتفاقيات السلامة والصحة المهنية الأساسية الاحداث. وتشمل ما يلي:

### ٣.١ التصديق على اتفاقيات منظمة العمل العربية

صادق العراق على اتفاقية منظمة العمل العربية بشأن السلامة والصحة المهنية لسنة ١٩٧٧ (رقم ٧) في عام ١٩٧٨. ويتطلب التصديق على هذه الاتفاقية من العراق إدارة السلامة والصحة المهنية على الصعيد الوطني دون استبعاد القطاع العام. ووفقاً لهذا البند، انشئت اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية في عام ١٩٨٨، كما سيذكر في إطار البند ٣،٢. كما وصدق العراق على الاتفاقية بشأن بيئة العمل لسنة ١٩٨١ (رقم ١٣).



## ٢. المعايير التقنية ومدونات الممارسة والادلة الاسترشادية بشأن السلامة والصحة المهنية



بالإضافة إلى قوانين العمل التسعة، والتعليمات الستة، والتوجيهات الثلاث، والعشر ادوات الأخرى ذات صلة بالسلامة والصحة المهنية المدرجة تحت القسم ١، أعلاه، هناك معايير وادوات تنظيمية أخرى تعالج السلامة والصحة المهنية في العراق، كما هو موضح أدناه:

## ١.٢ مدونات الممارسات

### ١.١.٢ مدونة السلامة العامة في المشاريع الانشائية رقم ٣٠٦ لعام ٢٠١٥

وقد نشرت وزارة الإسكان والاعمار هذا القانون بالتعاون مع وزارة التخطيط. وهو يغطي أسباب الحوادث، ومراقبتها، وتدابير السلامة التي ينبغي اعتمادها عند بدء مشاريع البناء. كما تسرد المدونة مسؤوليات المقاول والمهندس المقيم، وتحدد حواجز السلامة والإشارات المرورية اللازمة في موقع البناء. وتشمل أيضا التدابير اللازمة لحماية البيئة فضلا عن الخدمات الصحية والطبية. كما يغطي التدابير اللازمة للاطفاء، والمخاطر الفيزيائية مثل الإضاءة والضوضاء والتهوية والإشعاع وجميع الجوانب المتعلقة بترتيب مكان العمل. كما تم تناول مخاوف أخرى تتعلق بالسلامة في عدد من المجالات مثل: الهدم، والتنقيب، ونقل المواد وتخزينها، والتخلص من النفايات، والعمل في المناجم والمحاجر، والسلامة في استخدام ونقل وتخزين المتفجرات، ومراجل الضغط والبخار، والسلالم، والسقالات، وأجهزة الرفع، والسقالات المعلقة. بالإضافة إلى ما سبق، حددت المدونة استخدام معدات الحماية الشخصية بما في ذلك تلك اللازمة لحماية الرأس والوجه والعينين والأذنين وحماية الأطراف والجهاز التنفسي. كما أدرج قسم يتعلق بنظام إدارة السلامة والصحة المهنية.

### ٢.١.٢ مدونة حماية المباني من الحرائق رقم ٤٠٥ لعام ٢٠١٣

كما نشرت وزارة الاعمار والإسكان والبناء هذه المدونة بالتعاون مع وزارة التخطيط. ويهدف إلى حماية المباني من الحرائق ويدعو إلى تطبيقه بالاقتران مع قواعد أخرى بشأن الكشف المبكر عن الحرائق بغرض الحد قدر الإمكان من الخسائر البشرية والأضرار التي تلحق بالممتلكات. ومن حيث المبدأ، يوجه إلى المهندسين الذين يشاركون في تصميم المباني والمؤسسات و إلى وكالات التخويل لضمان الامتثال لمتطلباتهم. وخصصت المدونة فصلا خاصا عن تصنيف الحرائق ودرجة خطر المنشآت في الفئات ألف وباء وجيم ودال وهاء. يتم تعريف كل فئة وفقا لسرعة اشتعال المواد الصلبة والسائلة والغازية، كما تشمل الحرائق الناجمة عن الكهرباء. وتصنف المباني أيضا وفقا لاشتعال مواد البناء واستخدامها (على سبيل المثال: السكنية والمعاهد التعليمية ومراكز الرعاية الصحية والصناعية والتخزين). وبموجب فصل منفصل، يغطي القانون مكافحة الحرائق، والكشف المبكر عن الحرائق، والسيطرة على انبعاثات الدخان، الاطفاء ضد التمديدات الكهربائية والميكانيكية في المباني.

### ٣.١.٢ مدونة منظومات الكشف والإنذار عن الحريق رقم ٣/٤٠٥ لعام ٢٠١٣

كما نشرت وزارة الاعمار والإسكان هذه المدونة بالتعاون مع وزارة التخطيط. وتشير المدونة إلى المواصفات والمتطلبات والشروط التي ينبغي الالتزام بها في اختيار وتصميم وتنفيذ وصيانة منظومة الإنذار والكشف المبكر عن الحرائق لغرض الإخطار المبكر بالحريق ومكافحته. وتمت الإشارة أيضا إلى أنواع أجهزة الإنذار المبكر وتصنيف أجهزة الاستشعار الآلية للحريق وتركيباتها. وتشمل المدونة أيضا التركيب السليم للكشف المبكر عن الحرائق في مواقع البناء. ويلاحظ إجراء فحص دوري وصيانة منظومة وسائط الاتصال والإبلاغ بما في ذلك منظومة اللاسلكية والإذاعية. كما يشمل نظام الكشف المبكر عن الحرائق في الوحدات السكنية.

## ٢.٢ تعليمات

بالإضافة إلى التعليمات المذكورة في البند ١، فإن ما يلي يتعلق بموضوع المعايير التقنية:

١.٢.٢ التعليمات رقم ٧ لعام ١٩٩٣ بشأن الإضاءة في مكان العمل؛

٢.٢.٢ التعليمات رقم ٤ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية العمال من الاهتزازات؛

٣.٢.٢ التعليمات رقم ٤ لعام ١٩٨٩ بشأن السلامة في استخدام وتخزين المواد الكيميائية؛

٤.٢.٢ التعليمات رقم ٢ لعام ١٩٩٠ بشأن تصنيع مييدات الآفات واستخدامها وتخزينها؛

٥.٢.٢ التعليمات رقم ٢ لعام ١٩٨٤ بشأن المواد الكيميائية المسرطنة.

٦.٢.٢ التعليمات رقم ١ لعام ٢٠١٩ بشأن الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة والحد الأقصى لعدد ساعات العمل.

٧.٢.٢ التعليمات رقم ٢ لعام ٢٠١٩ بشأن ساعات عمل العاملين في المهن المعفاة من الحد الأقصى لساعات العمل.

٨.٢.٢ التعليمات رقم ١ لعام ٢٠٠٢ بشأن السلامة والصحة في استخدام الأسبستوس.

### ٣.٢ الادلة الاسترشادية

نشر الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بوزارة التخطيط المبادئ التوجيهية للمعدات المستخدمة لحماية المباني من الحريق رقم ٦٤٦ لعام ١٩٩٦. وهي تهدف إلى ضمان سلامة سكان ومستخدمي المباني السكنية، بما في ذلك السيطرة على الحرائق ومنع انتشارها إلى المباني المجاورة. وتتألف المبادئ التوجيهية من ٦ أقسام عن:

- منظومة الإنذار المبكر التلقائي وأجهزة الاستشعار الحرارية وأجهزة استشعار الدخان،
- الكشف المبكر عن الحريق ومكافحته بما في ذلك نظام الأنابيب الجافة والرطبة،
- منظومة الإنذار والاطفاء وخرائط الحريق،
- المنظومات الثابتة لمكافحة الحرائق،
- تركيب خراطيم مطاطية،
- مطافئ حريق محمولة باليد.

### ٤.٢ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHMS)

ويشكل تصديق العراق على اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) أساساً لإنشاء نظام السلامة والصحة المهنية. وتحدد هذه الاتفاقية الهياكل الأساسية اللازمة لوضع إطار لزراعة نظام وطني للصحة والسلامة المهنية. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى إنشاء نظام وطني للصحة والسلامة المهنية والحفاظ عليه وتطويره تدريجياً ومراجعه دورياً بالتشاور مع أكثر منظمات أرباب العمل والعمال تمثيلاً. وعلاوة على ذلك، توفر المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية أداة عملية تساعد الوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة في تحقيق أداء مستدام ومحسن في مجال السلامة والصحة المهنية. وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى مبادئ دولية مقبولة كما حددها أصحاب المصلحة الثلاثيون. ولذلك فإن النظام معتمد للإدارة السليمة لشهادة السلامة والصحة المهنية والحد من الخطر والمخاطر وتحسين الإنتاجية. ويمكن تطبيق المبادئ التوجيهية على الصعيدين الوطني والتنظيمي. وعلى الصعيد الوطني، تشكل هذه الأنظمة الأساس لإنشاء إطار وطني لهذه النظم قادر على توفير المعلومات التي تهدف إلى تعزيز الامتثال للأنظمة تحسين الأداء بالنسبة للصحة والسلامة المهنية. وعلى مستوى المنظمات، تعمل المبادئ التوجيهية على تعزيز السياسة العامة لمنظمة السلامة والصحة المهنية.



### ٣. الجهات الوطنية المعنية بالسلامة والصحة المهنية (OSH)



### ١.٣ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي واحدة من أقدم الوزارات التي أنشئت في العراق، بموجب المرسوم رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ والذي حدد دور الوزارة. وأعقب ذلك عدداً من القرارات التي عدلت هيكل الوزارة مثل القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٦، والقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢، والقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩، والتي توجت جميعها بقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦.

وهنا لا بد من الإشارة بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الوحيدة المنوطة بتنفيذ قانون العمل. كما ان المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية هو المكلف بتنفيذ سياسة الصحة والسلامة المهنية كما هو مشار اليه في الفقرات اللاحقة.

#### ١.١.٣ أهداف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

وكما هو مذكور في الفصل ٣، المادة ٣ من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٨ لعام ٢٠٠٦، فإن النص التالي يوجز الأهداف العامة لهذا القانون:

- أ تمثيل القيمة البشرية للعمل باعتباره حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكحق وواجب وطنيين.
- ب تحديد الحد الأدنى للأجور بطريقة تضمن دخلا مناسباً للعيش الكريم.
- ج نشر وتعزيز الممارسات الديمقراطية بين العمال والاداريين والمالكين والمنظمات النقابية.
- د توفير الضمان الاجتماعي لجميع العمال.
- ه زيادة الوعي الخاص بالسلامة المهنية للعامل بما يضمن حماية العامل من الأمراض الناجمة عن العمل وإصابات العمل والحوادث، وضمان صيانة الآلات وحماية الإنتاج.
- و نشر الوعي المهني بما يضمن تنمية الموارد البشرية وبناء قدراتها وفق متطلبات سوق العمل.
- ز تنظيم إصدار التراخيص لممارسة أعمال الصيانة وبناء قدرة العاملين فيها وزيادة مهاراتهم.
- ح توفير الضمان الاجتماعي للأسرة والأطفال وأطفال العمال ذوي الإعاقة
- ط توفير فرص عمل متساوية للأشخاص المؤهلين
- ق القضاء على الفقر من خلال تقديم المساعدة إلى المعوزين غير القادرين على العمل وبناء قدرات القادرين على العمل مهنيا واجتماعيا من خلال دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة.
- د متابعة وتأهيل الأحداث ذوي الإعاقات التربوية والمهنية والسلوكية بما يضمن إعادة اندماجهم في عملية

#### ٢.١.٣ تعيين هيكلية للسلامة والصحة المهنية في الوزارات والمؤسسات الحكومية

لا بد من الإشارة الى فاعلية برنامج ادارات الصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل لضمان التواصل المستمر مع الوزارات ووصولها الى المستويات المتقدمة في تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية، حيث ان برنامج ادارات الصحة والسلامة يهدف الى نشر ثقافة الصحة والسلامة المهنية بين العاملين وذلك عن طريق استحداث وحدات الصحة والسلامة المهنية في الوزارات كافة للوصول الى بيئة عم آمنة خالية من المخاطر والاصابات المهنية للحفاظ على ارواح العاملين وسلامتهم. تم العمل في البرنامج في سنة ٢٠٠٨ عن طريق تسمية اعضاء ارتباط كممثلين عن الوزارات كافة. وفي سنة ٢٠٠٩ تم الحصول على موافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء باصدار اعمام وحسب الكتاب ذي العدد ٤٣١٢ في ٢٠٠٩/٢/١٧ من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى الوزارات كافة بضرورة استحداث وحدات ادارية تعنى بالصحة والسلامة والمهنية. والعمل مستمر بهذا البرنامج وقد تحققت النتائج التالية:

- أ تسمية اعضاء ارتباط في معظم الوزارات والبالغ عددهم ٣٢ عضو ارتباط وهم على تواصل مستمر مع المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية عن طريق الزيارات المتبادلة وعقد الاجتماعات نصف السنوية لمناقشة واقع الصحة والسلامة المهنية في الوزارات وتذليل العقبات التي تواجه العاملين في هذا المجال.

▣ استحداث تشكيلات للصحة والسلامة المهنية في اغلب الوزارات بمستويات مختلفة بين قسم وشعبة ووحدة ولجنة.

### ٣.١.٣ إدارة التعويضات والتأمينات الاجتماعية

أصبح عمل هذه الإدارة أكثر أهمية لعدد من العوامل، بما في ذلك، البطالة، وتزايد عدد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدد اللاجئين، على سبيل المثال لا الحصر. وعلى مستوى القطاع الخاص، تنص أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، واللوائح والتعليمات ذات الصلة، على حق هذه الفئة من العمال في الحصول على بدلات الشيخوخة والعجز وتعويض العمال والأمومة وبدل المرض. ويستثنى من هذه الأحكام عمال الزراعة والعمالون بدوام جزئي وعمالات المنازل. وقد وضع ذلك عبئاً كبيراً على فعالية الإدارة وقدرتها على الوفاء بالالتزامات وإحجام اصحاب العمل عن دفع مستحقات الاشتراك أو الإعلان عن مستوى عدد العاملين. ولحسن الحظ، فقد قدمت منظمة العمل الدولية المساعدة في مجال التشريع في القطاعين الخاص والعام في إطار مشروع التعاون التقني الأخير.

### ٤.١.٣ دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على المستوى الدولي

ولا تزال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ملتزمة بالتعاون الدولي على النحو المحدد في الفصل ١٢. وكما يظهر ذلك أيضاً في مشاركتها في الآليات المتعلقة بقضايا العمل المناطة بمنظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية، ومنظمة الصحة العالمية، وعدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن الوكالات الدولية مثل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA).

وقد فوضت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة الصحة والسلامة المهنية إلى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (NCOSH).

يظهر الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الشكل رقم ١.

### ٢.٣ وزارة الصحة والبيئة (MoHE)

من الناحية التاريخية، تأسست أول وحدة صحية في العراق في عام ١٩٠٥، وترأسها طبيب ومفتش صحي. في عام ١٩٢١، تم تأسيس إدارة الصحة العامة تحت الانتداب البريطاني، ليتم تغيير اسمها إلى مديرية الصحة العامة، والتي أصبحت تعرف فيما بعد باسم وزارة الصحة. وفي عام ١٩٢٢، تم فصل وزارة الصحة إلى وزارة الداخلية و إلى وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ١٩٣٦. وفي عام ١٩٥٢، أنشئت وزارة الصحة كوزارة مستقلة.

وقد أنيط بوزارة الصحة والبيئة مسؤولية السلامة والصحة المهنية لأن المركز الوطني يشكل جزءاً من هيكلها، وكان آخرها ارتباطه بدائرة حماية وتحسين البيئة في عام ١٩٩٧. انتهت دور وزارة الصحة والبيئة في السلامة والصحة في عام ٢٠٠٤ عندما تم فصل المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية والحقه بوزارة العمل. ومع ذلك، فإن مشاركة الوزارة في المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تمثلت في المهام التالية:

#### ١.٢.٣ انشاء وحدات السلامة والصحة المهنية في المراكز الصحية والمستشفيات في جميع أنحاء البلاد

تشرف كل وحدة من الوحدات المذكورة أعلاه والتي يرأسها موظف من المركز الوطني على مراقبة ورصد واجراء تقييم ذاتي للمؤسسات التابعة للوزارة بما في ذلك جميع التقارير الفصلية. وتوظف الوزارة ما يقرب من ١٠ أطباء في مجال الصحة المهنية.

#### ٢.٢.٣ تطوير إرشادات السلامة والصحة المهنية

بالتعاون مع المركز الوطني، وبدعم من منظمة الصحة العالمية، تقوم وزارة الصحة والبيئة بوضع المبادئ التوجيهية بشأن السلامة والصحة المهنية المتعلقة بالمراكز الصحية. ويتركز الاهتمام على مراقبة الصحة المهنية.



### ٣.٢.٣ الفحص الطبي ما قبل التوظيف (الابتدائي)

تجرى فحوصات ما قبل التوظيف للعاملين من خلال اللجان الطبية في بغداد والمحافظات. وتشمل الفحوص أيضاً الرصد الإشعاعي للعمال الذين يحتمل تعرضهم للإشعاع. ويقوم بهذا الترخيص مركز مراقبة الإشعاع وفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الوقاية من الإشعاع المؤين.

### ٤.٢.٣ تبادل المعلومات

ان تبادل الخبرات والمعلومات بين مركز مكافحة السموم التابع للوزارة والمركز الوطني هو أحد الأنشطة الرئيسية التي تهدف إلى إحالة العمال المتضررين للعلاج.

### ٥.٢.٣ مهام أخرى

تقدم الوزارة خدماتها المتخصصة في عدد من أنشطة السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك التدريب وتنظيم المؤتمرات والأنشطة البحثية بالتعاون مع المركز الوطني. وتقدم الوزارة، على وجه الخصوص المساعدة في قياس كفاءة الرئة لعمال النسيج، وأمراض الكلى للعمال المعرضين للمعادن الثقيلة.

وفي الوقت الحاضر، ومنذ دمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة، فان السلامة والصحة المهنية تعمل كشعبة تابعة لدائرة الصحة العامة. وعلى مستوى مراكز الصحة العامة، تعمل السلامة والصحة المهنية كوحدة. وبصفة عامة، فان وزارة الصحة والبيئة تعاني من نقص في الأطباء المهنيين، الذين لا يتجاوز عددهم عشرة أطباء بما في ذلك الذين يخدمون في المركز الوطني. ويعزى هذا النقص أيضاً إلى توقف التخصص في عدد من كليات الطب. ومع ذلك، فإن التعاون بين وزارة الصحة والبيئة والمركز الوطني يتضمن تعزيز الوعي والتنسيق مع مركز مكافحة السموم في الوزارة. وباختصار، ان مهام السلامة والصحة المهنية في وزارة الصحة والبيئة مجزأة وتقتصر على تسجيل الإصابات والأمراض المتاحة في غرف الطوارئ.

## ٣.٣ وزارة الصناعة والمعادن (MoIM)

تعتبر وزارة الصناعة والمعادن، التي أنشئت بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١، واحدة من الوزارات الأكثر نشاطاً في مجال السلامة والصحة المهنية. وتشرف على أكثر من ٣١ منشأة صناعية في عدد من القطاعات بما في ذلك النسيج، والدباغة، والبتروكيماويات، والأسمدة، والمواد الكيماوية، والأغذية، والمستحضرات الصيدلانية، والبناء، والكهرباء والميكانيك.

### ١.٣.٣ هيكل السلامة والصحة المهنية والمسؤوليات

تقع مسؤولية السلامة والصحة المهنية على عاتق قسم السلامة المهنية الذي يرأسها مهندس ميكانيك يساعده مهندس كهربائي، وشعبة السلامة، التابعة لإدارة التنمية الصناعية. وتنفذ عدداً من أنشطة السلامة والصحة المهنية مثل التفتيش، والترخيص، والتدريب، والفحص الطبي للعاملين، وتوحيد المقاييس، وتحفيز التوعية والاختبار، ضمن المسؤولية العامة للتالي:

١ الإشراف الفني على جميع أنشطة السلامة والصحة المهنية،

٢ المشاركة في وضع سياسة السلامة والصحة المهنية وتطبيقها على المخاطر المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل في الوزارة وجميع منشآتها بالتنسيق مع الجهات المعنية، المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية، اعتماد خطط وبرامج تهدف إلى النهوض بالسلامة والصحة المهنية في الوزارة وكياناتها، بما في ذلك الرصد الدوري للمخاطر المهنية،

٣ التخطيط للطوارئ بما في ذلك الوقاية والسيطرة على الحرائق ومكافحتها بالتعاون مع الدفاع المدني،

٤ تعزيز ثقافة السلامة بين العاملين من خلال المنشورات والملصقات، والتدريب والمحاضرات،

٥ تنظيم ورش عمل لتدريب موظفي السلامة والصحة المهنية،





١ المساهمة في وضع المعايير من خلال العضوية في قسم السلامة المهنية التابع للجنة الوطنية للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وبالتعاون مع المركز الوطني،

٢ الاستجابة للشكاوى المتعلقة بالمشاكل الإدارية الناشئة في مجال السلامة والصحة المهنية وتقديم المشورة من خلال الاتصال المباشر مع مدير الدائرة.

وتسترشد وزارة الصناعة والمعادن في تنفيذ أنشطتها بالتشريعات الوطنية، أي قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وقانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بالعجز الصحي للموظفين. وفيما يتعلق بالإنفاذ، تقوم الوزارة بتسجيل جميع انتهاكات السلامة والصحة المهنية والتوصيات المتعلقة بالمتابعة، بما في ذلك العقوبات في حالات عدم الامتثال.

### ٢.٣.٣ التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية

وفي مجال التدريب، شارك قسم السلامة المهنية الدورات التدريبية القصيرة التالية:

- ١ إدارة السلامة، ورشة عمل تدريبية لمدة ٥ أيام لموظفي السلامة والصحة المهنية،
- ٢ مقدمة عن السلامة المهنية، ورشة عمل تدريبية لمدة ٥ أيام لموظفي السلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية،
- ٣ إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) ورشة عمل تدريبية لمدة ٥ أيام لموظفي السلامة والصحة المهنية في مؤسسات الوزارة،
- ٤ إدارة الصحة والسلامة المهنية (NEBOSH)، ورشة عمل تدريبية لمدة ٥ أيام لموظفي الصحة والسلامة المهنية في مؤسسات الوزارة.
- ٥ إدارة السلامة والصحة المهنية (NEBOSH) مجلس الامتحانات الوطني في السلامة والصحة المهنية، ورشة عمل تدريبية لمدة ٥ أيام لموظفي السلامة والصحة المهنية في مؤسسات الوزارة.

### ٣.٣.٣ التعاون مع الهيئات المهنية الوطنية والدولية

يتعاون قسم السلامة المهنية مع اللجان والمراكز التالية:

- ١ اللجان العليا للدفاع المدني: تغطي هذه الأنشطة حالات الطوارئ في إطار المادة ١ من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣،
- ٢ لجنة إغاثة الضحايا: تشمل الأنشطة أعمال الإغاثة لضحايا الفيضانات والزلازل والأوبئة وتشريد المجتمعات المحلية من قبل المنظمات الإرهابية بالتعاون مع الهلال الأحمر العراقي،
- ٣ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية: تشمل الأنشطة وضع المعايير بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، واستعراض المعايير ووضعها
- ٤ المركز الوطني: وتشمل هذه الأنشطة التدريب والمسائل الاستشارية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية،

### ٤.٣.٣ توافر القدرة التحليلية والاختبارية

لدى بعض مؤسسات وزارة الصناعة والمعادن القدرة على الاختبار المدمر وغير المدمر، بالإضافة إلى اختبار الأعمال الخطرة (المراجل، ومعدات الرفع، وأوعية الضغط)، نظام مكافحة الحرائق والإنذار المبكر، والاختبارات الهندسية. وتشمل هذه المؤسسات الشركة العامة لإعادة التأهيل والاختبار الهندسي، الشركة العامة للاتصالات، والشركة العامة لصناعة الإسمنت.





### ٤.٣ وزارة النفط (MoO)

عرفت وزارة النفط بمبادراتها في مجال السلامة والصحة والسلامة. وهي تشرف على عدد من شركات النفط التي تمارس فيها لسلامة والصحة المهنية تحت مسمى الصحة والسلامة والبيئة (HSE) على مستويات الهيئة والأقسام. تتكون أقسام الصحة والسلامة والبيئة من الفروع التالية:

- أ السلامة والصحة المهنية،
- ب مكافحة الحرائق والدفاع المدني،
- ج التخطيط البيئي،
- د السيطرة على التلوث،
- ه النفايات الخطرة والمشعة،
- ز تنسيق ومتابعة خطة الطوارئ الوطنية.

وفي تنفيذ سياسة للسلامة والصحة والبيئة، تتعاون وزارة النفط مع المركز الوطني من خلال ممثلها الذي يشارك في زيارات التفتيش الميدانية واقتراح التوصيات. ويشمل هذا التعاون بغداد والمحافظات الأخرى، كما ويشمل الفحص الطبي للعاملين والفحوصات الدورية. ترسل وزارة النفط تقريرها السنوي حول السلامة والصحة المهنية إلى المركز الوطني والذي يتابع أيضاً التخطيط لحالات الطوارئ والاختبارات الهندسية واصدار التراخيص.

### ٥.٣ وزارة الثقافة والسياحة والآثار (MoCTA)

يتولى قسم الصحة والسلامة المهنية في هذه الوزارة مسؤولية السلامة والصحة المهنية التي يرأسها مهندس ميكانيك ويعمل بها ٢٠ من العاملين الذكور و٨ من الإناث مدربين في مجال السلامة والصحة المهنية. وتشمل مهامها التفتيش، التدريب وزيادة التوعية. وتشمل أنشطتها التدريبية الدورات القصيرة التالية:

- أ السلامة المهنية، دورة لمدة أسبوع واحد تقدم لموظفي السلامة، والتي يقدمها المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية،
- ب الإسعافات الأولية، دورة مدتها أسبوع واحد تقدم لجميع موظفي الوزارة والتي يقدمها الهلال الأحمر العراقي ٢٠ مرة في السنة،
- ج الدفاع المدني، دورة مدتها أسبوع واحد تقدم لفرق الأمن الداخلي وتقدمها مديرية الدفاع المدني مرتين في السنة،
- د الصحة والبيئة، تدريب لمدة يوم إلى يومين يقدم لموظفي وزارة البيئة، ويغطي المخاطر المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، العقاقير، وحماية البيئة.

ويتلقى القسم ويستجيب للشكاوى من جميع دوائر الوزارة وتستجيب للشكاوى بإحالة التوصيات إلى المهندس المسؤول عن تقييم مشاريع البناء التابعة للوزارة. وتتم مراقبة تنفيذ التوصيات دورياً وتقدم التقارير إلى مكتب الوزير. تسترشد الشعبة بقانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣، وقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، والقرارات الحكومية، وتعليمات السلامة الصادرة عن الوزارة. ولا تخصص للشعبة ميزانيتها الخاصة، لكنها مجهزة بعدد من أدوات القياس لاستخدامها أثناء زيارات التفتيش لأماكن عملها، بما في ذلك جهازين لقياس المخاطر في مكان العمل وجهاز آخر لقياس المواد الكيميائية. كما تستخدم الشعبة ثلاث مركبات وستة أجهزة كمبيوتر محمولة و٣٧ جهاز اتصال لاسلكي.



### ٦.٣ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (MoHESR)

ان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي إحدى الوزارات التي تتعاون مع المركز الوطني من خلال لجنة تتبع مباشرة لمكتب الوزير لغرض متابعة الترخيص وبيانات السلامة والصحة المهنية. كما يمتد هذا التعاون ليشمل المؤسسات التابعة للوزارة، مثل الجامعات، لتغطية أنشطة التفتيش والتدريب. ويظهر المزيد عن هذا التدريب في المقطع ١٠١.

### ٧.٣ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في كردستان

وعلى مستوى كردستان، أنشئت مديرية الصحة والسلامة في عام ٢٠١٠ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهدف توفير بيئة عمل آمنة وصحية لجميع الموظفين والطلاب والزوار. وبذلك، فإنها مكلفة بإدارة برامج السلامة والصحة المهنية الشاملة للجامعات ووضع وتطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات لغرض الامتثال للتشريعات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن في كردستان ١٤ جامعة حكومية و ١٩ جامعة خاصة. واستناداً إلى التعريف القائل بأن الصناعة هي مكان عمل داخلي أو خارجي يستخدم عاملاً واحداً أو أكثر، ويستخدم المواد أو يخزنها أو يصنعها، تعتبر الجامعات، من وجهة نظر السلامة والصحة المهنية، مؤسسات صناعية. وهذا يعني بالضرورة أن اقليم كردستان لديه ٣٣ مؤسسة صناعية "تعليمية".

وعلى مستوى الجامعات الحكومية، تقوم مديرية الصحة والسلامة بمهام السلامة والصحة المهنية من خلال لجان الصحة والسلامة داخل كل كلية، حيث يعين كل قسم ممثلاً له في اللجنة المذكورة. وكذلك تعمل السلامة والصحة المهنية كوحدة في الجامعات الخاصة حيث لكل كلية لجنتها الخاصة بها، وتتألف عضويتها من ممثلين عن مختلف الكليات. تركز لجان الصحة والسلامة، من حيث المبدأ، جهودها للحفاظ على بيئة عمل خالية من الإصابات والأمراض. وعلى نحو أكثر تحديداً، فإن المديرية والوحدة في الجامعات العامة والخاصة على التوالي، لديهما المهام التالية:

- الوقاية من الأمراض والإصابات المهنية،
  - الحفاظ على بيئة آمنة،
  - امتثال جميع الجامعات في اقليم كردستان لمتطلبات السلامة والصحة المهنية،
  - التدريب على السلامة والصحة المهنية كمسؤولية لجان السلامة والصحة المهنية،
  - ضمان أن موظفي وطلاب الجامعات، بصفتهم ك"عمال"، مسؤولون عن الامتثال لارشادات السلامة والصحة المهنية،
  - التأكد من تحمل المقاولين والمتعهدين مسؤولية السلامة والصحة المهنية،
  - نشر قواعد وأنظمة السلامة والصحة المهنية على الموظفين والطلاب والزوار
- في جامعة سوران (Soran)، تقوم المديرية بالواجبات التالية:
- تقييم المخاطر الناجمة عن الأخطار الكيماوية، البيولوجية، الفيزيائية، الميكانيكية، والمخاطر الكهربائية،
  - البحوث المتعلقة بالإصابات والوفيات المهنية،
  - ابتكار حل لمشاكل السلامة والصحة المهنية والمتابعة،
  - إعداد تقارير عن المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية،
  - تطوير قواعد السلامة،
  - تنظيم التدريب الداخلي على مكافحة الحرائق، الإسعافات الأولية، السلامة الكهربائية والنظافة.



يتم التركيز في جامعة كويا (Koya) على السلامة والصحة المهنية في المختبرات. وقد أعد دليل بشأن سلامة المختبرات مستنداً على البحوث الرامية إلى ضمان سلامة الطلاب والموظفين. وفي هذا السياق، يشار إلى المختبر على أنه المكان الذي تجري فيه البحوث، والتقييم السريري والتشخيصي، والإجراءات الكيماوية، فضلاً عن التعليم. وتتمثل مسؤولية الرئيسة للجان السلامة والصحة المهنية في التنفيذ والصيانة. وتكفل اللجان، على وجه التحديد، ما يلي:

- المختبرات والمعدات آمنة وكافية للعمل المطلوب،
  - تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية،
  - نشر معلومات السلامة والصحة المهنية على الطلاب والموظفين،
  - أخذ الإجراءات الطارئة قائمة للإجلاء.
  - الترويج لمبادئ إدارة المخاطر،
  - تحديث معلومات طلاب الدراسات العليا دائماً على ممارسات السلامة والصحة المهنية،
  - تدوين الحوادث والوقائع على النموذج الخاص بالإصابات والمرض والحوادث.
- وفي ما يلي مجموعة من القواعد والممارسات الخاصة للسلامة في الجامعة:

### ١.٧.٣ السلامة في المختبر

تنص السلامة المختبرية على ما يلي:

- لا يسمح بالطعام والمشروبات،
- يمنع الدخول لغير المصرح لهم،
- يجب الحصول على أذونات لاستخدام مرافق المختبر،
- يجب على الباحثين الالتزام الصارم بقواعد السلامة،
- يجب أن تكون المختبرات مجهزة بحمامات (دوش) السلامة ومحطات غسل العيون ومطافئ الحريق ومخارج الطوارئ،
- يجب الحفاظ على نظافة ارضيات المختبر والالتزام بالممارسات الجيدة في التدبير المنزلي،
- يجب التخلص من النفايات بشكل صحيح،
- يجب تنظيف الانسكابات على الفور ، ويحظر منعاً باتاً استخدام الماصات بالفم ،
- يجب على المصادر المشعة (مثل الليزر والأشعة فوق البنفسجية والمواد المشعة والمصابيح القوسية) ان تراعي ضوابط صارمة.

### ٢.٧.٣ استخدام معدات الوقاية الشخصية

- يطلب استخدام نظارات السلامة في جميع الأوقات أثناء التواجد في المختبر وعلى وجه الخصوص حيث يتم استخدام المواد الكيماوية،
- يجب ارتداء المعاطف المخبرية والقفازات والأحذية، باستثناء الصنادل في جميع الأوقات،
- يجب ارتداء الكمادات الصحية،
- يطلب استخدام دروع الوجه عند التعامل مع المواد الكيماوية الطيارة والمواد الخطرة التي تشكل خطراً.



### ٣.٧.٣ توفير الإسعافات الأولية

يلزم وجود محطات للإسعافات الأولية لعلاج الإصابات. في حالة تأثر العينين بالرشق بالمواد الكيماوية ، يجب القيام بغسلها بالماء النظيف لمدة ١٠-٢٠ دقيقة وطلب الرعاية الطبية. إذا أصابت الانسكابات الجسم، يجب القيام بإزالة الملابس الملوثة وطلب المساعدة الطبية. في حالة وقوع حوادث ووقائع أثناء العمل فيجب إبلاغ المشرف.

### ٨.٣ وزارة الكهرباء (MoE)

تدير وزارة الكهرباء شؤونها من ناحية السلامة والصحة المهنية على مستوى قسم ملحق بالشركة العامة للفحص وتأهيا المنظومات. وتتعاون هذا القسم مع المركز الوطني في تفتيش مواقع الوزارة التي تقدم إحصاءات عن الإصابات والوفيات المهنية والتي يقع معظمها في قطاع الصيانة. كما تستفيد الوزارة من تعاونها مع المركز الوطني في تأمين الفحص الطبي في المركز التابع لقسم الصحة المهنية بالمركز. وفي المقابل، تلتزم الوزارة بالإبلاغ عن الإحصاءات المتعلقة بالإصابات المهنية بشكل منتظم. وكمؤشر آخر على التزامها بالسلامة والصحة المهنية ، تطلب الوزارة من جميع مؤسساتها اعتماد وتطبيق أنظمة السلامة والصحة المهنية في جميع المواقع، وإخضاع العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية للتدريب، وتدريب المدربين من خلال مركزها الخاص للتدريب وبالتعاون الكامل مع المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية.

### ٩.٣ وزارة الداخلية/الدفاع المدني (MoI/CD)

يحدد قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣، الذي تنفذه المديرية العامة بوزارة الداخلية، تعريف مسؤولية الدفاع المدني على النحو التالي:

- أ ضمان نظم الإنذار المبكر،
- ب تدريب الجمهور وتعزيز الوعي،
- ج تحديد المنشآت التي تهم الدفاع المدني،
- د وضع وتنفيذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الجمهور المنشآت في أوقات الحرب والسلام،
- ه إعداد خطط الإخلاء مع الأطراف المعنية،
- و إعداد الخطط اللازمة لتوزيع الطاقة الكهربائية في حالات الطوارئ،
- ز التأكد من حسن جاهزية خطة التأهب لحالات الطوارئ واختبار مدى كفايتها،
- ح التأهب للطوارئ لتشمل التنسيق مع المستشفيات والمراكز الصحية،
- ط الكشف عن المتفجرات،
- ي إعداد الخطط الرامية إلى إغاثة الضحايا،
- ك الاطفاء
- ل تفتيش المنشآت والصناعات والمشاريع ومتابعة إجراءات السلامة الخاصة بها،
- م تطهير المناطق من الملوثات.

وبالإضافة إلى ما تقدم، ينص القانون على تشكيل لجنة عليا يرأسها وزير الداخلية، وعضوية المدير العام لكل من وزارات الصحة والبيئة، والنقل، والزراعة، والبلديات والأشغال العامة، والبناء والإسكان، والموارد المائية وبلدية بغداد.



### ١٠.٣ وزارة الموارد المائية

تتمثل السلامة والصحة المهنية في وزارة الموارد المائية بشعبة الصحة والسلامة المهنية والدفاع المدني التي تقع مباشرة تحت اشراف مكتب الوزير. وعينت الشعبة منسق لمتابعة الأنشطة مع المركز الوطني. كما تتولى الشعبة مسؤولية تفتيش المواقع التابعة للوزارة، وتشارك في المركز الوطني في تحليل حوادث العمل والفحص الهندسي للمعدات الخطرة. كما يقع الإبلاغ الدوري عن مطافئ الحريق والإسعافات الأولية ضمن مسؤوليات الشعبة التي لا تزال نشطة في تنظيم حلقات تدريبية وندوات للعاملين في الوزارة في مجال السلامة والصحة المهنية وزيادة الوعي.

### ١١.٣ أمانة مدينة بغداد

تتولى امانة مدينة بغداد مسؤولية عدد من الأنشطة والمشاريع مثل الأشغال العامة، وبناء الجسور والطرق، وصيانة الحدائق العامة وجميع أنشطة المناظر الطبيعية في العاصمة بغداد. إحدى مسؤولياته الأخرى في مجال السلامة والصحة المهنية التي تديرها شعبة الصحة والسلامة المهنية والدفاع المدني في امانة مدينة بغداد. وتتعاون الشعبة مع المركز الوطني في التماس الدعم للقيام بالفحص الطبي لموقع الطمر التابع للامانة. كما يقدم الدعم في شكل خدمات استشارية وعمليات تفتيش ميدانية. وعلى وجه التحديد، تضمن شعبة السلامة والصحة المهنية تزويد عمال البلدية بمعدات الوقاية الشخصية بشكل كاف، بما في ذلك الملابس اللازمة للحماية من التعرض للمخاطر. ويخضع العمال أيضاً لجلسات التوعية والتدريب، لا سيما في المناطق ذات التعرض للمواد الكيميائية السامة وشبكات الصرف الصحي، وإصلاح وصيانة مطافئ الحريق. كما يتم قياس التعرض للغازات السامة إلى جانب إجراء فحوصات طبية دورية.

### ١٢.٣ وزارة التجارة / دائرة الرقابة المالية والتجارة

شرف دائرة الرقابة المالية والتجارة على السيليووات والمطاحن بالإضافة إلى توزيع قسائم البطاقات التموينية. وفي مجال السلامة والصحة المهنية، تعين الجمعية ضابط ارتباط مع المركز الوطني لأغراض المتابعة، ولضمان وجود مرافق للإسعافات الأولية للعمال. كما يضمن مراقبة السلامة من الحرائق بالتعاون مع سلطات الدفاع المدني. ويتم تقديم الفحص الطبي الدوري على أساس طوعي. ولا تفرض أي عقوبات فيما يتعلق بعدم الامتثال لمعايير السلامة والصحة المهنية. وفي مجال التدريب، تقام الأنشطة التالية:

- أ تدريب على السلامة والصحة المهنية، دورة ٥ أيام التي تعقد بالتعاون مع المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية وتقدم للموظفين كمطلب إلزامي كل ٦ أشهر،
- ب مكافحة الحرائق، دورة ٥ أيام والتي تقدم للعمال بالتعاون مع الدفاع المدني،
- ج التدريب على استخدام الكمبيوتر والذي يتم تقديمه لموظفي تقنية المعلومات.

### ١٣.٣ المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (NCOHS)

في عام ١٩٦٤ تم استحداث اول وحدة للصحة المهنية ضمن دائرة الوقاية الصحية في وزارة الصحة. وفي عام ١٩٧١ تم استحداث معهد السلامة المهنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. في عام ١٩٨١ تم دمج مديرية الصحة المهنية مع معهد السلامة المهنية تحت اسم المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية بموجب قرار ٥٥٢ في ١٩٨١/٥/٢ واصبح تابعاً لدائرة الوقاية الصحية/وزارة الصحة. وفي عام ١٩٩٧ تم تغيير جهة ارتباط المركز الوطني من مركز الوقاية الصحية الى دائرة حماية وتحسين البيئة بعد صدور قانون البيئة. وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٣ وبموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٤٤) تم نقل المركز وملاكاته وموجوداته الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والذي فسخ له المجال لإحراز تقدم سريع خلال فترة قصيرة. وارتقى المركز من قسم تابع لدائرة العمل والضمان الاجتماعي في وزارة العمل الى مديرية عامة، ووفقاً لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦. ويعمل المركز حالياً وفق تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧، وهي تعليمات مهام وتقسيمات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية التي تتضمن الهيكلية والواجبات المناطة باقسام المركز.

## الرؤية

توفير بيئة عمل آمنة لكافة العاملين وطنياً، ومركز معتمد للدراسات والتدريب والاستشارات الفنية اقليمياً.

## الرسالة

نشر ثقافة الصحة والسلامة المهنية في كافة مواقع العمل واعطائها الأولوية القسوى في التطبيق من اجل توفير الحماية اللازمة للعاملين والمكائن والبنى التحتية وتأمين بيئة عمل خالية من المخاطر والملوثات والتعاون مع الشركاء واصحاب العمل والعمال ومنظمات المجتمع المدني لتذليل العقبات التي تواجه تطبيق اشتراطات الصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل من اجل خلق فرص العمل اللائق والآمن وتقليل حوادث واصابات العمل والامراض المهنية.

## الهدف

رفع الوعي المجتمعي بأهمية مفاهيم الصحة والسلامة المهنية مع تحسين جودة الخدمات المقدمة لخفض معدلات تكرار الامراض المهنية وحوادث واصابات العمل على المستوى الوطني.

### ١.١٣.٣ مهام ومسؤولية المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

وتتمثل المهام الرئيسية للمركز الوطني في إدارة وتخطيط ومراقبة شؤون السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني من أجل تعزيز ثقافة السلامة وحماية العمال في مكان العمل. ويقوم المركز على وجه التحديد بالأنشطة التالية:

- ١ يقوم بواجباته من خلال دعم فريق من المتخصصين في عدد من المجالات بما في ذلك التخصصات الطبية والهندسية والكيميائية والبيولوجية والفيزيائية؛
- ب يقوم بأنشطة التفتيش التي تغطي جميع أنواع أماكن العمل وأنواع الصناعات.
- ج وضع الخطط والبرامج في مجال السلامة والصحة المهنية وتنفيذها بناء على تعليمات وقوانين رسمية بهدف تحقيق ما يلي:
  - بيئة عمل آمنة وصحية لجميع المهن وفقاً للمعايير الدولية،
  - حماية سلامة وصحة العمال،
  - تعزيز إنتاجية العامل،
  - حماية الممتلكات والآلات،
  - تحديد جميع المخاطر المرتبطة بكل مهنة بغية تجنب مثل هذه المخاطر من أجل السيطرة على إصابات العمل والأمراض المرتبطة بالعمل.
- د القيام باجراء قياس الملوثات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية في مكان العمل،
- ه دراسة ومراجعة وتحليل المعايير الدولية ذات الصلة وامكانية تطبيقها في العراق.
- و تعزيز الوعي الصحي والوقاية في العمل وتشخيص الأمراض المهنية وانتشارها وتسجيل الحوادث والإصابات المهنية؛
- ز إجراء الاختبارات المخبرية والفيزيولوجية للعاملين على النحو الذي يحدده المركز من أجل رصد حدوث الأمراض المتصلة بالعمل،
- ح إجراء بحوث ودراسات حول السلامة والصحة المهنية ومتابعة تنفيذها من قبل الوكالات المعنية بما في ذلك الجامعات والمؤسسات والمجتمعات المدنية؛
- ط إنشاء قاعدة بيانات عن بيئة مكان العمل لجميع الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك صحة العمال فيما يتعلق بإنتاج المواد واستخدامها؛





ي المشاركة في وضع معايير التعرض الخاصة بالسلامة والصحة المهنية بالتعاون مع الأطراف المعنية؛

ك المشاركة في الأنشطة الوطنية والحملة على مكافحة جائحة كورونا كوفيد-١٩

تظهر قائمة بالأنشطة التي يضطلع بها المركز في الجدول رقم ١.

### ٢.١٣.٣ الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

يتألف المركز الوطني من عدد من الاقسام ذات الوظائف المختلفة على النحو المبين أدناه:

#### ١ قسم الصحة المهنية

يتمثل الهدف الرئيس للقسم في حماية العمال من الإصابات والأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للملوثات واكتشافها المبكر. وتجري اختبارات طبية متخصصة، بما في ذلك اختبارات وظائف الأعضاء للعاملين من أجل تحديد أثر التعرض المهني من ناحية شدتها وطبيعتها المعقدة. كما يساهم ذلك في إعداد البيانات الأساسية المتعلقة بالخدمات الصحية، وكذلك استعراض وتحديث قائمة الأمراض المهنية، والفحوصات الطبية الدورية. ويمتد دورها إلى التوعية المتعلقة بتكييف العمل المريح مع حالة العامل من أجل السيطرة على العوارض الطبية الناتجة. ويرتبط بهذا القسم لجنة تغيير طبيعة العمل.

يتألف القسم من شعبتين هما: شعبة الطب المهني الذي يحتفظ بالملفات الطبية للعمال والذي يحتوي على تاريخهم الطبي والمهني. أما الشعبة الثانية فهي شعبة فسلجة العمل والاستشارات الطبية التي تقوم بفحص النظر وكفاءة الرئة وقياس السمع وفحص القلب والفحوصات الشعاعية والاختبارات النفسية والاجتماعية واللياقة البدنية. كما تقدم الشعبة الاستشارات الطبية، وتراقب أماكن العمل للوقوف على خدمات الصحة المهنية اللازمة في عدد من القطاعات مثل الزراعة والصناعة. وقد تم تجهيز الشعبة بعدد من الأدوات المستخدمة في فحص وتشخيص الإصابات والأمراض المهنية. تظهر القائمة في الجدول رقم ٢.

#### ب قسم السلامة المهنية

يحدد القسم المعايير وحدود التعرض المهني، ولها دور استشاري في التفتيش في ظروف العمل بغرض تقييم التعرض للملوثات الصناعية. كما تحدد تدابير مراقبة السلامة المهنية وتساهم في إعداد بيانات المستوى الأساسي المتعلقة بالسلامة المهنية. كما يشمل دورها الموافقة على منح التراخيص للمؤسسات، واعتماد آلية وطنية تتعلق باعتماد المهندسين في مجال اختبار المراجل والرافعات والمصاعد، بما في ذلك إصدار شهادات الاعتماد والترخيص.

#### ج قسم التوعية والتدريب

وفي سياق جهودها الرامية إلى خلق ثقافة السلامة والصحة، ينظم القسم عدداً من الأنشطة، بما في ذلك الندوات والتدريب الميداني بالتعاون مع الوكالات المعنية. كما ويضم القسم مكتبة تحتوي على العشرات من العناوين في مجال الصحة والسلامة المهنية وعناوين اخرى يستفيد منها موظفو المركز وطلبة الدراسات العليا بنظام الاعارة الداخلية والخارجية. يشرف القسم على إصدار منشورات حول السلامة والصحة المهنية، ويقوم بإجراء التدريب العملي للطلاب المسجلين في عدد من التخصصات الهندسية والطبية، كما وينظم ورش عمل حول تدريب المدربين في مجال الصاحة والسلامة والصحة المهنية، وينظم الاحتفال المركزي السنوي لليوم العالمي في السلامة والصحة المهنية. ويظهر الجدول رقم ٤ اعداد المتدربين حسب الجنس ونوع التدريب من عام ٢٠١٦ الى العام ٢٠٢٠.

مزيد من التفاصيل حول إنجازات القسم تحت العناوين التالية:

#### ○ كتيبات ومنشورات

تتناول المنشورات والمواد المطبوعة العديد من العناوين وهي: السلامة والصحة المهنية لمهن مختارة، السلامة في الانشاءات، السلامة والصحة المهنية في العمل المكتبي، تقييم الظروف الصحية في منازل المسنين التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المخاطر المهنية في قطاع التعليم، الاختبارات الطبية



الدورية، تقييم التعرض لأمراض الحيوان (الحمة المالطية، وتوكسوبلازما او داء القطط)، السلامة في التعامل مع البنزين، العمل مع أجهزة الحاسوب، مخاطر السقوط والتعثر، العمل مع المعدات الفيزيائية والكيميائية، تنظيم السلامة والصحة المهنية في الوزارات، المخاطر الصحية في الزراعة، السلامة الإشعاعية، وفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز في العمل، تفتيش في مكان العمل، المخاطر الكيميائية، السلامة الكيميائية والتنمية المستدامة، الهندسة البشرية فيما يتعلق بالحركة، حوادث واصابات العمل، متطلبات السلامة لمقاولي البناء، التسمم بالرصاص، الليزر واستخداماته، وسلامة السقالات (قيد النشر)، وحوادث العمل (قيد النشر).

### ○ ملصقات السلامة والصحة المهنية

تغطي الملصقات عدداً من المواضيع وهي: التوعية لحماية العمال، الملوثات البيئية، الاستخدام السليم لأقنعة الحماية من كورونا COVID-19، السلامة في تخزين واستخدام اسطوانات الغاز المضغوط، كبريت الهايدروجين القاتل الصامت، الآثار الصحية الضارة للحقيبة المدرسية المحملة، الاستخدام الآمن لمواقد الحرارة، السرعة والمسافات الآمنة، القاعدة الذهبية، السلامة في تفريغ الوقود، كيفية التعامل مع التمرقات، النفايات الطبية، حماية الجهاز التنفسي، السلامة في نقل اسطوانات الغاز المضغوط، السلامة في تشغيل الرافعات الشوكية، السلامة في الحفريات، مبادئ التدبير المنزلي في مكان العمل، السلامة في العمل على اماكن مرتفعة، السلامة الكهربائية، السلامة في استخدام المواد الكيميائية، أنواع واستخدام مطافئ الحريق، السلامة في اللحام، وآثار الغبار العضوي على الصحة.

### ▣ قسم المختبرات

تم إنشاء مختبر السموم المهنية في المركز الوطني في العام ٢٠١١ كقسم ضمن الهيكل التنظيمي للمركز ، وذلك وفقاً لقانون هيكلية الوزارة رقم ٦ لعام ٢٠٠٨. ويعزى إنشاء هذا المختبر إلى زيادة حجم العمل والحاجة إلى استخدام أحدث الأجهزة والتكنولوجيا. يقوم المختبر بعدد من المهام بما في ذلك الفحوصات المخبرية التشخيصية المتعلقة بالعمال في مختلف القطاعات، ويوفر المختبر التدريب لطلاب البحوث من المعاهد والكلية. ويتكون القسم من الشعبتين التاليتين:

#### شعبة السموم المهنية وملوثات بيئة العمل

وتشمل الأنشطة الخاصة بهذه الشعبة تحليل العينات البيئية والبايولوجية بغرض تقييم تعرض العمال للسموم المهنية والملوثات الكيميائية الأخرى مثل الرصاص والنحاس والزنك والحديد. وتقدم الاختبارات للعمال في جميع الوزارات والقطاع المختلط. وتستخدم التكنولوجيا التحليلية لامتصاص الذري والتفريق اللوني أو الكروماتوغرافيا الغازية. وفي عام ٢٠٢١، زودت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي المختبر بجهاز مطياف الانبعاث الذري المقترن بالحث البلازمي المزود لإجراء تحليل أكثر تقدماً للمعادن الثقيلة (الزئبق والكاديوم والزرنيخ) من أجل ضمان عدم تعرض العمال لقيم أعلى من حد السماح الأعلى. وقد تم تجهيز الشعبة في قسم السلامة بعدد من التجهيزات الخاصة بتقويم بيئة العمل والتي تظهر في الجدول رقم ٣.

#### شعبة التحليلات المرضية

تجري هذه الشعبة تحليلاً مختبرياً دورياً للعمال في القطاع الحكومي والقطاعات الأخرى بالتنسيق مع قسم الصحة المهنية. والغرض من الاختبارات هو مراقبة صحة العمال. وهي تشمل تحاليل امراض الدم وامصال الدم والكيمياء الحياتية والادرار بالاضافة الى الانشطة الاخرى، وتشمل استخدام معدات الاختبار الميداني المحملة من خلال التعاون مع المنشآت الحكومية مثل وزارات النفط والصناعة والمعادن والبنك المركزي. ومن الناحية الفنية، تقوم الشعبة بتنسيق أنشطته مع وزارة الصحة في إطار برنامج مراقبة الجودة. ويشمل ذلك تقييم نتائج الاختبار وصيانة المعدات ومواصفات المعدات المشتراة من أجل الحفاظ على ضمان الجودة.



### ٥ اقسام وشعب أخرى

يتكون المركز الوطني من عدد من الأقسام والشعب الإدارية الأخرى. وهي: (الاقسام: تخطيط ومتابعة والمالية والخدمات الادارية والموارد البشرية والقانونية). اما الشعب فهي: (العلاقات العربية والدولية والمعلومات والرقابة والتدقيق والاعلام).

يظهر الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية NCOHS في الشكل رقم ٢.

### ١٤.٣ دائرة السلامة والصحة المهنية في اقليم كردستان

كانت دائرة السلامة والصحة المهنية قبيل العام ٢٠١٣ تابعة لوزارة الصحة في كردستان، لكنها في الوقت الحاضر تشكل جزءاً من الإدارة العامة للعمل والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في كردستان. تتكون هذه الدائرة من ست لجان/وحدات للسلامة والصحة المهنية التي تقع في المناطق التالية:

- ١ مديرية العمل في أربيل،
- ب مديرية العمل في السليمانية،
- ج مديرية العمل في دهوك،
- د مديرية العمل والتدريب المهني في سوران،
- هـ مديرية التدريب المهني في زاخو،
- و مديرية العمل والتدريب المهني في غارميان.

يظهر الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في كردستان في الشكل رقم ٣.

### ١.١٤.٣ تفتيش السلامة والصحة المهنية

تعاني جميع المديریات المذكورة أعلاه من نقص في موظفي السلامة والصحة المهنية الذين يفتقرون إلى الخدمات اللوجستية اللازمة لإنجاز عملهم، ومن ثم فإن تفتيش السلامة والصحة المهنية يكاد ان يكون معدوماً. بيد أن المديریات تسترشد بأحكام التعليمات رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧ الصادرة عن الحكومة المركزية. وكما ورد في الجزء ١.١.١٣ أعلاه، فإن هذه التعليمات تحكم إنفاذ نظم السلامة والصحة المهنية، وتنص على تفتيش أماكن العمل وتحديد مسؤوليات اصحاب العمل ولجان السلامة فضلا عن واجبات العمال. ولا يزال إقليم كردستان مشمولاً من حيث المبدأ بقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والذي تم استبداله بقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥. ومن المفهوم أن لدى الادارة العامة للضمان الاجتماعي ترتيبات لتدريب أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية من جانب المنظمات غير الحكومية. وفي جهودها لتعزيز السلامة والصحة، نشرت دائرة والسلامة والصحة المهنية دليلاً إرشادياً باللغة الكردية يتناول مخاطر كل مهنة، معايير السلامة والصحة المهنية، مسؤوليات أصحاب العمل، وحقوق وواجبات العاملين في السلامة والصحة المهنية. ان تفتيش السلامة والصحة المهنية في كردستان هو وقائي لأنه يستجيب فقط للحوادث المبلغ عنها من خلال الخط الساخن (رقم ٥٥٠٠) الذي انشأته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ولا توجد خطة عمل.

### ٢.١٤.٣ ترخيص المؤسسات

تأخذ الادارة العامة للضمان الاجتماعي على عاتقها إصدار التراخيص للشركات والمؤسسات الجديدة. وهذا يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من لجنة السلامة والصحة المهنية المعنية التي تتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية للسلامة والصحة المهنية. وهذا يتطلب من صاحب العمل المحافظة على مكان عمل آمن وصحي، وتوفير معدات الحماية الشخصية، مطافئ الحريق، ومرفق الإسعافات الأولية.



### ٣.١٤.٣ أنشطة دائرة السلامة والصحة المهنية ولجانها في كردستان

تشمل المهام الرئيسية للجان السلامة والصحة المهنية، كما ادرجت الادارة العامة للضمان الاجتماعي في يونيو / حزيران ٢٠٢١:

أ القيام بزيارات تفتيش ميدانية إلى المنشآت الصناعية،

ب تقديم توصيات إلى أصحاب العمل والعمال بشأن تدابير الحماية،

ج تسجيل الحوادث والإصابات والوفيات المهنية.

تم تناول عدد زيارات تفتيش السلامة والصحة المهنية التي تقوم بها لجان السلامة والصحة المهنية وتوصياتها بمزيد من التفاصيل في إطار الفصل ٥.

### ٤.١٤.٣ دور حكومة كردستان ومنظمات أصحاب العمل والعمال في السلامة والصحة المهنية

أ لجنة سلامة العمال

أنشأ مكتب حكومة المدينة في السليمانية ما يشار إليه باسم لجنة سلامة العمال بغرض رصد امتثال أصحاب العمل للسلامة والصحة المهنية. ويرأس اللجنة ممثل عن مديرية السليمانية للعمل والضمان الاجتماعي، وممثل عن كل من مكتب نقابة عمال السليمانية، ومديرية الصحة في السليمانية، ومكتب حكومة المدينة في السليمانية، ووكالة السلامة "Asayish". كما تتمتع اللجنة بسلطة تفتيش امتثال المنشآت الصناعية التي توظف آلاف العمال.

ب يظهر دور اتحاد غرف التجارة والصناعات الكوردستاني والاتحاد العام لاتحادات العمال الكوردستاني تحت الجراين ١.٥.٩ و ٢.٥.٩ على التوالي.



## ٤. التنسيق الثلاثي وآلية التعاون



منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ، ظلت منظمة العمل الدولية ملتزمة بتعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق العمل الإنسانية سعياً لتحقيق سلام شامل ودائم. وتستند هذه الرؤية إلى مبدأ الهيكل الثلاثي الذي يجمع الحكومات وأصحاب العمل والعمال من ١٨٧ دولة للمشاركة في صياغة وتطوير المعايير والسياسات. يمنح هذا الهيكل الفريد للثلاثية صوتاً متساوياً للحكومات وأصحاب العمل ومنظمات العمال لضمان انعكاس وجهات نظر الشركاء الاجتماعيين بشكل متساوٍ في تطوير المعايير والسياسات المشار إليها أعلاه.

## ١.٤ اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) ، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)

هذه الاتفاقية هي إحدى صكوك منظمة العمل الدولية التي تتناول أهمية الإجراءات الهادفة إلى إجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومة وأصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن المسائل المتعلقة بما يلي:

- أ ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلقة بنود مؤتمر العمل الدولي ،
- ب مقترحات السلطات المختصة فيما يتعلق بتقديم الاتفاقيات والتوصيات (بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية) ،
- ج إعادة النظر في الاتفاقيات والتوصيات غير المصدق عليها بغرض تعزيز تنفيذ أحكامها والتصديق عليها ،
- د الأسئلة الناشئة عن تقارير منظمة العمل الدولية (بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية) ،
- ه اقتراحات بنقض الاتفاقيات المصدق عليها.

## ٢.٤ التنسيق والتعاون على المستوى الوطني

صادق العراق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) ، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤). ترد الأحكام المتعلقة بمبادئ وأهمية المشاورات الثلاثية في قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥. على سبيل المثال ، المادة ١٢٨ ، الفقرة ١ ، يتطلب القانون أن تضم لجان تفتيش العمل عضواً من ممثلي كل من أصحاب العمل والعمال. يشار أيضاً إلى الاستشارات الثلاثية بشكل بارز في عدد من القوانين والتعليمات والمبادئ التوجيهية الأخرى.

## ٣.٤ التشاور الثلاثي

كما هو مطلوب بموجب المادة ٢٠ من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ ، شكلت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اللجنة الاستشارية الثلاثية (TAC) التي تضم في عضويتها الوزارة والوزارات المعنية الأخرى فضلاً عن ممثلين عن منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً.

وتكون الوزارة مسؤولة عن الدعم الإداري لهذه اللجنة التي تتخذ الترتيبات المناسبة مع الجهات الممثلة في اللجنة لتمويل أي تدريب لازم لأعضائها. كما تتابع اللجنة تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصادق عليها وغير المصادق عليها ، بما في ذلك إعداد التقارير بالتشاور مع المنظمات الدولية. كما تراقب امتثال اللوائح الوطنية للمعايير الدولية. أعضاء اللجنة هم:

أ مدير عام الدائرة القانونية ،

ب مدير عام دائرة التدريب المهني.

ج مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي.

د مدير عام المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

ه الاتحاد العام للعمال

و اتحاد الصناعات

ز قسم العلاقات العربية و الدولية.

#### ٤.٤ التعاون على مستوى المؤسسة

ان السلطة الرئيسيته في مجال الصحة والسلامة المهنية في العراق هو المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية كما تمت مناقشته في الفقرة ٣,١٣. ان المركز مسؤول عن اعداد سياسات السلامة والصحة المهنية بالتعاون لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما يساهم في رفع مستوى السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والاخري من خلال أنشطة التدريب والتوعية.

على مستوى المؤسسة يضمن المركز الوطني تطبيق القواعد واللوائح ضمن المبادئ العامة لمسؤوليات أصحاب العمل وحقوق والتزامات العمال بغرض الحفاظ على مكان عمل آمن وصحي. من المهم أيضًا ملاحظة أن تفتيش العمل يتطلب حضور ممثل العمال وأصحاب العمل جنبًا إلى جنب مع مفتشي العمل أثناء زيارته للمنشأة.



## ه. آلية التفتيش والانفاذ





كما ذكرنا سابقاً ، يخول الفصل ١٣ من قانون العمل رقم ٧٣ لعام ٢٠١٥ بشأن السلامة والصحة المهنية وتفتيش العمل المركز الوطني للصحة والسلامة المهنيه بإدارة تخطيط ومراقبة السلامة والصحة المهنية من أجل نشر ثقافة السلامة وحماية العمال من الأمراض المهنية والإصابات المتعلقة بالعمل . كما يوضح القانون الأنشطة التي تحقق هذا الهدف بما في ذلك تدريب العمال والتسجيل والإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية والتحقق من سلامة المعدات ومنح تراخيص العمل.

لا توجد إشارة إلى إجراءات التفتيش والإنفاذ الخاصة بالصحة والسلامة المهنية. ومع ذلك ، تم تفصيل تفتيش العمل الثلاثي في الجزء ٢ من الفصل ١٣ ، في ٨ من أصل ١٠ مواد مذكورة في الجزء ٢ ، لا سيما المواد ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ و ١٣٣. تنص المادة ١٢٨ على أن لجان التفتيش يجب أن يرأسها مفتش عمل ، ويتضم ممثلًا عن كل من أصحاب العمل ومنظمات العمال وأن يرافق اللجته ممثل من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (في المشاريع التي تتطلب ذلك).

بناءً على ما سبق ، يتم بالضرورة إجراء تفتيش السلامة والصحة المهنية بواسطة مفتش الصحة والسلامة المهنية الذي يرافق تفتيش العمل إذا لزم الأمر. قد يقوم مفتشو الصحة والسلامة المهنية بإجراء تحقيق متخصص عند استدعائهم و هذا الإجراء هو رد الفعل وليس استباقي.

## ١.٥ التفتيش على الصحة والسلامة المهنية وتطبيقها في المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في العراق الفيدرالي

كما هو مذكور أعلاه، يجري المركز الوطني عمليات تفتيش عند الطلب.و يتم إجرائها بواسطة كادر فني متخصص وحسب ماتم الاشارة إليه في القسم ١.١.٥ أدناه.

مفتشو الصحة والسلامة المهنية مزودون بمعدات أساسية مخصصة للكشف عن الملوثات في بيئة العمل مثل الضوضاء والإضاءة والعوامل الحرارية وغيرها. يهدف التفتيش إلى تحسين ظروف مكان العمل والوقاية قدر الإمكان من إصابات العمل والأمراض المهنية.

تصنيف تفتيش الصحة والسلامة المهنية على النحو التالي:

- ١ زيارات التفتيش المنتظمة ،
- ب زيارات المتابعة ،
- ج زيارات التوعية ،
- د التحقيق في الشكاوى ،
- هـ التحقيق في الحوادث والأمراض المهنية.

### ١.١.٥ الملاكات العاملة

يعمل حالياً في مجال السلامة المهنية ٢٨ متخصصاً من ذوي المؤهلات في عدد من المجالات. وتشمل هذه:

- حاصل على درجة الدكتوراه في الكيمياء غير العضوية (١).
- حاصل على ماجستير في الهندسة الكيميائية (١).
- ٢٤ من حملة شهادة البكالوريوس في الهندسة البتروكيماوية (١)، الهندسة الميكانيكية (١)، الهندسة الكيميائية (٢)
- (٢)، هندسة التهوية (١)، الفيزياء (٩)، الكيمياء (٤)، البيولوجية (٣)، التكنولوجيا الطبية التحليلية (١)، تكنولوجيا المعلومات (١)، وعلوم المواد (١).
- دبلوم في البصريات والسلامة المهنية والبيئة (١).

## ٢.٥ دائرة تفتيش العمل فى العراق الفيدرالى

يدعم إدارة تفتيش العمل ١١٨ مفتش عمل بمؤهلات جامعية مختلفة موزعين على ١٤ محافظة كما هو مبين فى الجدول رقم ٥ يرأس كل فريق تفتيش مفتش عمل يرافقه اثنان من ممثلى أصحاب العمل والعمال ، إلى جانب مفتش الصحة والسلامة المهنية عند الحاجة. إن استمارة تفتيش السلامة والصحة المهنية التى يستخدمها الفريق والتى تظهر فى تفتيش رقم ١ محدوده للغاية بحيث لا تقدم أى معلومات كمية مفيدة حول المخاطر والمتابعة والإجراء الموصى به.

### ١.٢.٥ إجراء التفتيش فى العراق الفيدرالى

كما هو مبين فى الجدول رقم ٦ ، تم تسجيل عدد عمليات تفتيش العمل التى تم إجراؤها فى عام ٢٠٢٠ على ١٧,٨١١. فى حين تم إجراء ٦,٥٢٥ عملية تفتيش (٣٦,٦٪) فى قطاع الخدمات المجتمعية ، تليها ٣,٨١٨ (٢١,٤٪) لتجارة الجملة والمطاعم والفنادق. وتم فحص ٢,٨١٦ (١٥,٨٪) فقط من مؤسسات الصناعة التحويلية ، تليها ٢,٤٠٩ (١٣,٥٪) تفتيش لقطاع البناء و المعروف بأنه من أكثر قطاعات العمل خطوره و ٨٥٠ (٤,٨٪) تفتيش على المياه والكهرباء والغاز، و ٢٤٧ (١,٤٪) تفتيش للزراعة والصيد. يوضح الجدول رقم ٧ توزيع المنشآت التى تم تفتيشها حسب المحافظات والقطاع ، والذي يشير إلى أن ٣,٧٦٥ (٢١٪) عملية تفتيش أجريت فى بغداد ، ٢,١٠٧ (١,٨٪) فى البصرة ، ١,٨٨٣ (١٠,٦٪) فى كركوك، و ١,٠٤١ (٥,٧٪) فى نينوى. استفادت المحافظات الـ ١١ المتبقية من حوالي ٥١٪ من إجمالي عمليات التفتيش، فى حين لم تكن حصة إقليم كردستان العراق لا شيء ويعزى ذلك جزئياً إلى اللامركزية. يجب التأكيد على أن أقل من ٥٠٪ من عمليات التفتيش قد أجريت دون وجود مفتشي الصحة والسلامة المهنية.

## ٣.٥ لجان السلامة والصحة المهنية فى المديرىات العامة للعمل فى إقليم كردستان

أحد الأنشطة الرئيسية للجان السلامة والصحة المهنية فى المديرىات العامة للعمل فى إقليم كردستان-العراق المشار إليه فى القسم ٣,٣ ، يغطي عمليات التفتيش ، ويوصى باتخاذ إجراءات على مستوى المؤسسة فى محافظات إقليم كردستان الأربع. يتم سرد موظفي وأنشطة لجان الصحة والسلامة المهنية على النحو التالى:

### ١.٣.٥ الملاكات العاملة

فىما يلي توزيع وعدد المفتشين فى كل من لجان السلامة والصحة المهنية الست فى المديرىات العامة فى إقليم كردستان العراق:

أ المديرية العامة للعمل فى أربيل: ١١ موظفًا فى مجال الصحة والسلامة المهنية

ب المديرية العامة للعمل فى السليمانية: ٤ موظفين

ج المديرية العامة للعمل فى دهوك: ٤ موظفين

د المديرية العامة للعمل والتدريب المهني فى كرميان: ٧ موظفين

ه المديرية العامة للعمل والتدريب المهني بسوران: ٦ موظفين

و المديرية العامة للعمل والتدريب المهني فى زاخو: ٣ موظفين.

كما لوحظ ، هناك ٣٥ مفتشًا للصحة والسلامة المهنية موزعين على المحافظات والمدن المشار إليها أعلاه. تتراوح المؤهلات بين درجات البكالوريوس الجامعية والدبلومات فى عدد من المجالات بما فى ذلك الطب والهندسة، الكيمياء والفيزياء والتمريض والكهرباء وعلوم الكمبيوتر والتعليم وإدارة الأعمال.



### ٢.٣.٥ التفتيش في إقليم كردستان

يوضح الجدول رقم ٨ عدد زيارات التفتيش الميدانية التي أجريت في إقليم كردستان من قبل كل من لجان السلامة والصحة المهنية الست. وتشير البيانات إلى أن لجنة أربيل سجلت أكبر عدد من عمليات التفتيش خاصة خلال الأعوام ٢٠١٧ (٧٩٧) و ٢٠١٨ (٧٥١) و ٢٠١٩ (٨٣٥). بينما في عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠، بلغ عدد الزيارات التي تم إجراؤها ١٦٣ و ١٥٧ زيارة على التوالي ، اي باجمالي ٢,٧٠٣ زيارة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وقد استقبلت دهوك ١,٧٠٨ زيارة خلال نفس الفترة ، وسجلت السليمانية ١,٢٤٤ زيارة ، بينما سجلت كرميان وسوران وزاخو ١,٠٠٧ و ٦٩٧ و ٤٤٠ زيارة على التوالي. يعزى العدد المنخفض نسبياً من عمليات التفتيش الى انخفاض عدد المفتشين وإلى عدم كفاية الخدمات اللوجستية المتاحة للتفتيش مثل وسائل النقل. بشكل عام ، تم إجراء ٣٠,٨٪ من عمليات التفتيش في عام ٢٠١٩، و ٢٤,٨٪ في عام ٢٠١٧ ، و ٢٤,٧٪ في عام ٢٠١٨ ، و ١١,٥٪ في عام ٢٠١٦ ، و ٨,٢٪ في عام ٢٠٢٠.

### ٣.٣.٥ توصيات التفتيش

وفقاً للبيانات الموضحة في الجدول رقم ٩ ، فإن عدد مجموعات التوصيات المقترحة المصاحبة للزيارات التفقدية المشار إليها في الفقرة ٥,٣,٢ تبأينت من ٩٩٣ في عام ٢٠١٧ إلى ٣٦١ في عام ٢٠٢٠. وسجلت السليمانية ١,١٨١ مجموعة توصيات خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٦ - ٢٠٢٠ ، تليها دهوك التي أبلغت عن ٩٤٥ مجموعة توصيات. وأبلغت سوران عن أقل عدد من مجموعات التوصيات حيث بلغ ٤٦ لنفس الفترة. الإبلاغ عن التوصيات ليس موحدًا ، حيث لا يوجد نموذج موحد. ويلاحظ مع ذلك أن عدد التوصيات كان متناسبًا مع عدد زيارات التفتيش المسجلة في الجدول رقم ٦ أعلاه.



## ٦. تأثير الاقتصاد على الصحة والسلامة المهنية والإحصاءات في الحوادث والأمراض



تاريخياً، شهدت القطاعات الصناعية العراقية اتجاهات متعددة. كانت تتألف بشكل أساسي من القطن، والملحج ، ومصانع الحبوب، والنسيج اليدوي، وورش الحرف الفنية في عشرينيات القرن الماضي. وفي محاولة لتحسين هذا القطاع تم تسهيل الرسوم الجمركية على الآلات والمعدات من قبل الحكومة، سمح ذلك للقطاع الخاص بقيادة القطاع الصناعي وخاصة الصناعات الانتاجية التي شملت صناعة الأغذية والمشروبات والملابس والأحذية ، وكذلك تكرير النفط ، وكلها تتمتع بحماية الحكومة. في عام ١٩٩٠، أدى الحصار والقيود المفروضة على الواردات والصادرات إلى آثار وخيمة على الإنتاج الصناعي، مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، و حتى بعد عام ٢٠٠٣ عندما انتهى الحصار واستأنفت الصناعة اتجاهها التصاعدي. ومع ذلك ظهرت العديد من التحديات من حيث المصانع والآلات القديمة وندرة العمال ذوي الخبرة وخريجي الجامعات المؤهلين الذين غادروا البلاد بحثاً عن آفاق أفضل، وفقدان الطاقة الكهربائية، ونقص المواد الخام، وعدم الاستقرار الأمني.

## ١.٦ نوع المنشأة والمخاطر المرتبطة بها

في الوقت الحاضر، يقود قطاع النفط الاقتصاد الذي تهيمن عليه الدولة في العراق لأنه يوفر ٨٥٪ من الإيرادات الحكومية. بالإضافة إلى الزراعة ، تشمل بقية القطاعات البترول والكيماويات والأسمدة والمنسوجات والجلود والبناء والأغذية وتصنيع المعادن. وفيما يخص المخاطر لوحظ أن السلامة والصحة المهنية تغطي جميع جوانب التأثيرات الكيميائية، والفيزيائية، والبيولوجية، الميكانيكية، والاورغونومية والاجهاد النفسي وتتفاوت شدة تأثيرات مثل هذه الأخطار على العمال ما بين خفيفة ومتوسطة وشديدة حسب نوع التعرض. و تعتمد نسبة التأثير أيضاً على درجة الامتثال للوائح السلامة والصحة المهنية في مكان العمل. كما أن الحوادث الجسيمة مثل الحرائق والانفجارات وانطلاق الغازات السامة في الغلاف الجوي تختلف أيضاً في تأثيرها الذي يمكن أن يتجلى في حوادث صناعية كبرى كارثية. الحوادث الكبرى ليست نادرة في العراق ، وآخرها حادث الانفجار والحريق في مستشفى ابن الخطيب ببغداد بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٢١ ، الذي أدى الى وفاة ٨٢ وجرح ١١٠ من المرضى والزائرين والعاملين.

في هذا المجال أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التعليمات رقم ١ لعام ٢٠١٩ بشأن ٢٦ مهنة / عملاً تعتبر خطرة وشاقة كما هو موضح في الجدول رقم ١٠. وبناءً على القائمة ، فإن المخاطر المهنية المحتملة هائلة بطبيعتها ، وتتطلب خبيراً في التفتيش على السلامة والصحة المهنية بغرض الكشف عنها وتقييمها ومراقبتها. قد يستخدم تفتيش السلامة والصحة المهنية هذه القائمة في تحديد أولويات التفتيش.

## ٢.٦ القطاع الزراعي ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني

تعتبر الزراعة واحدة من أكثر القطاعات خطورة. وفقاً لمنظمة العمل الدولية ، يقدر أن ١,٥ مليار عامل يعملون في الزراعة في جميع أنحاء العالم. يمثل هذا الرقم نصف إجمالي القوى العاملة. يتم تصنيف العمال الزراعيين ضمن ذوي الدخل المنخفض ويقعون تحت خط الفقر خاصة في البلدان النامية. في العراق ، تساهم الزراعة بنسبة ٣,٣٪ في الناتج القومي الإجمالي وتوظف ما يقرب من خمس القوى العاملة. يشكل إنتاج محاصيل القمح والشعير ، دخلاً هاماً لما يقرب من ٧٥٪ من المزارعين في العراق ، بينما تعتمد نسبة ٢٥٪ المتبقية على الثروة الحيوانية. وبالرغم من زراعة ٥٠-٦٠٪ من الأراضي الصالحة للزراعة في العراق ، تأثر الإنتاج الزراعي سلبيًا بالصراع والإهمال، مما جعل العراق الفيدرالي وإقليم كردستان العراق مستوردين رئيسيين للغذاء. وقد أدى ذلك إلى قيام صانعي السياسات المحليين والمنظمات الدولية بتعزيز الإنتاج الزراعي من خلال توفير الأراضي والمياه للزراعة على نطاق واسع كاستثمار رأسمالي. يؤدي هذا إلى زراعة صغيرة الحجم ، مثل المزارع الأسرية، والعمل بمخاطر عالية في الزراعة من أجل مقاومة المنافسة الشرسة. بشكل عام ، عمال المزارع هم إما عمال بأجر يتم توظيفهم من قبل المزارعين المتوسطين أو الصغار ، والعمال المؤقتين والموسميين، والعمال المهاجرين ، والعمال المتعاقدين من الباطن ، وعمال القطاع غير الرسمي. نتيجة لذلك، ينتهي الأمر بالبلد بفئتين رئيسيتين في قطاع الزراعة. الفئة الأولى هي العمال المهرة والموجهون نحو السوق الذين يستخدمون الأتمتة مع عدد أقل من العمال وإنتاجية أعلى. الفئة الثانية هي عدد كبير من العمال الريفيين ذوي المهارات المنخفضة.

### ١.٢.٦ مخاطر الصحة والسلامة المهنية المرتبطة بالزراعة

نظراً لكونه أكثر القطاعات خطورة ، فإن للزراعة العديد من المخاطر. ويعود ذلك إلى أن العمل يتم في العراء ، والإستعجال الذي يتطلب إكمال المهمة في فترة محددة ، والعمل الشاق على وجه التحديد ، يتم تعداد المخاطر على النحو التالي:

- أ الحوادث الناتجة عن استخدام الآلات والحصاد وأدوات القطع ،
- ب التعرض لمبيدات الآفات والأسمدة والمضادات الحيوية والمنتجات البيطرية الأخرى ،
- ج رد الفعل التحسسي بسبب المداولة والنقل والتعرض للغبار ،
- د التعرض لمواد مسرطنة ،
- ه الإصابة بأمراض حيوانية مثل الحمى المالطية وداء السل البقري وداء الكلب وغيرها الكثيره .
- و العمل في الأماكن المغلقة ، ووضعية العمل غير المريحة والسيئة ،
- ز التعرض للحرارة الشديدة والظروف الجوية ،
- ح التعرض للضوضاء ،
- ط لدغات الحيوانات والحشرات ،
- ي التحرش الجنسي.

### ١.٢.٦ أخطار أخرى

من المعروف أن الأطفال يعملون في قطاع الزراعة وتتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ عاماً من كلا الجنسين. ويعمل الأطفال سبعة أيام في الأسبوع ويتقاضون رواتب أقل بكثير عن معدلاتها. الأطفال في هذا السن يكون تعرضهم لظروف العمل له آثار خطيرة على نموهم البدني والعقلي. بات القضاء على عمل الأطفال مصدر قلق كبير على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

## ٣.٦ المنشآت في جمهورية العراق حسب النوع والعدد

يصعب الحصول على إحصائيات حديثة حول نوع وحجم وعدد المنشآت الصناعية في العراق الفيدرالي وإقليم كوردستان. ولكن من اجل اعداد هذا الملف ، سنكتفي بالبيانات المقدمة مباشرة من الحكومة أو اي تقارير إحصائية أخرى ، أو من المنظمات واصحاب العمل. بشكل عام ، تُظهر بيانات الجهاز المركزي للإحصاء (CSO) أن الأنشطة الصناعية الثلاثة الأولى هي صناعة الأغذية والمعادن والأثاث. يلي ذلك الملابس والمنتجات المعدنية الأخرى وتصنيع المطاط والبلاستيك والمنسوجات والطباعة والمشروبات والمنتجات الإلكترونية والبصرية وغيرها من الصناعات التحويلية. وحسب ماسجل الجهاز المركزي للإحصاء أنه في عام ٢٠١٨ كان لدى العراق ما مجموعه ٢٦,٥٧٢ مؤسسة ، منها ٢٧,٧٤٧ (٩٦,٩٪) كانت مؤسسات صغيرة الحجم (توظف ١-٩ عاملين)، ١٩٨ (٠,٧٪) كانت مؤسسات متوسطة الحجم (توظف ١٠-٢٩ عاملاً)، و ٦٢٧ (٢,٤٪) كانت مؤسسات كبيرة (توظف أكثر من ٣٠ عاملاً) في كل من القطاعين العام والخاص.

### ١.٣.٦ المؤسسات في العراق الفيدرالي

يبين الجدول رقم ١١ ملخصاً للإحصاءات الصناعية السنوية للمنشآت الصناعية الكبرى حسب القطاع في العراق الاتحادي لعام ٢٠١٨، حيث بلغ عدد المنشآت الكبيرة ٦٠٠ منشأة وكان مجموع القوى العاملة فيها ١١٤,٧٦٢. هذه البيانات لا تغطي أنشطة استخراج النفط. من إجمالي ٦٠٠ مؤسسة ، ٥٩ (١٠٪) كانت عامة، و ٦ (١٪) مختلطة، و ٥٣٥ (٨٩٪) كانت خاصة. بلغ العدد الإجمالي للمنشآت عام ٢٠١٧، ٥٥١ منشأة ، بإجمالي قوى عاملة عددها ١١١,٣٧٤ ، كما هو مبين في جدول رقم ١٢. وبلغ عدد المنشآت ٥٨ (١٠,٥٪) منشأة عامة، و ٧ (١,٣٪) مختلطة، و ٤٨٦ (٨٨,٢٪) خاصة. وكان متوسط القوى العاملة في القطاعات الحكومية والعامة والمختلطة والخاصة من متوسط ٩٠٪ ذكور و ١٠٪ إناث.



وبلغ توزيع المشتغلين حسب الجنس ٩٥٪ ذكور و ٥٪ إناث. جغرافياً، تنتشر المنشآت الصناعية على نطاق واسع مع أعلى تركيز في بغداد (١٩٪)، تليها بابل (١٣٪) والنجف (٨٪). وقد بلغ عدد المنشآت التي تم إعادة ترميزها في صلاح الدين (٣٪) والمثنى (٣٪).

### ٢.٣.٦ المنشآت في إقليم كردستان

نشر اتحاد غرف التجارة والصناعة (FCCI) دليل أعمال في عام ٢٠١٧ يحدد نوع وعدد المنشآت الصناعية والشركات في أربيل. وبحسب هذا الدليل، بلغ عدد المنشآت في أربيل ٢١,٣٣٠ منشأة مقسمة على النحو التالي:

■ ١٢,٢٩٠ منشأة صناعية صغيرة ومتوسطة الحجم.

■ ٢,٢٩٥ مصنعاً.

■ ٦,٧٤٨ شركة.

بناءً على ما سبق، شكلت الشركات الصغيرة والمتوسطة ٥٨٪ من إجمالي الشركات.

## ٤.٦ تغطية العمال بالضمان الاجتماعي

ان البيانات المتعلقة بتغطية التأمين الاجتماعي مجزأة، لكنها تعتبر مؤشر لعدد المؤسسات والعمال في جميع أنحاء العراق.

### ١.٤.٦ تغطية العاملين بالتأمينات الاجتماعية في العراق الفيدرالي

تشير بيانات العمال المشمولين بالضمان الاجتماعي إلى أن ٢٦٣,٢٧٧ عاملاً تمت تغطيتهم لغاية ٣٠ أبريل ٢٠٢١ في ١٥ محافظة في العراق. ويشمل هذا العدد ٢٣٧,١٦١ (٩٠٪) من الذكور العراقيين و ٢٢,٧٢٧ (٨,٦٪) عراقيات، و ١,٠٢٤ (٠,٤٪) عربي الجنسية؛ و ٢,٣٦٥ (١٪) من الرعايا الأجانب ٨٠٪ منهم عاملات. كما هو مبين في الجدول رقم ٣١، سجلت محافظة بغداد أكبر عدد (٩٥,٧٧٨) عامل مؤمن، تليها البصرة (٣١,٣٤٩)، وكركوك (٢٠,٢٠٤) والنجف (١٩,٢٤٦). ان أقل عدد من العمال المشمولين تم إعادة ترميزه للمثنى (٢,٩٣٨).

### ٢.٤.٦ تغطية العاملين بالضمان الاجتماعي في إقليم كردستان

وفقاً للبيانات التي نشرتها المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي في إقليم كردستان العراق، فإن ٢٨,٦٩٦ مؤسسة شمل عمالها بالضمان الاجتماعي. تنتشر هذه الشركات المسجلة في أربيل (١١,٥٤٥)، السليمانية (١١,٢٥٥)، ودهوك (٦,٨٩٦)، بإجمالي ٨٣,٠٥٧ عامل كما هو مبين في الجدول رقم ١٤.

## ٥.٦ تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإبلاغ عنها

ان تطوير نظام لتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإبلاغ عنها سيوفر دليل للعمل المشترك من قبل الشركاء المعنيين. وبعبارة أكثر تحديداً، يهدف هذا النظام إلى الوقاية من الحوادث والأمراض. ويسمح التنسيق في جمع البيانات بتحسين إمكانية المقارنة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. لا يوجد مثل هذا النظام في العراق، على الرغم من أن الإبلاغ عن إصابات العمل يفرضه قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥. ان أحد المصادر الرئيسية لجمع البيانات هي تلك الخاصة بمؤسسات الضمان الاجتماعي. إضافة إلى البيانات الصادرة عن إدارات تفتيش المصانع ومنظمات أصحاب العمل والعمال، وكذلك ما يصدر عن شعب الطوارئ في المستشفيات والمراكز الصحية تمثل مصادر إضافية، ومع ذلك فإنه من غير المناسب للسماح بإجراء التحليل بسبب عدم تناسقها مع بعضها او ربما تناقضها أحياناً.

### ١.٥.٦ الإبلاغ عن إصابات العمل في العراق الفيدرالي

حتى الآن كان اصحاب العمل وشعب الطوارئ في المستشفيات المصدر الرئيسي للإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية. ويبين الرسم البياني رقم ١ عدد اصابات العمال الواردة من طوارئ المستشفيات من عام ٢٠١٢ ولغاية عام



٢٠٢٠. يشير الشكل الى ورود ٣٦,٥٨٤ اصابة خلال التسع سنوات (٢٠١٢ - ٢٠٢٠) والتي بلغت ذروتها في الاعوام ٢٠١٤ (١٩,٥٪) و ٢٠١٥ (١٧,٤٪) و ٢٠١٣ (١٦,١٪) و ٢٠١٦ (١٣,٦٪). اما تدني نسبة الابلاغ في عام ٢٠٢٠ (١,٢٪) فيعود ذلك الى تفشي الكورونا في البلاد. شملت الاصابات المبلغ عنها جروح وكسور وبترا اطراف وصعق كهربائي. سجلت غالبية الاصابات في قطاعات المعادن والبناء.

اما الرسم البياني رقم ٢، فيشير الى عدد اصابات العمال الواردة من اصحاب العمل من عام ٢٠١٢ الى عام ٢٠٢٠ والتي بلغ عددها ٢,٤٢٦ اصابة. سجلت اعلى الاصابات في العام ٢٠١٨ (٢٠٪) وعام ٢٠١٩ (١٤,٥٪) وعام ٢٠٢٠ (١٣,٢٪) ومن الملاحظ بأن هناك تفاوت كبير بين الاعداد الواردة من طوارئ المششفيات الذي وصل الى خمسة عسر ضعفاً قياساً مع تلك التي ابلغ عنها اصحاب العمل.

### ٢.٥.٦ الإبلاغ عن الإصابات المهنية في إقليم كردستان العراق

يشير الجدول رقم ١٥ إلى أن عدد الإصابات في المحافظات والمناطق الست المشار إليها في إقليم كردستان العراق بلغ ٤٩ إصابة خلال الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠. كما هو الحال في حالات الإبلاغ عن زيارات التفتيش والتوصيات المقترحة ، فإن الإبلاغ عن إصابات العمل هو غير موحد وغير موثوق. إن النقص الإجمالي في الإبلاغ هو تشخيص لصعوبة هذا النظام.

### ٣.٥.٦ الإبلاغ عن الوفيات المهنية في إقليم كردستان العراق

يشير الجدول رقم ١٦ أيضاً إلى أن عدد الوفيات المهنية في المحافظات والمناطق الست المشار إليها في إقليم كردستان العراق بلغ ٣٥ حالة خلال الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠ وأعلىها ١٠ وفيات كانت في عام ٢٠١٧. في حين أبلغت دهوك عن ١٧ حالة وفاة خلال فترة ٤ سنوات. وتظل هذه الأرقام غير واقعية. ويدعم ذلك حقيقة أن مصادر أخرى مثل نقابات عمال السليمانية أبلغت عن ١٠ وفيات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٢١ ، و ٣٥ حالة وفاة في عام ٢٠٢٠. كما تتضح التناقضات في الإبلاغ من خلال التقارير التي أصدرها قسم الصحة والسلامة المهنية في الاداره العامه لتفتيش العمل والامن لعام ٢٠١٧ (١٠ وفيات) و ٢٠١٨ (٧ وفيات).



## ٧. السلامة والصحة المهنية في الشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) في العراق



كما هو مذكور أعلاه ، وفقاً لمنظمات المجتمع المدني في العراق ، توظف مؤسسة صغيرة ٩٠-١ عاملين بينما توظف المؤسسة المتوسطة ١٠-٣٠ عاملاً. بلغ عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق الفيدرالي ٢٥,٧٤٧ و ١٩٨ على التوالي. ينتج عن ذلك إجمالي ٢٥,٩٤٥ شركة صغيرة ومتوسطة ، والتي تشكل ٩٧,٦٪ من إجمالي ٢٦,٥٧٢. على سبيل المثال ، يوجد في بغداد أكثر من ٢٠٪ من المؤسسات الصغيرة التي توظف ما يقارب من ١٥,٠٠٠ عامل ، وما مجموعه أكثر من ٥,٠٠٠ منشأة (١٩٪)؛ تليها بابل بأكثر من ٣,٥٠٠ (١٣٪) منشأة ، والنجف (٨٪) ، والبصرة (٦,٥٪) ، والانبأ (٦٪). تغطي باقي المحافظات نسبة أقل من المنشآت الصناعية والتي تتراوح من ٥٪ إلى ٣٪ كما هو الحال مع محافظة المثنى. وقد بلغ عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة في أربيل ١٢,٢٩٠ أي ٥٨٪ من إجمالي ٢١,٣٣٠ مؤسسة في المحافظة خلال عام ٢٠١٧. تقع معظم هذه المؤسسات، إن لم يكن كلها ، ضمن القطاع الخاص، وتسمح باقتصاد متنوع.

## ١.٧ أنواع الشركات الصغيرة والمتوسطة ومخاطر السلامة والصحة المهنية المرتبطة بها

تختلف المؤسسات غير الرسمية والشركات الصغيرة والمتوسطة من حيث الشكل والمكان بما في ذلك مدبرات المنزل، وأعمال المزرعة، والبناء، وورش الحرفيين، والتعدين والمحاجر، والغابات، وصيد الأسماك، والتجارة، والأعمال المعدنية، والطباعة والعديد من الأشكال الأخرى. تشمل المخاطر الصحية المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعرض للمواد الكيميائية على شكل سموم ومهيجات الجلد والجهاز التنفسي والسرطانات وإضافة إلى آثار أخرى. يشمل التعرض للمخاطر الفيزيائية أيضاً كالضوضاء ودرجات الحرارة المرفقه والإضاءة غير الكافية والإصابات الميكانيكية و الإصابات العظمية والتمزقات والحروق والجروح وبترا الأطراف وغيرها.

## ٢.٧ تغطية السلامة والصحة المهنية للشركات الصغيرة والمتوسطة

بناءً على الإحصاءات الدولية، تشكل الشركات الصغيرة والمتوسطة ٧٥-٨٥٪ من الشركات، ويعمل بها ما يقرب من ٨٠-٨٥٪ من القوى العاملة الوطنية. يظهر هذا في الفصل رقم ٦ أعلاه حول نوع وحجم المنشآت الصناعية في العراق. إن التغطية الضعيفة للسلامة والصحة المهنية للشركات الصغيرة والمتوسطة متعارف عليها بصراحة أو ضمناً في نطاق لوائح السلامة والصحة المهنية في بعض البلدان، لأسباب عديدة منها قلة مفتشي السلامة والصحة المهنية و عدم اعطاء الأولوية لهذا القطاع. وفقاً لبرنامج "العمل اللائق في العراق" دفعت معدلات البطالة المرتفعة في العراق العديد من العراقيين للبحث عن عمل في القطاع غير الرسمي، ومعظمه مصنفة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، مما يعني أن نسبة كبيرة من القوى العاملة لاتحظى بحماية السلامة والصحة المهنية.

## ٣.٧ الخصائص المشتركة للشركات الصغيرة والمتوسطة في العراق

تشير الملاحظات والتقارير الميدانية من قبل المركز الوطني والجمعيات المهنية إلى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة في العراق تشترك في عدد من الخصائص مثل ما يلي:

### ١.٣.٧ استثمار رأس المال المنخفض

لا يؤدي عدم توفر رأس المال الكافي الى بيئة عمل آمنة وصحية. لا بل يؤدي إلى الحصول على المواد الخام ذات الجودة المتدنية والمعدات الرديئة. وتراجع الحماية الشخصية للعاملين بسبب عدم توفر الاموال لشرائها.

### ٢.٣.٧ غياب التفتيش على الصحة والسلامة المهنية

كما ذكر أعلاه، فإن غياب تفتيش السلامة والصحة المهنية يحول دون زيادة الوعي في الشركات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصحة والسلامة المهنية، ويؤدي إلى ظروف عمل متعددة المخاطر، وارتفاع معدل الحوادث والأمراض المهنية.

### ٣.٣.٧ عدم توفر خدمات الصحة المهنية

ان عدم توفر خدمات الصحة المهنية يمنع توفر الفحوصات طبية ابتدائية (قبل التوظيف) والفحوصات دورية. وهذا يؤدي أيضاً الى حرمان مكان العمل من المراقبة البيئية.

### ٣.٣.٧ غياب نقابات العمال وأرباب العمل

تعاني الشركات الصغيرة والمتوسطة في ظل غياب النقابات الى الهوية والدعم. وهذا يؤدي الى انخفاض مستوى الأجور وعدم الامتثال لقواعد السلامة والصحة المهنية وساعات العمل الطويلة وانتشار عمل الأطفال بشكل أكبر. وسيتناول الفصل الخامس عشر المزيد من المعلومات عن حل المشكلات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



## ٨. الامتثال لقواعد السلامة والصحة المهنية على مستوى الشركات



ان السلطة المسؤولة عن مجال السلامة والصحة المهنية في العراق الفيدرالي هي المركز الوطني المسؤول عن إنفاذ أحكام السلامة والصحة المهنية لقانون العمل ، كما تمت مناقشته في القسم ٣,٢. كما ان المركز مكلف بوضع وتنفيذ سياسات السلامة والصحة المهنية تحت الإشراف المباشر لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتشمل الواجبات التفتيش على أماكن العمل بهدف ضمان الامتثال على مستوى المؤسسة والتوصية بتدابير الرقابة ، ونشر ثقافة السلامة وفرض إجراءات عقابية في حالات عدم الامتثال.

بناءً على الملاحظات والاتصالات مع الشركاء الاجتماعيين، لا يتم احترام الامتثال لقواعد السلامة والصحة المهنية على مستوى المؤسسة للأسباب التالية:

## ١.٨ اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية

يلحظ غياب تبني المؤسسات لسياسة السلامة والصحة المهنية بشكل فعلي، مما يشكل انتهاكاً لالتزام صاحب العمل بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية. تفرض سياسة السلامة والصحة المهنية المعتمدة من قبل صاحب العمل تنفيذ نظام فعال للسلامة والصحة المهنية يراعي الاحتياجات الخاصة في العمل. و يجب أن يتم التوقيع على هذه السياسة من قبل الإدارة وإن تكون متاحة لجميع العمال والمقاولين والزائرين.

## ٢.٨ مسؤوليات أرباب العمل

تلعب منظمات أرباب العمل دوراً قوياً وفعالاً في جمهورية العراق، كما هو مفصل في الفصل ٩. الا ان هناك حاجة إلى بذل المزيد من جانب أرباب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية. في حين أن بعض الاتحادات ، مثل الاتحاد العراقي للصناعة، تنشط في مجال السلامة والصحة المهنية، بينما البعض الآخر عكس ذلك، الامر الذي يؤدي الى اثار سلبية على صحة العمال وتدني الإنتاجية من حيث النوعية والكمية. ومع ذلك، فإن مشاركة اصحاب العمل في فريق التفتيش الثلاثي للسلامة والصحة المهنية يؤدي الى اقرار ما تثبته اللجنة بشرط مشاركتهم بنشاط وفعالية.

## ٣.٨ حقوق العمال وواجباتهم

على غرار ما تم ذكره في القسم ٨,١ أعلاه، تلعب المنظمات العمالية دوراً هاماً في جمهورية العراق. كما أن لديها دوراً تلعبه في التفتيش الثلاثي المشترك للسلامة والصحة المهنية. إلا أن عددًا قليلاً منهم، مثل الاتحاد العام لنقابات عمال العراق، أدرج السلامة والصحة المهنية في جدول مسؤولياتهم. الامر الذي جعل دورهم اساسي في توفير عمل آمن وصحي وفي تعزيز حقوقهم وواجباتهم في هذا المجال.

## ٤.٨ آلية التعاون

ان التعاون الفعال بين الشركاء الاجتماعيين في مجال السلامة والصحة المهنية ليس قوياً كما ينبغي، اذ لا يتضمن مفاوضات منتظمة بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والوزارات المعنية الأخرى والشركاء الاجتماعيين.



## ٩. دور منظمات العمال وأصحاب العمل





منذ عام ٢٠٠٤، عملت منظمة العمل الدولية والحكومة العراقية ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بشكل وثيق. الهدف من هذا التعاون هو جزء من جهود إعادة الإعمار بعد الحرب لتعزيز العمل اللائق وتطوير سوق العمل في مختلف مناطق البلاد. فيما يلي استعراض لإثنين من أصحاب المصلحة الرئيسيين ودورهم في تعزيز السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني.

## ١.٩ اتحاد الصناعات العراقي

اتحاد الصناعات العراقي هو منظمة مهنية اقتصادية تنموية مستقلة تأسست عام ١٩٥٦م بموجب قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٦، وهو يُعتبر الممثل الرئيسي لمنظمات أصحاب العمل في العراق. يتم تنظيم عمل الاتحاد من خلال قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، ويدير الاتحاد ويُشرف على جميع أنشطته مجلس إدارة الاتحاد، وهو المسؤول عن الوحيد عن تنمية وتطوير النشاط الصناعي في القطاعات الخاصة والمختلطة والتعاونية في بغداد وباقي محافظات باستثناء إقليم كردستان العراق. وهو يشمل ١٢ قطاعاً صناعياً مختلفاً بما في ذلك المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات الاستثمارية ذات الصلة. يتألف اتحاد الصناعات العراقي من المؤتمر العام، الهيئة العامة، مجلس الإدارة، الهيئات العامة لغرف الصناعة في المحافظات ومجالس غرف الصناعة في بغداد والمحافظات. يتألف مجلس الادارة من ١٢ عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة في بغداد والمحافظات، ويقع المقر الرئيسي للاتحاد العام في بغداد ويتمثل بمجلس الادارة والغرف الصناعية والمكاتب في المحافظات.

### ١.١.٩ عضوية اتحاد الصناعات العراقي

تشمل عضوية اتحاد الصناعات العراقي المشاريع الصناعية الفردية وتلك المملوكة من القطاع العام وفقاً للمادة ١٤ من الفصل الثالث من قانون الاتحاد التي تنص على يكون الانتساب للاتحاد اختيارياً، ويبلغ مجموع عدد أعضاء الاتحاد من المشاريع الصناعية ٤٠٠٠٠ مشروعاً في كافة المحافظات وفقاً للبيانات الموثقة في شهر أيلول/سبتمبر عام ٢٠٢١م، إلا أن ١٠٪ (٤٠٠٠) مشروعاً فقط من هذه المشاريع يُعتبرون أعضاء نشطين ويقومون بتسديد اشتراكاتهم بانتظام، كما تشمل عضوية اتحاد الصناعات العراقي الغرف الصناعية في المحافظات، وعددها تسع غرف، ويبلغ مجموع موظفي الأمانة العامة للاتحاد ٣٠٠ موظفاً، منهم ٦٠ موظفاً في بغداد، والباقيين موزعين على مختلف المحافظات. حوالي ٥٠٪ من موظفي الاتحاد هم من الجامعيين الذين يحملون درجة البكالوريوس، أو أعلى، في مختلف التخصصات، لكن أغلبهم يحملون درجات علمية في تخصصات العلوم والهندسة.

### ٢.١.٩ رسالة وأهداف الاتحاد

تتمثل رسالة اتحاد الصناعات العراقي في تفعيل دور القطاع الصناعي الخاص والمختلط والتعاوني بحيث يكون له دور مهم في دعم الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمار والمساهمة في القضاء على البطالة، وذلك عن طريق التنمية من خلال مهامه الرئيسية التي تتمثل فيما يلي:

- ١ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع الصناعية، بالإضافة إلى الدراسات اللازمة لتنمية القطاع الصناعي من خلال التحديات المختلفة التي تواجهه.
- ٢ القيام بالمسوحات الميدانية والدراسات النوعية المتخصصة في المجالات الصناعية المتنوعة وتقديم الخبرة والمشورة لذوي العلاقة مما يساهم في تنمية وتطوير الصناعة بشكل عام.
- ٣ إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية الصناعة والاضع التصديرية والتسويقية لمنتجاتها، وتقديم المقترحات التي تساعد على تطويرها والتغلب على المشاكل التي تواجهها.
- ٤ تأسيس شركات صناعية مساهمة بما ينسجم وخطط الدولة في ارساء وترسيخ القاعدة الصناعية.
- ٥ رعاية المناطق الصناعية في العراق والتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لتأسيس وتطوير البنية التحتية لهذه المناطق وتسهيل حصولها على الخدمات العامة اللازمة.
- ٦ إصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية العراقية واصدار البيانات المتعلقة بها لتسهيل تصديرها إلى الخارج.

- ز دعم ورعاية الصناعات الحرفية في مختلف مناطق العراق.
- ح المشاركة في وضع المواصفات للمنتجات الوطنية والتعاون في تنفيذها وتطويرها.
- ط تنظيم الندوات والمؤتمرات الصناعية الوطنية والعربية والدولية والمشاركة فيها .
- ي التنسيق والتعاون مع الاتحادات والغرف التجارية والصناعية العربية والدولية بهدف تنمية الانتاج الصناعي العربي والاسهام في ارساء قواعد الوحدة الاقتصادية العربية.
- ك تنظيم برامج وحملات التوعية من أجل تعزيز الممارسات الإيجابية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنية، ورفع الوعي الصناعي والمهني ونشر المعرفة الصناعية والاقتصادية بين الاعضاء.
- ل تقديم الخدمات الاستشارية والتنسيق مع المختبرات والجهات الفنية في مجال خدمات السيطرة النوعية لمشاريع القطاع الخاص.

### ٣.١.٩ أنشطة السلامة والصحة المهنية لاتحاد الصناعات العراقي

يعتبر اتحاد الصناعات العراقي السلامة والصحة المهنية ذو إهتمام رئيسي لإنفاذ السلامة والصحة في جميع المؤسسات، وهو مبدأ يشكل جزءاً من عمل اللجان التي تقوم بالتفتيش على المنشآت الصناعية. كما ينشط الاتحاد في تنظيم ندوات حول السلامة والصحة المهنية لأصحاب العمل ولموظفيه في بغداد وأماكن أخرى لغرض التدريب على السيطرة على المخاطر المهنية وحماية العمال من هذه المخاطر. في هذه العملية ، تتم مشاركة هذه الأنشطة مع القطاع الصناعي في جميع أنحاء العراق. يوسع اتحاد الصناعات العراقي تعاونه مع المنظمات الإقليمية والدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو). للحصول على نظرة ثاقبة حول اتحاد الصناعات العراقي والسلامة والصحة المهنية، تمت ملاحظة المناقشات التالية:

- أ على الرغم من جميع الأنشطة والجهود التي يبذلها الاتحاد ، فإن الامتثال لإرشادات السلامة والصحة المهنية لا يزال ضعيفاً، خاصة في المشاريع الصناعية الحرفية الفنية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولا سيما تلك التي تقع في المناطق البعيدة عن مراكز المحافظات. في مثل هذه المؤسسات، تقتصر إجراءات السلامة والصحة على مطافئ الحريق، وصناديق الإسعافات الأولية، ومعدات الحماية الشخصية.
- ب على المستوى الوطني ، فإن اتحاد الصناعات العراقي عضو في اللجنة الاستشارية الثلاثية المشار إليها في القسم ٣,٤. كما أنه يشارك في التفتيش الثلاثي الذي تجريه لجان تفتيش العمل / السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إلى جانب مشاركة ممثلي العمال. ومع ذلك، يشير اتحاد الصناعات العراقي إلى عدد من الملاحظات التي تنعكس سلباً على عمل لجان التفتيش. وتشمل هذه ما يلي:
  - لا يتمتع اتحاد الصناعات العراقي بدور تشاركي حر داخل لجان التفتيش المشتركة ،
  - لا يؤخذ صوت اتحاد الصناعات العراقي أثناء التفتيش بعين الاعتبار،
  - لا يتم إعطاء الاتحاد أو ممثليه نسخاً من تقارير لجان التفتيش التي يشاركون فيها ،
  - لا تركز لجان التفتيش على الوعي الذي يحتاجه أصحاب العمل فيما يتعلق بمسؤولياتهم وحقوقهم القانونية.



## ٢.٩ اتحاد الغرف التجارية

اتحاد الغرف التجارية العراقية هو منظمة اقتصادية مهنية مستقلة إدارياً ومالياً وتتمتع بمسؤولية أخلاقية. تم تأسيسه بموجب القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٨٩. ويعتبر اتحاد الغرف التجارية أكبر منظمة في العراق حيث تشرف على ١٨ غرفة تجارية منتشرة في العراق بما في ذلك غرف إقليم كردستان وهي أربيل والسليمانية ودهوك. ويشرف عليها مجلس إدارة يتألف من رؤساء الغرف الأعضاء ويمثله رئيسها المنتخب.

### ١.٢.٩ رؤية اتحاد الغرف التجارية العراقية

يلخص الاهتمام بالأنشطة التجارية وتنظيمها وتنفيذها رؤية اتحاد الغرف التجارية العراقية، وهذا يأخذ في الاعتبار التحول الاقتصادي للعراق على النحو التالي:

- أ تفعيل دورها في تعديل وتطوير التشريعات الاقتصادية لتخطيط السياسة الاقتصادية،
- ب المشاركة النشطة في عمليات الاستيراد والتصدير والتحكيم التجاري وحل المشكلات،
- ج المساهمة الفعالة في السياحة، بما في ذلك السياحة الدينية من خلال تشجيع الشركات الخاصة.

### ٢.٢.٩ أهداف اتحاد الغرف التجارية العراقية

يطمح اتحاد الغرف التجارية العراقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ التعاون مع غرف الصناعة والتجارة ومنظماتها المهنية وتعزيز العلاقات الثنائية وتوطيد الوحدة الاقتصادية العربية.
- ب إقامة علاقات وثيقة مع الغرف والمنظمات العربية والأجنبية.
- ج تنظيم المعارض والمشاركة فيها داخل العراق وخارجه.
- د المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والمنتديات التجارية.
- هـ تطوير وإصدار المطبوعات المتعلقة بالتوعية الاقتصادية.

## ٣.٩ اتحاد المقاولين العراقيين

يمثل اتحاد المقاولين العراقيين أصحاب العمل في قطاعات البناء والنقل والخدمات الميكانيكية والكهربائية وغيرها من المهن ذات العلاقة، وجغرافياً، يُغطي عمل الاتحاد كافة محافظات العراق باستثناء إقليم كردستان. تقتصر عضوية الاتحاد على العراقيين الحاصلين على هوية تصنيف المقاولين من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التابع لوزارة التخطيط وله مكتب وعنوان واضح ويلتزم بدفع رسوم الانتساب والتجديد سنوياً. ويبلغ عدد الأعضاء الحاليين للاتحاد أكثر من ٣٠,٠٠٠ عضواً مسجلاً.

## ٤.٩ منظمات العمال

يحتوي قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧، على أحكام تتعلق بالتنظيمات النقابية والعضوية والقضايا المالية ومواضيع عامة أخرى. ويحدد القانون الغرض، والهيكلية، وطرق تأسيس النقابات العمالية، واللجان النقابية، والاتحادات والكونفدراليات للعاملين في القطاعات الخاصة والمختلطة والتعاونية. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة النقابية هي الوحدة الأساسية للتنظيمات النقابية في العراق ويحق للعمال تأسيسها في المشاريع التي لا يقل عدد العاملين فيها عن خمسين عاملاً في القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية. وفقاً للقانون رقم ٥٢، فالنقابة، هي منظمة عمالية حرة تتمتع باستقلال مالي وإداري لتحقيق اغراضها، ويمكن تأسيس نقابة لكل لجتنتين نقابيتين أو أكثر للمهنة الواحدة. كما يمكن لكل نقابيتين أو أكثر تأسيس اتحاد نقابات عمال في كل محافظة. أما الاتحاد العام لنقابات العمال، فهو الهيئة العليا للتنظيمات النقابية، وباعتباره الهيئة الأكثر تمثيلاً فهو يتولى الإشراف والمراقبة على جميع أنشطة التنظيمات النقابية الأدنى. وفي هذا الصدد، يُعتبر العراق واحدة من الدول التي تسمح بتعدد النقابات والتي تواجه عدداً من التحديات بسبب المناخ الاقتصادي والسياسي والديني المضطرب.

### ١.٤.٩ مؤتمر الاتحادات والنقابات العمالية العراقية (CIFWU)

في محاولة لتعزيز حرية العمل النقابي في العراق، تم تشكيل مؤتمر الاتحادات والنقابات العمالية العراقية (CIFWU) بواسطة ثمانية اتحادات ونقابات عمالية عراقية، في العام ٢٠١٦، لتوحيد جهود الحركة النقابية العمالية العراقية من دون تدخل من أية جهة حكومية أو حزبية، داخلية أو خارجية. ويضم مؤتمر الاتحادات والنقابات العمالية العراقية الاتحادات والنقابات العمالية التالية:

- أ الاتحاد العام لنقابات عمال العراق (GFITU)
- ب الاتحاد العام لنقابات عمال وموظفي العراق (GFTUEI)
- ج الاتحاد العام لنقابات العاملين في العراق (GFWUI)
- د نقابة ذوي المهن الهندسية الفنية (UTEF)
- ه اتحاد نقابات النفط والبتروكيماويات في العراق (IFOU)
- و اتحاد المجالس والنقابات العمالية في العراق (FWCUI)
- ز اتحاد النقابات العمالية والمهنية المستقلة في العراق (FITPUI)
- ح الاتحاد العام لنقابات عمال جمهورية العراق (GFTURI)

ويهدف مؤتمر الاتحادات والنقابات العمالية العراقية إلى إعداد وتنفيذ البرامج والخطط لتوحيد الحركة النقابية العمالية العراقية وتطويرها وضمان استمراريتها وتوجيهها نحو مستقبل أفضل للعراق وشعبه وعماله.

### ١.٤.٩ مؤتمر الاتحادات والنقابات العمالية العراقية (CIFWU)

تأسس الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق عام ٢٠٠٤ ويُمثّل جميع العاملين في العراق، ويبلغ عدد أعضاء الاتحاد ٣٠٠,٠٠٠ عضواً ويضم ٦٠ نقابة عمالية من مختلف القطاعات. وكما هو الحال بالنسبة لبقية النقابات والمنظمات النقابية، يعاني الاتحاد من ضعف بالقدرات والإمكانات في مجال السلامة والصحة المهنية، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. ورغم الصعوبات والتحديات إلا أن الاتحاد مصمم على مواصلة الأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والارتقاء بحقوق العاملين، بما في ذلك العمل في مجال السلامة والصحة المهنية، في كافة مناطق العراق، باستثناء إقليم كردستان، حيث تشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- أ التعاون مع المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية لمتابعة وتعزيز أوضاع السلامة والصحة المهنية في المؤسسات على جميع المستويات.
- ب تدريب أعضاء الاتحاد من كوادر وقيادات نقابية، من خلال التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية داخل وخارج العراق.
- ج تضمين السلامة والصحة المهنية في برامج وخطط الاتحاد العام من خلال تكليف عضو نقابي في كل نقابة عامة واتحاد ليكون للإشراف على تنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل والمشاريع المختلفة.
- د تكليف عضو نقابي في كل لجنة نقابية في المصانع والشركات لمتابعة أمور السلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع اللجان ذات العلاقة في الاتحاد العام وصولاً إلى اللجنة العليا في المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية.
- ه تقييم ودراسة أوضاع السلامة والصحة المهنية في المشاريع والشركات والمصانع التي تستخدم المواد الكيماوية والمواد السامة ومصادر الضوضاء في العمل عن طريق إجراء المسوحات والمراقبة بالتنسيق مع اللجان التفتيشية المختصة التابعة للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية.
- و تصميم وإعداد برامج تثقيفية ودورات تدريبية داخل وخارج العراق لتوعية العاملين والعمالات ورفع المستوى الثقافي لديهم في مجال السلامة والصحة المهنية وإطلاعهم على أحدث الوسائل التي تحمي العاملين وتضمن سلامتهم من حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.

### ٣.٤.٩ التنسيق والتعاون مع الشركاء الاجتماعيين في مجال السلامة والصحة المهنية

تعتبر الجمهورية العراقية واحدة من دولتين فقط في المنطقة، بالإضافة إلى الجمهورية العربية السورية، تتبع نموذج تفتيش العمل الثلاثي الذي يتطلب مشاركة ممثل لمنظمات أصحاب العمل وآخر ممثل للنقابات العمالية، بالإضافة إلى ممثل عن المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في لجان التفتيش التي يرأس كل منها مفتش عمل. الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون العمل تتطلب من لجنة التفتيش تقديم تقريرها بما في ذلك امتثال أصحاب العمل للوائح الصحة والسلامة المهنية. كما تمنح الفقرة الثالثة من نفس المادة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صلاحية إغلاق مكان العمل أو إيقاف عمل آلة أو أكثر في حالات عدم الامتثال أو عرقلة عمل اللجان.

## ٥.٩ منظمات العمال وأصحاب العمل في إقليم كردستان

### ١.٥.٩ اتحاد كردستان لغرف التجارة والصناعة (KFCCI)

تأسس اتحاد كردستان لغرف التجارة والصناعة (KFCCI) عام ٢٠٠٧ بالتنسيق والتعاون بين غرف التجارة في إربيل والسليمانية ودهوك، ويمثل هذا الاتحاد مصالح الصناعيين ورجال الأعمال والشركات المحلية والأجنبية الخاصة في الإقليم حيث يُعتبر الاتحاد صوتهم في حكومة الإقليم حيث يعمل على تعزيز مصالح القطاع الخاص وتقديم المساعدة القانونية له. تبنى اتحاد كردستان لغرف التجارة والصناعة مؤخراً خطة طموحة في بناء القدرات البشرية والمؤسسية باستخدام حوسبة عالية التقنية تمكّنها من الاحتفاظ بسجل حديث للعضوية. يرتبط دعم الاتحاد للقطاع الخاص بجهوده في المساهمة في التنمية الاقتصادية للإقليم، والامتثال للإرشادات الحكومية. على صعيد الإحصاء، كما ورد في القسم ٢,٢,٦ أعلاه، أشار اتحاد إربيل لغرف التجارة والصناعة في دليله إلى وجود ١٢,٢٩٠ مؤسسة صغيرة ومتوسطة و ٢,٢٩٥ مصنعاً و ٦,٧٤٨ شركة.

### ٢.٥.٩ الاتحاد العام لنقابات عمال كردستان (GFKWU)

الاتحاد العام لنقابات عمال كردستان (GFKWU)، الذي تأسس عام ١٩٩٢، يخرط أيضاً في السلامة والصحة المهنية وهو يشمل عددً من قطاعات العمل المختلفة، منها قطاعات النقل والخدمات والصناعة والزراعة والنفط والكهرباء والبناء والنسيج. وللاتحاد العام لنقابات عمال كردستان ستة فروع في مدن إربيل والسليمانية ودهوك وسوران وحلبجة وجارميان، وهو يُعتبر أكثر المنظمات تمثيلاً للعمال في إقليم كردستان. عدد أعضاء الاتحاد يتغير سنوياً وفقاً لدفع الاشتراكات، حيث أن أولئك الذين يدفعون اشتراكاتهم بانتظام هم فقط الذين يحتفظون بعضويتهم في الاتحاد. حجم العضوية متوفر لدى مجلس التدقيق المالي للاتحاد. كما هو مذكور أعلاه، دائماً تشمل عمليات التفتيش على السلامة والصحة المهنية ممثلاً للعمال من هذا الاتحاد. لا يوجد لدى الاتحاد خطة عمل لأنشطة التفتيش لأنها تستجيب فقط في حالات الحوادث والوفيات المرتبطة بالعمل، كما أنه لا يحتفظ بالإحصاءات ذات الصلة.



١٠. توفير التعليم و التدريب في مجال السلامة  
والصحة المهنية على المستوى الوطني





في جميع أنحاء العالم ، يتم تعليم وتدريب المهنيين والفنيين في مجال السلامة والصحة المهنية من قبل العديد من المؤسسات مثل الجامعات والمعاهد الفنية والكليات التقنية والمراكز العلمية والوكالات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية. استنادًا على المؤهلات، يتم تنظيم التدريب على مستويات مختلفة لأخصائيي الإصحاح المهني وأطباء الصحة المهنية وممرضات الصحة المهنية ومسؤولي السلامة والصحة وعدد من التخصصات الفنية. يؤدي هذا التدريب إلى الحصول على درجة جامعية متقدمة أو دبلوم أو شهادة فنية أو شهادة حضور أو أي شهادة أخرى. في جمهورية العراق الوضع مختلف. إن التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية نادر، مما يتطلب تعزيز أعداد العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية على جميع المستويات. تتم مناقشة استعراض فرص التدريب المتاحة في الأقسام التالية.

## ١.١٠ التعليم على مستوى الجامعات والمعاهد الفنية

### ١.١.١٠ الجامعة المستنصرية في بغداد

كواحدة من أقدم الجامعات في العالم، تأسست الجامعة المستنصرية في بغداد عام ١٢٢٧ من قبل الخليفة العباسي المستنصر. وتأسست الجامعة الحديثة من قبل نقابة معلمي جمهورية العراق في عام ١٩٦٣ ، وفي عام ١٩٦٤ أهّلها وضعها كجامعة شبه حكومية للحصول على تمويل حكومي. تتم مشاركة الجامعة في التدريب على السلامة والصحة المهنية من قبل كلية الهندسة التابعة لها ، وبالتحديد من قبل قسم الهندسة البيئية، والذي يقدم دورات تدريبية قصيرة في الصحة والسلامة المهنية كمتطلبات سابقة. في برنامجها للتعليم المستمر ، تقدم الكلية أيضاً ندوات وورش عمل. على المستوى العملي، تقوم الكلية بتفويض السلامة والصحة المهنية إلى لجنة السلامة المهنية ولجنة الصيانة ولجنة استخدام المواد الكيميائية. يقتصر العمل الميداني على توفر أجهزة قياس مستوى الصوت والإضاءة وسرعة الهواء ودرجة الحرارة والرطوبة. تتوفر أيضاً أجهزة الكشف عن الأكسجين وغاز ثاني أكسيد الكربون.

### ٢.١.١٠ الجامعة التقنية الوسطى / المعهد التقني

تسجل الجامعة أكثر من ٤٠,٠٠٠ طالب جامعي. يقدم قسم تكنولوجيا الصناعات الكيميائية برنامجًا مدته سنتان في السلامة المهنية/الصناعة الكيميائية ، مع تسجيل حالي لأكثر من ٧٠ طالباً. كما يُقدم دورات مدتها ٥ أيام في السلامة في استخدام المواد الكيميائية لحوالي ١٠٠ مشارك بالمتوسط كل عام. يُدعم القسم بواسطة كادر محترف مكون من خمسة أساتذة مساعدين (٤ من حملة درجة الدكتوراه وواحد من حملة درجة الماجستير) ومدرسين اثنين (من حاملي درجة الماجستير) وخمسة فنيين. حسب الجنس والتخصص ، يتكون الكادر من ٧ نساء و ٥ رجال يحملون مؤهلات في الكيمياء والهندسة الكيميائية. لكن على مستوى الجامعة، لا توجد تخصصات أخرى تتطلب مساقات سابقة في مجال السلامة في مناهجها الدراسية.

### ٣.١.١٠ جامعة صلاح الدين / مديرية الصحة والسلامة

تُعد حماية سلامة وصحة الموظفين والطلاب والمستخدمين والزوار من مهام مديرية الصحة والسلامة بالجامعة. تتم إدارة الصحة والسلامة المهنية من قبل كادر مؤهل في السلامة والصحة المهنية بهدف أساسي هو الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية. تنظم مديرية الصحة والسلامة بالجامعة، بالتنسيق مع المديرية المركزية للصحة والسلامة بالوزارة تدريباً لموظفيها على الوقاية من الحرائق والإسعافات الأولية في المختبرات والنظافة والوقاية من الإصابات والوصول للاحتياجات الخاصة. كما يتم التعاون بين الجامعة ومجتمعها في مجال السلامة وحماية البيئة.





## ٢.١٠ التدريب من قبل الجهات الحكومية

نظرًا لأن المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية مفوض من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإنفاذ الصحة والسلامة المهنية على المستوى الوطني ، فإن إحدى مهامه الرئيسية هي تقديم التدريب بالتنسيق والتعاون مع عدد من الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية. يتم إجراء التدريب عادة في شكل دورات مدتها ٥ أيام في عدد من المجالات.

## ٣.١٠ التدريب من قبل وزارة الثقافة والسياحة والآثار

يدار قسم السلامة والصحة المهنية في الوزارة السلامة والصحة من خلال كادره المكون من ٢٨ متخصصًا كما هو مذكور في القسم ٦,٣. ويتراوح التدريب المقدم بين فترات من أسبوع إلى يوم أو يومين. تتم هذه الأنشطة بالتعاون مع المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية (في مجال السلامة والصحة المهنية)، ومديرية الدفاع المدني (في مجال الأمن والسلامة من الحرائق)، والهلال الأحمر العراقي (في مجال الإسعافات الأولية)، ووزارة الصحة والبيئة في الأمور المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأدوية وحماية البيئة.

## ٤.١٠ التدريب من قبل المنظمات المهنية

يقدم عدد من المنظمات المهنية التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية والمسائل ذات الصلة.



## ١١. كوفيد-١٩ ومكان العمل



سوف تدخل جائحة COVID-19 التاريخ بمجرد التأكد من وضعها الحالي وتداعياتها المستقبلية بشكل كامل. من المؤكد أن الوباء قد وضع علامة بارزة مشؤومة في تاريخ معيشة الجنس البشري، حيث شكّل تهديداً للصحة وهيكلية عالم العمل. اعتباراً من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، سجلت لوحة معلومات منظمة الصحة العالمية الخاصة بفيروس كورونا (COVID-19) ٢٣٧,١٩٦,٢٥٣ حالة مؤكدة و ٤,٨٤٠,١٨٩ حالة وفاة في جميع أنحاء العالم. تم تسجيل أعلى عدد من الوفيات في الولايات المتحدة والبرازيل والهند والمكسيك. وبحسب منظمة العمل الدولية ، فقد تم تسجيل خسائر ساعات عمل وتوظيف ودخل العمل في عام ٢٠٢٠ على النحو التالي:

**ا** ١٤ مليون خسارة في العمل (التحول إلى البطالة = ٣٣ مليون. التحول إلى التقاعد = ٨١ مليون) = ٥٠٪ من إجمالي الخسائر في ساعات العمل.

**ب** ٨,٨٪ من الخسائر في ساعات العمل (٢,٥٥ مليون وظيفة بدوام كامل (FTE)).

**ج** تخفيض ساعات العمل في التوظيف = ٥٠٪ من إجمالي ساعات العمل الضائعة.

**د** في بداية عام ٢٠٢١، كان ٩٣٪ من العمال في أنحاء العالم يقيمون في بلدان تطبق إجراءات إغلاق أماكن العمل. يعيش ما يقرب من ٥٠٪ من العمال في المنطقة العربية في دول تفرض قيوداً مرتبطة بكوفيد-١٩. تظهر إحصاءات مماثلة لمنظمة العمل الدولية أن توقعات عام ٢٠٢١ لا تبدو أكثر تفاؤلاً.

## ١.١١ تأثير COVID-19 على المستوى الوطني

على الصعيد الوطني في العراق، لا يبدو الوضع أكثر إشراقاً. ظل النظام الصحي يكافح الوباء منذ أن أعلنته منظمة الصحة العالمية لأول مرة. منذ ظهور الحالة الأولى في شباط/فبراير ٢٠٢٠، أصيب أكثر من ٨٤٤,٠٠٠ بفيروس كورونا المستجد، وسُجّلت أكثر من ١٤,٢٠٠ حالة وفاة. تترجم هذه البيانات إلى ٢٢ حالة / ١,٠٠٠ نسمة ، مما يجعل العراق أحد أكثر البلدان تضرراً في الشرق الأوسط. فرضت الحكومة الإغلاق وحظر التجول في العراق الفيدرالي وإقليم كردستان العراق من أجل مكافحة الوباء، مما أدى إلى عدد من مشاكل في العلاقات الصناعية للظروف المالية والاجتماعية المترتبة على ذلك. في حين أن قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ ينظم علاقة العمل في العراق الفيدرالي، فإن قانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ القابل للتنفيذ في إقليم كردستان لم يعالج هذه المشكلة بشكل كامل. بشكل عام، وعلى المستوى الوطني، سادت القضايا التالية المتعلقة بكوفيد-١٩:

- في العراق الفيدرالي، على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً يعادل أول ٣٠ يوماً من تعليق العمل، وبعد ذلك، على العامل سداده على شكل عمل غير مدفوع الأجر لا يتجاوز ساعتين في اليوم.
- في إقليم كردستان، تنص المادة ٧٢ (١) من القانون رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ على أحكام مماثلة ولكن لمدة ٦٠ يوماً.
- في كل من العراق الفيدرالي وإقليم كردستان العراق، تُلزم القوانين أصحاب العمل على توفير بيئة آمنة بما في ذلك توفير معدات الحماية الشخصية وتعقيم مكان العمل.
- في حين لا توجد أحكام واضحة تسمح بالعمل عن بعد، إنما يجب على أصحاب العمل توفير كل ما هو مطلوب لتمكين العمال من أداء العمل.
- تظل الإجازات السنوية خاضعة للاتفاق بين أصحاب العمل والعمال.
- يحق للعامل المصاب بالعدوى الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر مدتها ٣٠ يوماً عن كل سنة عمل، بينما يتم تعويض صاحب العمل عن فترة الإجازات المرضية التي تزيد عن ٣٠ يوماً بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي.

## ٢.١١ الأثر الاقتصادي لفيروس كوفيد-١٩ على الشركات الصغيرة والمتوسطة في العراق

كان تأثير كوفيد-١٩ على الشركات الصغيرة والمتوسطة في العراق كبيراً، وفقاً لدراسة طويلة أجريت في عام ٢٠٢٠ على ٨٩٣ شركة في ١٥ محافظة. ركزت الدراسة، التي أجرتها المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومركز التجارة الدولية (ITC)، على ١٦ قطاعاً اقتصادياً. وأظهرت الدراسة ما يلي:

- أ تسبب الوباء في انخفاض بنسبة ٢٧٪ في التوظيف بدوام كامل قبل تنفيذ إجراءات الإغلاق خلال الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيو من عام ٢٠٢٠.
  - ب انخفضت نسبة توظيف النساء إلى الرجال من ١٣/١ إلى ١٧/١ خلال نفس الفترة.
  - ج انخفض مستوى إنتاج الشركات الصغيرة والمتوسطة بمتوسط ٦٧٪ في جميع القطاعات.
  - د أثر الإغلاق المؤقت على ٨٦٪ من الشركات الصغيرة والمتوسطة، في حين أفادت ٦٣٪ من الشركات أنها معرضة لخطر الإغلاق الدائم.
  - ه خفضت الشركات الصغيرة والمتوسطة التوظيف مؤقتاً، بما في ذلك عدم دفع الرواتب (٣٤٪)، مع طلب التساهل في دفع المستحقات المالية (٢٥٪)، وإرسال العمال إلى منازلهم مع خفض رواتبهم (١٥٪).
- في مواجهة الوباء وآثاره الاقتصادية، خفضت الحكومة إجراءات الإغلاق لبعض القطاعات (٦٨٪)، وقدمت إعانات للإيجار (٥٧٪)، ودعمت الأفراد العاملين لحسابهم الخاص (٤٥٪). ناقشت الدراسة المشار إليها أعلاه آثار إغلاق الحدود والقدرة على شراء المستلزمات أو بيع المنتجات. وقدمت عدداً من التوصيات التي تتناول دعم الأجور والإعفاءات الضريبية المؤقتة والعمل من المنزل.

## ٣.١١ مهمة منظمة العمل الدولية ذات الرؤية المستقبلية فيما يتعلق بكوفيد-١٩

في المعركة ضد كوفيد-١٩، لا تزال المبادئ الأساسية لإعلان فيلادلفيا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات صلة كما كانت قبل ٧٥ عاماً. فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية والتوظيف وتفتيش العمل، لا تزال الأدوات ذات الصلة مُلهمة. بشروط محددة، يلاحظ ما يلي:

- اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)، والإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، والتوصيات المصاحبة لها التي تقدم إرشادات للسياسات والبرامج للتعامل مع كوفيد-١٩ وفقاً لظروفها الخاصة، ويشار إلى الأحكام المحددة التي تتناول:
  - مسؤولية اصحاب العمل في ضمان سلامة أماكن العمل.
  - اعتماد تدابير رقابة تهدف إلى تخفيف المخاطر على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية.
  - واجبات العمال في اتباع إجراءات السلامة والصحة المهنية المعمول بها وحققهم في الإبلاغ عن المواقف الوشيكة والخطيرة والمواقف الخطيرة لمشرفيهم المباشرين.
- تنصح الحكومات التي تتعافى من حالات الأزمات بمراجعة تشريعات العمل أو تأسيسها أو إعادة تأسيسها أو تعزيزها، بما في ذلك أحكام بشأن السلامة والصحة المهنية، وفقاً لتوصية منظمة العمل الدولية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (٢٠٥).
- تتمتع الحكومات بصلاحيات تنفيذ أي خطوات لازمة لمعالجة المواقف التي تسبب تهديداً لسلامة العمال على النحو المنصوص عليه في اتفاقية العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١).
- على الرغم من عدم ذكر كوفيد-١٩ مباشرة في قائمة منظمة العمل الدولية للتوصية بشأن قائمة الأمراض المهنية وتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤) (تم تحديثها في عام ٢٠١٠). يمكن الاعتراف به على أنه مهني لأن التعرض للعوامل البيولوجية الناشئة عن أنشطة العمل يتم التعاقد عليها من قبل العمال.

## ٤.١١ إجراء تقييم المخاطر

تقترح منظمة العمل الدولية نهجاً من خمس خطوات لتقييم مخاطر كوفيد-١٩ في مكان العمل. يعتمد النهج على التعريف الأساسي للسلامة والصحة المهنية، وهي:

أ تحديد المخاطر.

ب تحديد من قد يتضرر وكيف.

ج تقييم الخطر لغرض وضع تدابير التحكم بالمخاطر.

د تسجيل من المسؤول عن تنفيذ تدابير التحكم بالمخاطر.

ه تسجيل النتائج ورصد واستعراض النتائج.

عند القيام بذلك، يتم تطبيق قائمة التسلسل الهرمي لتدابير الرقابة التي تعتبر تدابير أساسية للسلامة والصحة المهنية لتشمل:

○ الإزالة

○ الاستبدال

○ الضوابط الهندسية.

○ الضوابط الإدارية.

○ النظافة الشخصية ومكان العمل.

○ استخدام معدات الوقاية الشخصية.

## ٥.١١ العودة إلى العمل

نظراً لأهمية إعادة تنشيط سياسة احتواء الوباء، تقدم منظمة العمل الدولية أداة من ١٠ خطوات لعودة آمنة وصحية إلى العمل، كما هو موضح في الاقتباس التالي:

أ تشكيل فريق مشترك للتخطيط للعودة إلى العمل وتنظيمه.

ب تحديد من يعود إلى العمل وكيف.

ج اعتماد تدابير هندسية وتنظيمية.

د اعتماد تدابير التنظيف والتعقيم المنتظم.

ه الترويج للنظافة الصحية الشخصية.

و توفير معدّات الوقاية الشخصية وإبلاغ العمال بطريقة الاستعمال الصحيحة.

ز مراقبة الصحة.

ح النظر في الأخطار الأخرى، بما في ذلك الأخطار النفسية-الاجتماعية.

ط مراجعة خطط الاستعداد للطوارئ.

ي مراجعة وتحديث تدابير الوقاية والسيطرة.



## ١٢. التعاون الدولي



العراق هو أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة (UN) في عام ١٩٤٥. ووقع على إعلان الأمم المتحدة في عام ١٩٤٣. كعضو في الأمم المتحدة، شغل العراق مقعداً غير دائم في مجلس الأمن بين عامي ١٩٥٧-١٩٥٨ و ١٩٧٤-١٩٧٥. يعتبر التعاون مع المنظمات الدولية سياسة معلنة في العراق.

يهدف قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) إلى معالجة توفير الاحتياجات الأساسية للمدنيين مثل الغذاء والدواء والصحة والمياه والصرف الصحي والكهرباء والزراعة والتعليم وإعادة التوطين والأنشطة المتعلقة بالألغام وإنتاج النفط والاتصالات. قامت عدة وكالات من الأمم المتحدة بتأسيس وتوسيع عملياتها في العراق من أجل المشاركة في تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء. تضمنت هذه الوكالات مكتب الأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في العراق (UNOHCI)، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في العراق (UNOPS)، وبرنامج الغذاء العالمي (WFP)، ومنظمة الصحة العالمية. بعد انسحاب الإدارة العراقية من محافظات أربيل ودهوك والسليمانية، نفذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة / إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للبرنامج نيابة عن الحكومة.

تم رفع عقوبات الأمم المتحدة المفروضة على العراق في أيار/مايو ٢٠٠٣ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣، باستثناء الأمور المتعلقة بالأسلحة وعائدات النفط. ولم يتم رفع العقوبات التي منحت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة السيطرة على عائدات النفط حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

## ١.١٢ منظمة العمل الدولية

العراق عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٣٢، وقد صادق حتى الآن على ٦٨ إتفاقية لمنظمة العمل الدولية كما هو موضح في القسم ١,٣ أعلاه. بمجرد التصديق، تصبح الاتفاقيات إلزامية. بما أن هذا الملف يتناول السلامة والصحة المهنية، فمن الحكمة بمكان الإسهاب في جهود منظمة العمل الدولية في هذا الموضوع.

يتعلق ما يقرب من ٥٠٪ من إتفاقيات منظمة العمل الدولية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالسلامة والصحة المهنية. وترد سياسة منظمة العمل الدولية في هذا المجال في إتفاقيتين والتوصيات المصاحبة لهما. تنص إتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) على اعتماد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية، وتسرد الإجراءات المطلوبة على المستوى الوطني ومستوى المؤسسة لتعزيز السلامة والصحة المهنية وتحسين بيئة العمل. تنص إتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) على إنشاء خدمات السلامة والصحة المهنية وظائفها على مستوى المؤسسة. وتنص إتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) والتوصية المصاحبة لها، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧) على الملامح الوطنية للسلامة والصحة المهنية والسياسة الوطنية، مع قائمة بالأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها. على وجه التحديد، تقترح الإتفاقية وتوصيتها مخططاً نموذجياً للملف الوطني للسلامة والصحة المهنية الذي تم بموجبه تطوير هيكل هذه الوثيقة.

علاوة على ذلك، تم اعتماد عدد من إتفاقيات الصحة والسلامة لفروع معينة من الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك:

- إتفاقية الرصاص الأبيض، ١٩٢١ (رقم ١٣).
- إتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥).
- إتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧).
- إتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦).
- إتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤).
- إتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٣٩).
- بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨).
- إتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠).
- إتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى ١٩٩١ (رقم ١٧٤).
- إتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠).



في حين أن تاريخ مساعدة منظمة العمل الدولية للعراق واسع النطاق، إلا أنه سيتم مراجعة الأنشطة الأحدث فقط:

### ١.١.١٢ بعثة منظمة العمل الدولية متعددة التخصصات إلى العراق (٢٠٠٠)

أوفدت منظمة العمل الدولية - بيروت بعثة متعددة التخصصات إلى العراق في ٢٨ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ بالتشاور مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وغطت البعثة، برئاسة الدكتور نبيل وطفة، السلامة والصحة المهنية، والتأهيل المهني، وتنمية المهارات، وإدارة العمل، وعمل الأطفال، والجنسانية والبرمجة. كما تم تضمين المجالات الأخرى التي تغطي توليد الدخل، والتعاونيات، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والضمان الاجتماعي، وكذلك أنشطة اصحاب العمل والعمال. تضمّن برنامج البعثة خمسة اجتماعات مائدة مستديرة في إعادة التأهيل المهني، وتنمية المهارات، والسلامة والصحة المهنية، والجنسانية، وعمل الأطفال، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومكتب الأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في العراق، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). انتهت المهمة بعدد من التوصيات للعمل المستقبلي.

### ٢.١.١٢ التعاون السابق مع منظمة العمل الدولية

في الآونة الأخيرة، تعاونت منظمة العمل الدولية مع الهيئات الثلاثية في العراق، الحكومة ومنظمات العمال وأصحاب العمل في عدد من المجالات بما في ذلك:

- أ صياغة سياسات مفصلة وبناء القدرات المؤسسية لتنفيذ برامج العمل اللائق.
- ب دعم صياغة قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
- ج مساعدة حكومة إقليم كردستان في المجالات التالية:
  - تطوير سياسات التوظيف.
  - مراجعة قانون العمل (المعتمد عام ٢٠١٥).
  - تطوير نظام إعانات البطالة.
  - تمكين ٧٥٠ شاب وشابة من المحرومين.
  - توفير نظام التوظيف العام.
  - التدريب على ريادة الأعمال.
  - تقديم قروض ميسرة لتنمية المشاريع.
  - تطوير الإستراتيجية الوطنية للشباب.
- د تطوير المؤسسات استجابة لارتفاع معدل البطالة بين الشباب ، والذي نتج عنه برنامج (تعرف إلى عالم الأعمال (KAB)) في إقليم كردستان.
- ه تقديم الاستشارات الفنية لمنظمات العمال وأصحاب العمل.
- و تطوير نظام جديد للتأمين ضد البطالة وتوسيع تغطية التأمين الاجتماعي لفئات محددة من العمال بما في ذلك عمال البناء، والتغطية لجميع موظفي القطاع الخاص بالتعاون مع حكومة إقليم كردستان.
- ز كما تعاونت منظمة العمل الدولية مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومجلس الوزراء العراقي لتسهيل اعتماد المعايير وأفضل الممارسات في محاولة لتسهيل اعتماد تشريعات الضمان الاجتماعي المعدلة للعمال المؤقتين.



### ٣.١.١٢ البرنامج الوطني للعمل اللائق (DWCP) للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣

برنامج العمل اللائق في العراق هو جهد تعاوني ثلاثي بالشراكة مع منظمة العمل الدولية. يعتمد البرنامج على ثلاث أولويات رئيسية، تغطي هذه الأولويات خلق فرص العمل من خلال تنمية القطاع الخاص، وحماية المستضعفين من خلال توسيع نطاق الحماية الاجتماعية وتعزيزها بما في ذلك عمل الأطفال والحوكمة الرشيدة عبر سوق العمل، على أساس مبادئ منظمة العمل الدولية الخاصة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. يستجيب البرنامج الوطني للعمل اللائق لأولويات العراق كما هو مذكور في: رؤية العراق ٢٠٣٠، وخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، وإطار إعادة الإعمار للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٧، وخطة تنمية القطاع الخاص ٢٠١٤-٢٠٣٠، واستراتيجية الحد من الفقر في العراق ٢٠١٨-٢٠٢٢. تأتي أهمية البرنامج الوطني للعمل اللائق من كونه أيضاً ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ٢٠٢٠-٢٠٢٤، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. كوسيلة لتوصيل دعم منظمة العمل الدولية إلى هيئاتها المكونة، يُعتبر البرنامج الوطني للعمل اللائق، الذي يديره المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية للدول العربية، أحد أبرز الجهود المصممة لإعادة بناء دول ما بعد الأزمات.

### ٤.١.١٢ دعم منظمة العمل الدولية في مجال الضمان الاجتماعي

هدفت ورشة العمل الثلاثية لمنظمة العمل الدولية التي نُظمت في عام ٢٠١٧ إلى إصلاح نظام الضمان الاجتماعي في العراق من خلال صياغة قانون جديد للضمان الاجتماعي يغطي جميع العاملين في القطاعين العام والخاص. دعت ورشة العمل كبار المسؤولين العراقيين، برئاسة وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وخبراء قانونيين وممثلين عن الاتحادات التجارية وأصحاب العمل وممثلي المجتمع المدني. بناء على مبادئ اتفاقية منظمة العمل الدولية للضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، يضمن نظام الضمان الاجتماعي الجديد في العراق المساواة بين العاملين في القطاعين العام والخاص. ويتناول الحد من الفقر، وتحسين الإنتاجية البشرية ورأس المال، ويدعم النمو الاقتصادي.

### ٥.١.١٢ التعاون مع إقليم كردستان في تعزيز التوظيف

تشارك منظمة العمل الدولية مع الجهاز المركزي للإحصاء وهيئة إحصاء إقليم كردستان في تنفيذ أول مسح وطني للقوى العاملة في عقد من الزمن. والنتائج الدقيقة للمسح مهمة جداً لأنها تساهم في تحسين تصميم سياسات توظيف ملائمة وتنفيذها. ويهدف المسح إلى وضع تقديرات على المستوى الوطني ومستوى الأفضية والريف/المدينة في العراق. وسيحصل الجهاز المركزي للإحصاء وهيئة إحصاء إقليم كردستان على دعم لتنفيذ المسح وفق أحدث المعايير الإحصائية التي وضعها المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل. واستناداً إلى نتائج المسح ستضع الهيئات الثلاثية الشريكة لمنظمة العمل الدولية في العراق سياسة توظيف وطنية جديدة. وتبحث هذه السياسة في الاحتياجات الفورية لسبل العيش وفرص العمل الطارئة بالإضافة إلى معالجة التحديات الهيكلية متوسطة وطويلة الأجل وواجه النقص في العمل اللائق والتي تواجه النساء والرجال في سوق العمل العراقي. ويهدف هذا المسح تحديداً إلى ما يلي:

- أ إجراء أول مسح للقوى العاملة منذ عقد من الزمن يتماشى مع أحدث المعايير والتوصيات الإحصائية الصادرة عن المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل وباستخدام نموذج المقابلات الشخصية بمساعدة الحاسوب.
- ب إدراج أقسام جديدة في المسح عن الهجرة الدولية واستخدام الوقت وذوي الاحتياجات الخاصة واثر كوفيد-١٩ على سوق العمل ومشاركة الأفراد والمؤسسات في النقابات.
- ج توفير معلومات دقيقة عن سوق العمل وتحليل البيانات الإحصائية عن القوى العاملة من أجل صياغة سياسة التوظيف.

- د تعزيز القدرات الوطنية على وضع سياسات توظيف فعالة في العراق.



### ٦.١.١٢ اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية

تحتفل الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية باليوم العالمي لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنية الذي يتم الاحتفال به في ٢٨ نيسان/أبريل من كل عام. ويهدف إلى إعادة تطبيق مبادئ السلامة والصحة المهنية، ويتم الترويج له من خلال حملات وسائل التواصل الاجتماعي الإقليمية والوطنية والمحاضرات والندوات عبر الإنترنت والحوارات الافتراضية. يعتبر موضوع اليوم العالمي تخصصي لأنه يستجيب للقضايا الرئيسية الناشئة، كما أنه تذكير بالحاجة إلى نظام قوي للسلامة والصحة المهنية، ولماذا يتم دمج هذا النظام في أزمة الاستجابة الوطنية. موضوع اليوم العالمي لهذا العام هو الأمراض المعدية في العمل، وخاصة كوفيد-١٩.

احتفلت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق باليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية في ٢ أيار/مايو ٢٠٢١. وافتتح الحدث وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بحضور كبار مسؤولي الوزارة والإدارات المختلفة. وبهذه المناسبة، شدد الوزير على ضرورة التعاون الثلاثي في مواجهة المرض المتفشي. كما شدد على أهمية العمل الذي يقوم به المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحتفل باليوم العالمي كمنشط وطني يهدف إلى تعزيز ثقافة السلامة من خلال إقامة المعرض السنوي لمعدات الوقاية الشخصية واجهزة تقييم بيئة العمل إضافة إلى إقامة اسبوع للصحة والسلامة المهنية بالتزامن مع هذه المناسبة.

### ٢.١٢ منظمة العمل العربية (ALO)

تأسست منظمة العمل العربية في عام ١٩٦٥ كأول منظمة عربية متخصصة مكلفة بالعمل والتوظيف والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية. في إطار هيكلها الثلاثي المكون من عمال وأصحاب عمل وحكومات ٢١ دولة عربية، تضع منظمة العمل العربية المعايير والسياسات والبرامج وتشكلها. تمت الموافقة على دستور منظمة العمل العربية وميثاق العمل العربي من قبل المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب الذي عقد في بغداد في كانون الثاني/يناير ١٩٦٥.

اعتمدت منظمة العمل العربية حتى الآن ١٩ اتفاقية و ٩ توصيات. في مجال حماية العمال، صادق العراق على اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٧٧ (رقم ٧)، واتفاقية بيئة العمل، ١٩٨١ (رقم ١٣). ومؤخراً، تمت مناقشة مساعدة منظمة العمل العربية للعراق خلال زيارة وفدتها إلى العراق في عام ٢٠١٧. وقد اقامت المنظمة دورتين تدريبيتين سنة ٢٠١٨ في المركز الوطني حيث تم تدريب أكثر من ٣٠ متدرب.

### ٣.١٢ منظمة الصحة العالمية (WHO)

في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، أقرت جمعية الصحة العالمية الستون لمنظمة الصحة العالمية خطة العمل العالمية بشأن صحة العمال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في مجال السلامة والصحة المهنية. تحت الفقرة ١٨ من الغرض ٣ على تعزيز تنمية الموارد البشرية الخاصة بصحة العمال من خلال إدراج صحة العمال في أنشطة تدريب ممارسي الرعاية الصحية الأولية وسائر المهنيين الصحيين. وفي الفقرة ١٩ من الغرض ٣ تحت منظمة الصحة العالمية على تقديم التوجيهات اللازمة للدول الأعضاء بشأن تطوير خدمات الصحة المهنية. وفي الغرض ٥، الفقرة ٢٨، تحت خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن صحة العمال ٢٠٠٨-٢٠١٧، على أخذ جوانب صحة العمال في الحسبان لدى وضع برامج التعليم الابتدائي والثانوي والعالوي وفي التدريب المهني. علاوة على ذلك، ظهرت السلامة والصحة المهنية كأداة رئيسية في استراتيجية منظمة الصحة العالمية، الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ (HFA ٢٠٠٠). وبناءً على ذلك، أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الهيئة العليا لصحة العمال بقيادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بهدف وضع استراتيجيات تهدف إلى تعزيز صحة القوى العاملة العراقية بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين ووزارة الصحة وغيرها من الوزارات المعنية. تحت اللجنة، تم تشكيل لجنة فنية برئاسة مدير المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية بما في ذلك عضوية الشركاء الاجتماعيين. قامت اللجنة بعدد من المبادرات بما في ذلك تبادل المعلومات مع بلد الجوار، إيران، بشأن الوضع الصحي للعمال العراقيين، والتنسيق مع وزارة التربية فيما يتعلق بإدخال التدريب على السلامة والصحة المهنية في المناهج الدراسية، والتعاون مع المنظمات العمالية في إجراء إحصاء وطني حول الحالة الصحية للعمال، والتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإدخال السلامة والصحة المهنية في مناهج التعليم العالي في جامعات العراق.

## ٤.١٢ وكالة اليابان للتعاون الدولي (JICA)

تقوم وكالة اليابان للتعاون الدولي JICA بتقديم الدعم للعراق القيدرالي واقليم كردستان في تطوير ورفع قدرات السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني. وجاء هذا الدعم تلبية لطلب المركز الوطني، والذي تمثل بتنفيذ برنامج حول بناء القدرات في تحليل المخاطر ونظام ادارة السلامة والصحة المهنية. كان الهدف من البرنامج تدريب مفتشي السلامة والصحة المهنية من خلال تنظيم ست دورات تدريبية كانت مدة الواحدة منها خمسة أيام، وخمس ورشات عمل كانت مدة الواحدة منها يوماً واحداً. اعتمد التدريب على عقد مناقشة حول طاوولات مستديرة تخللها تقييم المشاركين والذي جاءت نتائجه ايجابية، اذ اكتسب المشاركون خبرات جديدة بغية تطبيقها عند عودتهم الى العراق. اعتمد التدريب على مبدأ "لا لحوادث العمل" ونتج عنه تطوير منهاج تدريبي حول السلامة والصحة المهنية وانتاج كتيّب حول رفع التوعية في السلامة والصحة المهنية في اللغة العربية. كما ولدى وكالة JICA خطة تتعلق بتزويد المركز الوطني بالتجهيزات الضرورية للكشف عن ملوثات بيئة العمل وقياسها وتحليلها. وقد تم تدريب اكثر من ١٠٧ متدرب في جمهورية العراق ما عدا اقليم كردستان، وتجهيز المركز الوطني بأجهزة ومعدات.



### ١٣. تحليل الوضع والاستراتيجية الوطنية



يستند هذا الفصل إلى تحليل بيانات السلامة والصحة المهنية التي تم جمعها في العراق الفيدرالي وكوردستان، بعدد من الطرق، بما في ذلك مراجعة شاملة للأدبيات، وزيارات المراكز الوطنية للوكالات الحكومية مثل الوزارات والمراكز والمؤسسات الأخرى واتحادات أصحاب العمل والعمال، والمكالمات الهاتفية والاستبيانات. تضمنت المعلومات المطلوبة مجالات عديدة مثل الإطار التشريعي الوطني في مجال السلامة والصحة المهنية، والمعايير التقنية والمبادئ التوجيهية للسلامة والصحة المهنية، والسلطات الوطنية للسلامة والصحة المهنية، والتعاون الثلاثي، والتفتيش والإنفاذ، والامتثال للسلامة والصحة المهنية على مستوى المؤسسة، والسلامة والصحة المهنية في الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتوافر التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية، وإحصاءات بشأن السلامة والصحة المهنية والتعاون الدولي. سيغطي استعراض المجالات المشار إليها نقاط القوة والضعف وتحديد الثغرات المتعلقة بجميع الجوانب ذات الصلة بصياغة نظام وطني سليم للسلامة والصحة المهنية.

تتطلب مناقشة فصل بهذه الأهمية لمحة عامة موجزة عن تطور الصحة في تاريخ البلد. على الجانب الإيجابي، يعتبر العراق وريث مهد الحضارة التي نشأت في بلاد ما بين النهرين القديمة، كما سيشار إليه في الفصل ١٦. وفي عهد أقرب، تم إنشاء أول كيان صحي في العراق عام ١٩٠٥ تحت اسم الوحدة الصحية. من المهم أيضاً ملاحظة أن رؤية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، كما هو مذكور في الفصل الأول من تقريرها السنوي لعام ٢٠١٩، تدور حول مجتمع آمن ومستقر ومستدام. ويتحقق ذلك من خلال توفير أفضل الخدمات الإنسانية والاجتماعية لجميع المواطنين سعياً وراء حقهم في العيش الكريم. سيتم تحقيق الهدف العام من خلال تنفيذ البرامج والخطط والسياسات القائمة على تعزيز الشراكة والتعاون مع الجهات المعنية ووفقاً للمعايير الدولية. من المهم بنفس القدر، ملاحظة أنه بعد ثلاثة عقود من الصراعات والتقلبات السياسية والاضطرابات المدنية، لا يزال العراق يتعافى لاستعادة مجده في مجال الصحة.

كما ذكر سابقاً، كانت إحدى وسائل تجميع المعلومات حول السلامة والصحة المهنية في العراق هي استخدام مسوحات منظمة بشكل جيد والتي تم تسليمها في البداية إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وعدد من الوزارات وأصحاب العمل ومنظمات العمال والوكالات وأصحاب المصلحة المعنيين بالسلامة والصحة المهنية. في حين كان معدل الاستجابة ضعيفاً، تركزت التعليقات على ضعف البنية التحتية ونقص موظفي السلامة والصحة المهنية وضعف التنسيق. كان تعاون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد وأربيل مثالياً، كما اتضح من الاجتماعات مع كبار المسؤولين الذين أكدوا لفريق مشروع منظمة العمل الدولية دعمهم الكامل، وقدموا لأعضاء فريق منظمة العمل الدولية سياسة الباب المفتوح عند الحاجة إلى المساعدة. ويلاحظ في هذا الصدد أن الخبراء الوطنيين في بغداد وأربيل قاموا بعمل مكثف يلخصه الجدول رقم ١٧.

### ١.١٣ منظمة العمل الدولية

تقر جمهورية العراق بالحاجة إلى حماية العمال والبيئة من أخطار الصحة والسلامة المهنية. تم توضيح ذلك من خلال رؤية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من أجل "مجتمع آمن ومستقر ومستدام" كما هو مذكور أعلاه. تتجلى جهود العراق في تعزيز الحماية الاجتماعية من خلال اعتماد عدد من القوانين والتعليمات والتوجيهات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، بالإضافة إلى الدعم المستمر للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (NCOHS) المكلف بمسؤولية السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني. علاوة على ذلك، يتجلى تفاني الدولة في السلامة والصحة المهنية في مصادقتها على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وهي تشمل الاتفاقيات الأساسية الثماني، و ثلاث من اتفاقيات الحوكمة الأربع المتعلقة بتفتيش العمل، وسياسة التوظيف والهيكل الثلاثي، بالإضافة إلى اتفاقيات السلامة والصحة المهنية الفنية التي تغطي إطار العمل الترويجي للسلامة والصحة المهنية، والسلامة في الزراعة، والبناء، وأعمال الموانئ، وبيئة العمل، والسرطان المهني، وحماية الآلات، والحماية من الإشعاعات والتعرض للبينزين كما هو مذكور في القسم ١.٣.





### ٢.١٣ عدم التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية

على الرغم من التاريخ الملحوظ للتصديق على الاتفاقيات المنصوص عليه في القسم ١، ١٣، لم يصادق العراق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكولها لعام ٢٠٠٢، على الرغم من تصديقها على إطارها الترويجي التكميلي لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧). يتعلق سبب عدم التصديق على الاتفاقية ١٥٥ بتغطية الاتفاقية للقطاع العام الذي لا يشمل قانون العمل ٣٧ لعام ٢٠١٥، كما هو موضح في ٦.١٣ أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن السبب الذي ذكرته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية غير قائم لأن اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية تسمح للعضو المصادق بـ ... "استبعاد فروع معينة من النشاط الاقتصادي من تطبيقها، جزئياً أو كلياً". تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الاتفاقية الشاملة للسلامة والصحة المهنية التي تحتوي على عدد من الأحكام البارزة المتعلقة بتبني سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية، وإجراءات على المستوى الوطني، وإجراءات على مستوى المؤسسة. كما لم تصادق على اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) التي تناولت السياسة الوطنية، وتنظيم خدمات الصحة المهنية ومتطلباتها. وكذلك، لم تصادق على اتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) التي تناولت الاستخدام الآمن والتعامل مع المواد الكيميائية، وهي الملوثات المهنية الأكثر شيوعاً. اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤) هي أيضاً من بين الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها، وهي من الاتفاقيات الفنية الرئيسية للسلامة والصحة المهنية، التي تغطي مسؤوليات أصحاب العمل والعمل على مستوى المؤسسة، وإعداد تقارير السلامة، والإبلاغ عن الحوادث، ومسؤوليات الوكالات المعنية، وتحديد منشآت المخاطر الرئيسية، وحقوق وواجبات العمال ومسؤوليات الدول المصدرة. على الرغم من أن الاتفاقية المصادق عليها رقم ١٨٧ تدعو كل دولة عضو إلى وضع سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية والحفاظ عليها وتطويرها بشكل تدريجي ومراجعتها بشكل دوري بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، إلا أن العراق لم ينفذ هذا الحكم حتى الآن.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة أنه في حين أن التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ليس بالضرورة إلزامياً، إنما تلتزم الدول الأعضاء التزاماً أخلاقياً بتطبيق أحكام الاتفاقيات. علاوة على ذلك، فإن التصديق على الاتفاقيات:

- يجسد إعادة التأكيد على رؤية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مجتمع آمن ومستقر ومستدام.
- يعطي السلطات الوطنية رؤية أعمق في محتويات تشريعاتها.
- يزود إدارة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتدريب الداخلي اللازم عند الإبلاغ عن التصديق على السلامة والصحة المهنية.
- يشجع مساعدة منظمة العمل الدولية، عندما الحاجة للمساعدة، من قبل الحكومة المصادقة في تطبيق الصكوك المصادق عليها.

### ٣.١٣ نطاق تشريعات الصحة والسلامة المهنية في قانون العمل

في حين أن قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ قد حل محل قانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧، فإن أحكامه الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، كما هو مذكور في الفصل ١٣ في المادة ١٣ (المادة ١١٣-١٢٥)، لا تصل إلى الميزات الهامة التي ينبغي أن تتعامل مع ضخامة مئات الآلاف من المؤسسات النشطة اقتصادياً، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة، والمنظمات، في بلد شاسع مثل العراق، بمساحة ٤٣٨،٣١٧ كم<sup>٢</sup>. يستثنى النطاق القطاع العام، وبالتالي يحرم المؤسسات العامة مثل وزارات الزراعة والبيئة والبلديات والأشغال العامة والصناعة والمعادن والنفط والعلوم والتكنولوجيا والتعليم والبحث العلمي والإسكان والبناء. وفي هذا السياق، يلاحظ أن العراق قد صادق على اتفاقية منظمة العمل العربية بشأن السلامة والصحة المهنية، ١٩٧٧ (رقم ٧) التي تغطي جميع القطاعات. يتطرق القانون أكثر إلى قضايا تفتيش العمل مثل صلاحيات مديرية التفتيش، وهيكل لجان التفتيش، وتواتر تفتيش العمل وخصوصيته، والإبلاغ السنوي والمخالفات من قبل أصحاب العمل. يشار إلى السلامة والصحة المهنية بشكل عرضي في المادة ١٢٨ التي تزود لجنة التفتيش بخيار مرافقة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية عند الاقتضاء. يعاني قانون العمل السابق رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، والذي لا يزال سارياً في كردستان، من عيوب اللاحق، وسيتم تناوله في الفصل ١٤ الخاص بالتوصيات.



### ٤.١٣ اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على مستوى المؤسسة

على الرغم من أن حماية صحة العمال مطلوبة بشكل واضح بموجب أحكام قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥، والذي يتم تطبيقه في العراق الفيدرالي، وقانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧، والذي يتم تطبيقه من قبل إقليم كردستان العراق، يتم بذل القليل من الجهد للامتثال للأحكام على مستوى المؤسسة. تشير التقارير الصادرة عن إدارات السلامة والصحة المهنية في كلا المنطقتين إلى أن الشركات لا تمتثل للوائح السلامة والصحة المهنية، ولا تقوم بتدريب العمال أو التوعية بالسلامة والصحة المهنية، كما أنها لا تسجل أو تبلغ عن إحصاءات الحوادث والأمراض. وتعددت أسباب هذه الانتهاكات، من بينها التفتيش والامتثال الفعال، والتساهل في تطبيق اللوائح من قبل مفتشين غير مدربين تدريباً كافياً، وعدم وجود إجراءات عقابية جذرية من قبل الجهات المعنية. يغيب العمل الفعال في التعاون بين أصحاب العمل والعمال أو غير معترف به، ناهيك عن عدم إدراك الإدارة أن التدابير الوقائية للسلامة والصحة المهنية لن تشكل عبئاً مادياً. باختصار، تمتنع الشركات عن اعتماد سياسة واضحة وسليمة للسلامة والصحة المهنية في مؤسساتها.

### ٥.١٣ تحليل واقع تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والتبليغ عنها

يهدف جمع البيانات عن الحوادث والأمراض المتعلقة بالعمل، في المقام الأول، إلى الوقاية من الحوادث. على الرغم من أن قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ يشير إلى الإبلاغ عن إصابات العمل والأمراض، إلا أن الأحكام غير دقيقة. في الممارسة العملية، لا يتم جمع الحوادث والأمراض المتعلقة بالعمل، ولا تسجيلها، ولا يتم الإبلاغ عنها بمستوى مناسب لإعداد التقارير. بغض النظر عن الحد الأدنى من الإحصاءات المنشورة، فإن البيانات المتعلقة بالحوادث والأمراض المتعلقة بالعمل متناقضة وتقديرها سيء بشكل كبير في العراق الفيدرالي وكردستان، كما هو موضح في الأقسام ذات الصلة من هذه الوثيقة. علاوة على ذلك، فمعايير ووسائل جمع وتحليل الحوادث والإصابات والأمراض غير متناغمة، مما يؤدي إلى تضارب في البيانات. كما يعوق البيانات أيضاً نقص الحوسبة. علاوة على ذلك، في غياب فحوصات طبية إلزامية قبل التوظيف على المستوى الوطني، لا توجد أي مساهمة في التحديد السليم للأمراض المهنية وتسجيلها والإبلاغ عنها على مستوى المؤسسة.

### ٦.١٣ تأثير عملية فك الارتباط على المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية وتقديم خدمات السلامة والصحة المهنية

الجدير بالذكر أن قانون عملية فك الارتباط رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ استهدف تفويض المسؤوليات للأقاليم والمحافظات بهدف تحقيق التنمية المستدامة. حاول القانون فك ارتباط بعض الوزارات عن المحافظات لبدء العملية. على الرغم من تنقيحه في ٢٠١١ و ٢٠١٣ و ٢٠١٨، لا تزال هناك بعض المعوقات الإدارية والمالية التي يربطها الخبراء بأربع فئات: تشغيلية واستثمارية وإدارية وتلك المتعلقة بالعائدات. تعد قضية عملية فك الارتباط من أكثر الموضوعات المتداولة. تم تسليط الضوء على آثار عملية فك الارتباط على المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في دراسة تتعلق بمرحلة ما قبل عملية فك الارتباط وما بعدها. تستند الدراسة إلى عدد زيارات التفتيش على السلامة والصحة المهنية، وزيارات المتابعة، وتنظيم ندوات التوعية بالسلامة والصحة المهنية، والتي أقامها المركز خلال الأعوام ٢٠١٥ - ٢٠١٩. في هذا الصدد، يُلاحظ صعوبة الحصول على المعلومات المطلوبة للدراسة وأحياناً تعذر استرجاعها بعد عملية فك الارتباط. تغطي البيانات ١٤ محافظة، باستثناء كركوك التي لم تشملها عملية فك الارتباط. وتجدر الإشارة إلى أن أرقام عام ٢٠١٥ تمثل أنشطة المركز في مجال السلامة والصحة المهنية قبل تطبيق عملية فك الارتباط، وأن أعدادها مماثلة للأرقام الخاصة بالسنوات ٣-٤ السابقة لعام ٢٠١٥. تشير بيانات ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى السنوات التي سبقت مباشرة عملية فك الارتباط ولكنها كانت خاضعة لبعض أحكامها. وتشير بيانات ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى الفترة التي دخلت فيها عملية فك الارتباط حيز التنفيذ بين المركز والمحافظات على المستويين الإداري والمالي.

وقد رافقت عملية فك الارتباط عدة مشاكل فنية وإدارية وقانونية. فالجانب الفني يتمثل بضعف تواصل أقسام الصحة والسلامة المهنية في المحافظات في مقر المركز الوطني الذي يتميز بامتلاكه كوادر ذات خبرات عالية

مكتسبة من خلال برامج مكثفة ودورات ومؤتمرات خارجية وداخلية ومن خلال التواصل مع المنظمات الدولية والمحلية التي تعنى بشؤون السلامة والصحة المهنية وعقد الاتفاقيات مع الجهات الدولية وتحديد انواع المخاطر المهنية ووضع المعايير الخاصة بالصحة والسلامة. من جانب آخر، يشار الى التلكؤ والتأخر او امتناع بعض اقسام الصحة والسلامة المهنية في المحافظات من ارسال الاحصاءات الرسمية لنشاطات اقسام المحافظات والتي تعتبر العصب المهم في تقديم خدمات الصحة والسلامة المهنية بشكل علمي وورصين. تمثل هذه الاحصائيات البيانات المتعلقة بالوضع الصحي للعاملين في مواقع العمل والفحوصات الطبية والمختبرية التي تجرى لهم واصابات العمل التي يتعرضون اليها واعداد الزيارات التفتيشية. وهذا بالتأكيد قد اثر سلباً في وضع صورة دقيقة عن واقع الصحة والسلامة المهنية في تلك المحافظات وان عدم معرفة مستوى الاداء ادى الى صعوبة وضع استراتيجيات وسياسات تعالج الفجوات الموجودة في مستوى تقديم الخدمات على المستوى الوطني.

كما رافق فك عملية الارتباط اشكالية تسمية الاقسام بمركز وطني للصحة والسلامة المهنية في كل محافظة والذي سبب اشكالات كبيرة في التنظيم الاداري وجعلها بنفس المستوى التنظيمي للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية الذي يعد المركز التخصصي الوحيد في العراق المشكل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) النافذ رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨١ وبالتالي ظهور تحديات ادارية عقدت التعامل بين المركز واقسام المحافظات لا سيما وقد اصبح لديهم حساب مالي مستقل. كما رافق عملية فك الارتباط اشكالات قانونية تتمثل بانفاذ احكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه تتولاها تشكيلات وزارة العمل التي حددها القانون اعلاه وتعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بموجبه.

### ١ زيارات تفتيش السلامة والصحة المهنية

كما هو مبين في الجدول رقم ١٨، بلغ عدد زيارات تفتيش السلامة والصحة المهنية، قبل عملية فك الارتباط، ما معدله ٨٠٢٧ في ١٤ محافظة، وكان أغلبها في بغداد. وانخفض هذا العدد إلى ما معدله ٣٩٣٨ (٤٩٪) زيارة خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ والتي خضعت لعملية فك ارتباط جزئية. خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، عندما تم تطبيق عملية فك الارتباط بشكل كامل، انخفض متوسط عدد زيارات تفتيش السلامة والصحة المهنية إلى ٣٨٥٤ (٤٨٪). يشار إلى أن محافظة بغداد شهدت أكبر انخفاض، من ٣٦٠٠ زيارة عام ٢٠١٥، إلى ما معدله ٧٣٨ (٢٠,٥٪) زيارة للأعوام ٢٠١٧-٢٠١٦. و ٥٣٢ (١٤,٨٪) للأعوام ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

### ٢ زيارات المتابعة

كما هو مبين في الجدول رقم ١٩، بلغ عدد زيارات متابعة السلامة والصحة المهنية في المتوسط ١٥٩٧ في عام ٢٠١٥ في نفس المحافظات الـ ١٤، وكان أغلبها في بغداد. وانخفض هذا العدد إلى متوسط ٦٦٠ (٤١٪) خلال الأعوام ٢٠١٦-٢٠١٧ التي خضعت لعملية فك ارتباط جزئية. خلال الفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩ عندما تم تطبيق عملية فك الارتباط بشكل كامل، انخفض متوسط عدد زيارات المتابعة إلى ٢١ (١,٣٪). كما يلاحظ أن محافظة بغداد شهدت أكبر انخفاض خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. باستثناء محافظة الديوانية التي سجلت ٤٢ زيارة متابعة في ٢٠١٨ ولم تسجل أي زيارة لعام ٢٠١٩ (بمعدل ٢١ زيارة)، لم يتم تسجيل زيارات متابعة على الإطلاق خلال الفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩ ولا في الجزء الأكبر من ٢٠١٦ - ٢٠١٧.

### ٣ تنظيم ندوات توعية بالسلامة والصحة المهنية

كما هو مبين في الجدول ٢٠، عُقد ما مجموعه ٩٩٦ ندوة حول السلامة والصحة المهنية في ١٤ محافظة، وكانت ٣٦٠ (٣٦٪) منها في بغداد. لم يتم عقد أي ندوات عن السلامة والصحة المهنية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في حين بلغ متوسط عدد ندوات السلامة والصحة المهنية التي عقدت في ١٤ محافظة خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ٥٤٠ (٥٤٪) مقارنة بعام ٢٠١٥. في الختام، انخفض عدد الزيارات الميدانية الأولية للسلامة والصحة المهنية وزيارات المتابعة وتنظيم ندوات التوعية بالسلامة والصحة المهنية بشكل ملحوظ بعد تطبيق عملية فك الارتباط. يعود الغياب التام لندوات التوعية بالسلامة والصحة المهنية في ٢٠١٦-٢٠١٧ لأسباب تتعلق بالميزانية، وفرض تعليمات تعظيم الموارد واستيفاء الاجور مقابل خدمات الصحة والسلامة المهنية المقدمة.

### ٧.١٣ التناقضات بين تشريعات السلامة والصحة المهنية

يشار إلى مصطلح الصحة والسلامة المهنية المستخدم في قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ ، ومصطلح "السلامة والصحة المهنية، OSH" الذي تعتمده منظمة العمل الدولية، بشكل رديف مع مصطلحات "السلامة الصناعية" في قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣، ومصطلح "السلامة العامة" في مدونة الممارسات في البناء رقم ٣٠٦ لعام ٢٠١٥. ما يؤدي إلى ارتباك خاصة في حالة عدم وجود تشريع بشأن الأمور الخاصة بالسلامة والصحة المهنية. وبعبارة أخرى، ساهمت الوزارات المكلفة بالسلامة والصحة المهنية، مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة الصحة والبيئة ووزارة التخطيط، جميعها في هذه المشكلة. ومما زاد الأمر سوءاً هو إصدار عدد من الوكالات الحكومية الأخرى توصيات ومبادئ توجيهية في هذا المجال على المستوى الوطني. في هذا الصدد، تمت الإشارة بشكل خاص إلى مكتب الأمن والسلامة في مجلس الوزراء، وإلى بلدية بغداد والبلديات الأخرى في العراق، التي تدير شؤون السلامة والصحة المهنية بشكل مستقل دون أي تنسيق. كانت آثار عملية فك الارتباط على كردستان ضارة بنفس القدر.

### ٨.١٣ النقص في موظفي السلامة والصحة المهنية المؤهلين والمعتمدين

لاحظت هذه الدراسة حتى الآن النقص الحاد في الكوادر المؤهلة في القطاعات العامة والخاصة والتعاونية. الأسباب عديدة، وسيتم تناول سبل إصلاحها في القسم الخاص بالتوصيات. على الرغم من أن أحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ تنص على الفحص الهندسي للمواد الخطرة مثل المراجل البخارية والمصاعد ومكافحة الحرائق وتأريض النظام الكهربائي وتركيب قضبان الصواعق وغيرها من الآلات، إلا أنه لا يتم القيام بما يكفي في هذا المجال. تعود الأسباب إلى النقص في عدد الموظفين المؤهلين في العراق الفيدرالي وكردستان، كما هو موضح بوضوح في القسمين ١.١.٥ و ١.٣.٥ ، وعدم قدرة الوكالات الحكومية على تولي الخدمة. والسبب الآخر هو ضعف إنفاذ التشريعات المتعلقة بمؤهلات الموظفين المتخصصين في السلامة والصحة المهنية واعتمادهم. لا يوجد لدى القطاعين العام أو الخاص في جمهورية العراق أي إحصاءات تتعلق بعدد موظفي السلامة والصحة المهنية المعتمدين. يلجأ القطاع العام إلى تعيين موظفي السلامة والصحة المهنية دون النظر إلى المؤهلات. في حال طلبت هذه المؤهلات، وعندها، فهي تقتصر عادةً على ورشة عمل تدريبية قصيرة حول السلامة والصحة المهنية. على الرغم من توسع القطاع الخاص بسرعة، تخلق البطالة المرتفعة في العراق منافسات شرسة، مما يقلل من فرص توظيف مرشحين مؤهلين للسلامة والصحة المهنية. وتجدر الإشارة إلى أنه على عكس المهن الأخرى، لا تخضع ممارسة السلامة والصحة المهنية للاعتماد أو الشهادة.

### ٩.١٣ تطوير واعتماد مدونات الممارسات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية

باستثناء السلامة والصحة المهنية في البناء، هناك ندرة في قواعد الممارسة بشأن الموضوعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية مثل المخاطر الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية والميكانيكية وتلك المتعلقة بالراحة في العمل، وغيرها من المجالات المتعلقة بخدمات الصحة المهنية وإدارة أنظمة السلامة والصحة المهنية. توفر هذه الوثائق معلومات عملية للسلطات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية والشركاء الاجتماعيين وأصحاب المصلحة وموظفي السلامة والصحة المهنية. كما أنها تستخدم كمواد مرجعية لجميع أصحاب العمل الذين يرغبون في تعزيز السلامة والصحة المهنية في مكان العمل من أجل حماية العمال وتحسين إنتاجيتهم. لا يستفاد بما يكفي من القائمة التي تحوي عدد قليل من مدونات الممارسة الواردة في القسم ٢،١ أعلاه، وقد تم تطويرها بمشاركة قليلة من الشركاء الاجتماعيين أو المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية المكلف بإدارة السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني.



### ١٠.١٣ تفتيش السلامة والصحة المهنية، وحدود التعرض ونظام التطبيق

على الرغم من أن المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية مفوض بالسلامة والصحة المهنية إلا أنه يفتقر إلى الموظفين واللوجستيات والتغطية القانونية اللازمة لتمكينه من إجراء عمليات التفتيش المبرمجة والمتابعة. ينطبق الأمر نفسه على قسم السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان. يؤدي هذا إلى الحد الأدنى من تغطية تفتيش السلامة والصحة المهنية في جميع مجالات الأنشطة في القطاعات الخاصة والمختلطة والتعاونية. لا يُعرف سوى القليل عن التفتيش على مستوى القطاع العام المعفى من التغطية بموجب قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧. تفشل معظم التشريعات والتوجيهات الفنية في تضمين حدود التعرض للملوثات والمخاطر المهنية.

### ١١.١٣ تراخيص المنشآت الصناعية

يرتبط الارتفاع المتسارع في عدد الصناعات في القطاع الخاص في جمهورية العراق بالعديد من المخاطر المهنية. تختلف هذه المخاطر من حيث الحجم وتتراوح من خفيفة إلى شديدة حسب طبيعتها. تشمل المخاطر الأكثر حدة الحرائق والانفجارات والانبعاثات الغازية وغيرها من الأخطار التي تؤثر على حياة العامل. وقد يؤدي التعرض للمخاطر الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية إلى آثار صحية خطيرة. ترتبط المخاطر أيضاً ببيئة العمل وتحديات حجم العمل. لسوء الحظ، لم يقترن هذا التوسع الصناعي بتراخيص وشهادات مناسبة لأماكن العمل.

### ١٢.١٣ غياب تغطية السلامة والصحة المهنية للشركات الصغيرة والمتوسطة

كما ورد في القسم ٧,٢، تشكل الشركات الصغيرة والمتوسطة ٧٥-٨٥٪ من الشركات في جمهورية العراق، وتوظف ٨٠-٨٥٪ من القوى العاملة الوطنية. ولا تغطيها تشريعات الصحة والسلامة المهنية والتفتيش للأسباب المذكورة، وبالتالي فهي عرضة لعدد من المخاطر التي تؤثر على شريحة كبيرة من السكان العاملين.

### ١٣.١٣ مدى التزام الوزارات والجهات الحكومية بالسلامة والصحة المهنية

تختلف الوزارات في مدى التزامها بالسلامة والصحة المهنية. فان اهتمام الوزارات باستثناء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهات الحكومية غير المرتبطة بوزارة، فيختلف دورها فيما يتعلق في الصحة والسلامة المهنية على المستوى الوطني، ويمكن تصنيفها استناداً الى معطيات برنامج ادارات السلامة المهنية في قسم السلامة المهنية بدءاً من الاكثر نشاطاً وانتهاءً بالاقل نشاطاً كما يلي:

وزارة الثقافة، وزارة التربية، وزارة الشباب والرياضة، مجلس القضاء الاعلى، ديوان الوقف الشيعي، الامانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة الصناعة والمعادن، وزارة النقل، وزارة الموارد المائية، وزارة النفط، وزارة الاعمار والاسكان، وزارة المالية، مؤسسة الشهداء، وزارة العدل، الهيئة الوطنية للاستثمار، امانة بغداد، رئاسة الجمهورية، وزارة الصحة والبيئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة العلوم والتكنولوجيا، وزارة الكهرباء، وزارة التجارة، وزارة الهجرة والمهجرين، وزارة الاتصالات، جهاز المخابرات، وزارة التخطيط، وزارة الزراعة، الامانة العامة لمجلس النواب، وزارة الخارجية، الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق، الاتحاد العام لعمال العراق، والبنك المركزي.

### ١٤.١٣ أوجه القصور في نظام التفتيش الثلاثي المشترك

على الرغم من اعتبار تكامل تفتيش العمل وتفتيش السلامة والصحة المهنية سياسة سليمة على المستوى الوطني، لا سيما عندما يبدو أنه يعزز الهيكل الثلاثي، يُنظر إلى نظام "فريق أو لجنة التفتيش المشتركة" على أنه يضر أكثر مما ينفع في تعزيز السلامة والصحة المهنية على مستوى المؤسسة. ويستند هذا الحكم إلى عدد من الأسباب التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الملاحظات التالية:



**ا** وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ التي تتطلب التفتيش المشترك على العمل / السلامة والصحة المهنية في العراق الفيدرالي، يُدعى مفتشو الصحة والسلامة المهنية للانضمام إلى التفتيش عند الحاجة. تشير التقديرات إلى أن ٥٠٪ من عمليات التفتيش تتم بدون مشاركة الصحة والسلامة المهنية.

**ب** يقلل الحكم أعلاه من استعداد المركز الوطني للصحة والسلامة الوطنية وحماسها لرسم خطة تفتيش الصحة والسلامة المهنية الخاصة بها، والتي تحرم عدداً من الصناعات الخطرة من الاستفادة من تغطية التفتيش. تم توضيح ذلك بوضوح في القسم ٥,٢,١ أعلاه والذي يشير إلى ما يلي:

○ ٣٦,٦٪ من ١٧,٨١١ عملية تفتيش أجريت في عام ٢٠٢٠ في العراق الفيدرالي، وتمت في قطاعات خدمات المجتمع.

○ أجري ٢١,٤٪ لقطاع تجارة الجملة والمطاعم والفنادق.

○ ١٣,٥٪ للبناء و ٤,٨٪ للمياه والكهرباء والغاز.

○ ١,٤٪ للزراعة والصيد.

**ج** تم تسجيل عدد من الشكاوى بخصوص عدم رضا ممثلي العمال عن آلية التعامل مع تقارير التفتيش.

**د** تنطبق مشكلة مماثلة في إقليم كردستان.

### ١٥.١٣ نقص التنسيق بين قدرات السلامة والصحة المهنية والشركاء الاجتماعيين

كما هو مذكور في القسم ٦.١٣، كان لعملية فك الارتباط عواقب سلبية على الاتصالات العادية وتبادل الآراء بين مؤسسات وقدرات السلامة والصحة المهنية. وينطبق هذا أيضاً على التعاون بين مؤسسات السلامة والصحة المهنية وممثلي أصحاب العمل والعمال والذي يمكن وصفهم بأنهم ضعيفين أو مغيبين.

### ١٦.١٣ دعم القطاع الخاص

بناءً على الاتصالات مع أصحاب المصلحة من خلال الاستبيانات والاجتماعات والاتصالات الهاتفية، فإن أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية غائبة تقريباً. مما لا شك فيه أن هذا الوضع سيكون له تأثير سلبي على الإنتاجية وظروف العمل في القطاع الخاص. يجب أن ندرك أن أنظمة السلامة والصحة تساعد الشركات على النمو، لأنها تحمي مكان العمل من الإصابات والأمراض، وتحسن الامتثال للقوانين واللوائح، وتخفض التكاليف في أقساط تعويضات العمال، وتشرك العمال، وتزيد من أهداف المسؤولية الاجتماعية. وبالتالي، فإن تحسين السلامة يجعل الشركات أكثر جاذبية للباحثين عن عمل، ويحارب البطالة.

### ١٧.١٣ ظاهرة عمل الأطفال

لا بد من التذكير بأن العراق قد صادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، وان الاحكام الخاصة بحماية الأحداث وردت في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧ وقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧. الا ان الردود والمراسلات التي قام بها فريق العمل مع السلطات المعنية لم تلحظ آفة عمل الأطفال في العراق بشكل كاف. علماً بأن مشروع منظمة العمل الدولية الخاص بالبرنامج الوطني للعمل اللائق ادرج في نشاطاته اسباب ومعالجة المشكلة وقد ورد في تقرير المشروع بأن ٧٪ من الأطفال في الفئة العمرية من ٥ - ١٧ سنة منخرطة بعمل الأطفال. أما بالنسبة لهذه الآفة، فأخطارها عديدة تشمل التعرض لملوثات كيميائية وفيزيائية وحيوية بالإضافة الى التعنيف الجسدي والنفسي والعمل لساعات طويلة تحت ظروف اجتماعية غير ملائمة والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

## ١٤. التوصيات



بناءً على النتائج والمناقشة المتعلقة بتحليل الوضع (الفصل ١٣ أعلاه)، يظهر عدد من القضايا كنقاط بارزة للعمل. رغم أنها على نفس القدر من الأهمية ومتراصة، سيتم سرد القضايا حسب ترتيب الأولويات كإجراء موصى به. وبذلك، يتم تقديم التوصيات بطريقة تشرح سبب الحاجة إلى اتخاذ إجراء، وما هي العناصر التي تتم معالجتها، وكيف يُقترح تنفيذها. ستُبدل المحاولات لهيكله الإجراء الموصى به كإجراء زمني محدد عندما يكون ذلك ممكناً. من المتوقع أن تبدأ عملية التنفيذ في ٢٠٢٢ على النحو التالي:

### ١.١٤ اعتماد سياسة وطنية بشأن السلامة والصحة المهنية

نظراً لحجم هيكل هذه السياسة، فقد تم ابرازها في وثيقة منفصلة كملحق لهذا الملف. ولا بد من الإشارة هنا بأن المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية بصدد اعداد سياسة وطنية للصحة والسلامة المهنية بالتعاون مع الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة التنسيق الحكومي. وقد قدم المركز مبادرة النهوض بواقع الصحة والسلامة المهنية التي حصلت على تقدير ٩٧ درجة من الوزن المعياري حسب كتابهم رقم ٦٣٦٨ في ٢٠٢٠/٢/٢٧ وقد تم انجاز السياسة الأولية لهذه السياسة وهي حالياً في طور المناقشة مع الجهات ذات العلاقة واصحاب المصلحة لغرض اتمامها والخروج بخطط استراتيجية لتنفيذها. وقد تضمنت مسودة هذه السياسة الفقرات الواردة في وثيقة منفصلة كملحق لملف السلامة والصحة المهنية الوطني الذي أعد من قبل منظمة العمل الدولية والعمل جار على انجازها واعتمادها بما يضمن تنسيق جهود كافة الجهات ذات المصلحة لتحقيق النهوض بواقع الصحة والسلامة المهنية في البلد.

### ٢.١٤ مراجعة قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

يوصى بشدة مراجعة قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ليشمل الجوانب التالية:

#### ١.٢.١٤ تعديل الأحكام

يمكن أن تشمل تعديلات أحكام القانون ما يلي:

- ١ تغطية القطاع العام (باستثناء الجيش) لضمان تغطيته للسلامة والصحة المهنية.
- ٢ إشارة محددة إلى الوكالة الحكومية المكلفة بإنفاذ السلامة والصحة المهنية.
- ٣ إشارة واضحة إلى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية باعتبارها الوكالة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية وفقاً للمادة ١٣، لتلافي أي لبس مع المادة ١٥ من القانون. وينبغي الإشارة بوضوح إلى أن تفتيش السلامة والصحة المهنية هو مسؤولية المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية فقط، وأنه يمكن تنفيذ هذه الوظيفة بالتنسيق مع تفتيش العمل وليس جزءاً منه.
- ٤ مراجعة جميع القوانين والتعليمات والتوجيهات الوطنية التي تتناول السلامة والصحة المهنية من أجل ضمان الاتساق مع التعاريف وجميع الأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

### ٢.٢.١٤ تشريع أداة منفصلة للسلامة والصحة المهنية

يعتبر تطوير أداة منفصلة متقدمة للسلامة والصحة المهنية في شكل قانون أو تعليمات أو توجيهات أو أمر نظراً لمدى نطاق وحجم مخاطر السلامة والصحة المهنية في أعقاب توسع الأنشطة الاقتصادية في بلد شاسع مثل العراق ضرورياً. كما أنه يتناسب مع خطة الدولة لتنويع القطاع الخاص الذي يعتبر جاذباً لزيادة فرص العمل. عند النظر في تطوير مثل هذه الأداة، يمكن الإشارة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، بما في ذلك اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكولها لعام ٢٠٠٢، واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)، واتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)، واتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)، والإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، التي صادق عليها العراق، يمكن أن تشمل عناصر الصك الجديد المقترح ما يلي:



- أ العنوان والتطبيق (التغطية، الإعفاءات).
- ب الإشارة إلى القوانين والأدوات السائدة.
- ج التعريفات (عامل، صاحب عمل، حادث، خطر، وفاة، إلخ).
- د الأهداف (سلامة وصحة ورفاهية العمال، وحماية البيئة، والتكيف مع الاحتياجات الفيزيولوجية والاجتماعية للعمال، توفير دمج التشريعات والأنظمة والقواعد والمعايير القائمة).
- هـ تعيين المسؤولين.
- و إنشاء / تعزيز الهيئات الوطنية للسلامة والصحة المهنية.
- ز مسؤوليات وواجبات أصحاب العمل (الامتثال للسلامة، وتعزيز تدابير السلامة والصحة المهنية، والمراقبة الطبية، وتعيين مسؤولي الصحة والسلامة المهنية، واعتماد سياسة الصحة والسلامة المهنية، والمسؤولية تجاه المقاولين والزوار، والتخلص من النفايات، والغرامات والعقوبات).
- ح واجبات العمال (تطبيق تدابير السلامة والصحة المهنية، والتعاون، والغرامات والعقوبات، وعدم التمييز ضد زملائهم العمال).
- ط واجبات المصممين والمصنعين والموردين (الامتثال لمعايير السلامة، والبحوث حول السلامة في استخدام المواد والآلات والمعدات).
- ك تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإبلاغ عنها (يجب الرجوع إلى مدونة قواعد الممارسات لمنظمة العمل الدولية بشأن هذا الموضوع).
- ل حظر استخدام المواد أو التكنولوجيا (السلامة في استخدام المواد الكيميائية، والأسبستوس، والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى بالرجوع إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الموضوعات).
- م استخدام الرموز المعترف بها.
- ن الإنفاذ والتحقيق (صلاحيات الدخول إلى مكان العمل، ونطاق الفحص، وسلطة التحقيق، واستجواب الشهود، والجرم والمسؤولية وأنواع الإشعارات والعقوبات والاستئناف).
- س المسؤولية والجرائم (الجرائم المرتكبة عن طريق التأسيس، والجرائم التي ارتكبتها النقابات العمالية، والجرائم الأخرى، والملاحقات القضائية، والدفاع).
- ع الاستئناف (تعيين لجنة الاستئناف، صلاحية لجنة الاستئناف، قرارات لجنة الاستئناف).
- ف الإشارة إلى الأدوات التنظيمية الوطنية (القوانين واللوائح والتشريعات والقرارات والتعليمات والأوامر وغيرها).

### ٣.٢.١٤ مراجعة قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

منذ أن تم تعديل قانون العمل واستبداله بقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، تحتاج أحكامها أيضًا إلى المراجعة والتعديل بما يتماشى مع ما ورد في القسم ١.٢.١٤ أعلاه حتى يحين الوقت الذي يتم فيه سن قانون أو صك جديد، على النحو الموصى به في القسم ٢.٢.١٤ أعلاه، ويتم تطبيقه في العراق الفيدرالي وكوردستان. في هذا الصدد، يمكن لحكومة إقليم كوردستان وبرلمانها الحفاظ على عملهما المشترك الذي يدعو إلى اعتماد صكوك جديدة ومتقدمة للسلامة والصحة المهنية.



### ٣.١٤ تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

بالنظر إلى نطاق ولاية ومسؤولية المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية، يوصى بشدة بمنح المركز المسؤولية الوحيدة في إدارة وتخطيط ومراقبة السلامة والصحة المهنية بالإضافة إلى الاستقلالية في إجراء عمليات التفتيش على السلامة والصحة المهنية. وهذا يتطلب تعزيز قدرات المركز من خلال:

- أ زيادة كبيرة في مخصصات الميزانية.
- ب زيادة عدد مفتشي السلامة والصحة المهنية من خلال تعيين موظفين إضافيين من ذوي التخصصات والمؤهلات في النظافة المهنية والطب المهني والسلامة المهنية والكيمياء والفيزياء والمهنيين الصحيين المساعدين بما في ذلك الممرضات وفنيي المختبرات.
- ج رفع قدرة المركز من خلال اقتناء ما يلزم من معدات التحليل والمختبرات التحليلية والميدانية للمراقبة البيئية والطبية.
- د تقديم المنح والجولات الدراسية لموظفي المركز إلى مراكز متميزة ومعترف بها في جميع أنحاء العالم والمشاركة في الاجتماعات العلمية الإقليمية والدولية.

### ٤.١٤ تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في كردستان

على الرغم من الجهود التي تبذلها إدارة السلامة والصحة المهنية في كردستان، فهي لا تزال متخلفة عن المطلوب في الإدارة السليمة للسلامة والصحة المهنية. يوصى بإنشاء مركز جديد في أربيل مشابه في هيكله للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في بغداد بالإضافة إلى استحداث مديريات خاصة بتفتيش السلامة والصحة المهنية. يجب على المركزين التوأم تعزيز وظائفهما التعاونية والتنسيقية وتبادل الخبرات في جميع المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية. في الوقت الحالي، ينبغي على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في أربيل منح لجان السلامة والصحة المهنية الدعم الكامل الذي تحتاجه، بما في ذلك توفير الدعم اللوجستي المادي وتمكينها من العمل على سياسة الإطار الزمني المشترك في إطار عمل أكثر تنسيقاً وفعالية. ويشمل ذلك توحيد نماذج التفتيش وقوابله لتوحيد الإجراءات والإحصاءات، وعدم توكيل أي مهام أخرى للمفتشين، ومنح مخصصات وافية لمدير التشغيل ومفتشي السلامة والصحة المهنية واللجان المشمولة من ضمنهم السائقين للقيام بواجباتهم بالدقة المطلوبة. وبهدف تعزيز أعمال تفتيش السلامة والصحة المهنية، بالامكان الاستعانة بالمختبرات الأهلية لتقديم الدعم اللازم.

### ٥.١٤ تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في كردستان

على الرغم من أوجه القصور في فريق التفتيش المشترك الثلاثي المشار إليه في القسم ١٣،١٥ أعلاه، فإن مبدأ التكامل والتنسيق بين عمليات التفتيش على العمل والسلامة والصحة المهنية يظل قابلاً للتطبيق. يجب أن يتم تنفيذ ذلك بطريقة تضمن التقييم وتبادل المعلومات بين التخصصين، مما سيضمن أيضاً تغطية أوسع للتفتيش. في حين أن استخدام نموذج التفتيش الحالي رقم ١ شخصي للغاية لتقديم معلومات مفيدة (كما هو موضح في القسم ٥،٢)، يتم حث مفتشي الصحة والسلامة المهنية على تسجيل البيانات الكمية (مثل الإضاءة ومستوى الضوضاء ودرجة الحرارة والبيانات الأخرى) إلى حين يتم اعتماد نموذج مختلف. في غضون ذلك، يوصى باستخدام النماذج المقترحة التالية في العراق الفيدرالي وكردستان:

■ النموذج ٢: تقرير إصابة العامل.

■ النموذج ٣: تحقيق المشرف في الحادث.

■ الاستمارة ٤: تقرير التحقيق في الحادث.

قد يستمر استخدام النماذج الأخرى المتاحة للاستخدام من قبل المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية، ومشاركتها مع كردستان، حتى يتم استبدالها بنسخ معدلة. هذه النماذج هي على وجه التحديد:

- التبليغ عن إصابة في العمل.
- التفتيش على مواقع البناء.
- الاختبار الهندسي للمراحل البخارية.
- توافر خدمات الصحة المهنية في مكان العمل.
- الفحص الطبي قبل التوظيف.
- الفحص الطبي الدوري.
- التفتيش على المشاريع المختلفة.

نظراً لأن التعامل مع قوائم المراجعة الورقية بطيء وضياعها مرجح، يوصى بشدة بحوسبتها لأن هذه هي الطريقة المثلى للحفاظ على السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة قائمة التحقق. يمكن الوصول إلى قوائم المراجعة الرقمية وتعبئتها وتقديمها عبر الأجهزة المحمولة إلى المشرفين أو الإدارة المعنية في الوزارة من المواقع التي لا يوجد بها اتصال بالإنترنت. ولدى المركز الوطني برنامج الكتروني، جار العمل عليه، يربط عمل قسمي الصحة المهنية والمختبرات بالتعاون مع وزارة الاتصالات. على الرغم من أن استخدام الكاميرات الرقمية أثناء التفتيش ممكن تقنياً، إلا أن هذه الممارسة قد تنتهك السرية المهنية للمؤسسة، ويمكن اعتبارها انتهاكاً للمادة ١٣ من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥.

## ٦.١٤ اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على مستوى المؤسسة

يعتبر اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على مستوى المؤسسة شرطاً مسبقاً للإدارة السليمة للسلامة والصحة المهنية. تمثل هذه السياسة خطة عمل يتم اختيارها عمداً للإشارة إلى تعهد أصحاب العمل والتزامهم بضمان سلامة وصحة العمال والحفاظ على بيئة خالية من المخاطر. فيما يلي توضيح لوضع سياسات السلامة والصحة المهنية وفعاليتها ومحتواها وهدفها وتنفيذها:

### ١.٦.١٤ وضع السياسات

يجب أن يضع السياسات صاحب العمل بالتشاور مع متخصص ولجنة السلامة والصحة إن وجدت، وممثل العمال. يجب أن تكون مؤرخة وموقعة من قبل صاحب العمل.

### ٢.٦.١٤ العوامل التي يجب مراعاتها عند وضع السياسات

ينبغي الإشارة إلى تدابير السلامة والصحة المهنية مثل اجتماعات السلامة والحماية والتدريب وأنواع المخاطر في مكان العمل وبيانات السلامة والأهداف المطبقة سابقاً والاعتبارات الإدارية والميزانية.

### ٣.٦.١٤ القضايا التي يجب تغطيتها

يجب أن تحتوي السياسات على إشارة واضحة إلى التزام الإدارة بالسلامة والصحة المهنية، والمسؤولية، والتشاور والتعاون مع العمال، وتغطية التوزيع داخلياً وخارجياً حسب الاقتضاء.

### ٤.٦.١٤ إدراج السياسات في الممارسات اليومية

يتضمن إدراج السياسات في أنشطة مكان العمل العادية المساءلة والمسؤولية والمراجعات ومتطلبات إعداد التقارير. من المهم توعية العمال بالسياسات، والتأكد من قبولها كجزء من المهمة، وتطبيقها بشكل اعتيادي.

### ٥.٦.١٤ الإبلاغ عن السياسات

تُحدد السياسات الفعالة بوضوح، ويتم الإبلاغ عنها، وتنعكس في الأنشطة اليومية، ويتم مراقبتها. يمكن تحقيق الإبلاغ من خلال التدريب، والاجتماعات المنتظمة، وتوصيف الوظائف، وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.



#### ٦.٦.١٤ تنفيذ السياسات

من أجل تنفيذ صحيح لها، يجب أن تنص السياسات على أن لدى مكان العمل متطلبات واضحة، وأن تشير إلى المسؤول عن وضع اللوائح ومتابعتها وتطبيقها. يجب أن تذكر بوضوح الجدول الزمني لصيانة المعدات وتشغيلها إلى جانب معلومات حول مخاطر العمل المحددة. يوصى بعقد اجتماعات منتظمة بشأن السلامة والصحة المهنية، جنباً إلى جنب مع جداول الأعمال.

#### ٧.٦.١٤ عناصر السياسات الفعالة

لكي تكون هذه السياسات فعالة، يجب أن تُشرك الإدارة العليا، وأن تكون متسقة مع أهداف مكان العمل، وأن ترتبط بحجم وطبيعة المخاطر في مكان العمل، وأن يقبلها الجميع.

#### ٨.٦.١٤ وضع قائمة مرجعية لمراقبة سياسات جديدة أو قائمة

يمكن مراقبة سياسات جديدة أو قائمة من خلال استخدام قائمة مرجعية تستند إلى إجابات "نعم" أو "لا" للإجابة على المكونات المختلفة للسياسات. وبعبارة أخرى، تتم صياغة الأسئلة واستنتاجها من النقاط والقضايا التي تتناولها السياسات لغرض التحقق من خلال إجابتي "نعم" و "لا".

### ٧.١٤ توسيع تغطية الضمان الاجتماعي

تعتبر تغطية العمال بتأمين الضمان الاجتماعي، للعمال المنتجين، بمثابة استثمار لأي مؤسسة والتزام أخلاقي. بالنظر إلى حقيقة أن تأمين الضمان الاجتماعي يغطي جزءاً فقط من العمال العراقيين في العراق الفيدرالي وإقليم كردستان العراق، (كما ذكر في القسمين ٧،٣،١، الجدول رقم ١٢، و ٧،٣،٢ الجدول رقم ١٣)، يجب بذل كل الجهود لتوسيع نطاق هذه التغطية لتشمل جميع العمال. كما ونوصي بزيادة مبلغ التعويضات عن الحوادث والأمراض والوفيات المهنية، وهو احد اسباب عزوف العاملين عن الإبلاغ.

### ٨.١٤ اعتماد نظام التسجيل والتبليغ عن الحوادث والأمراض المهنية

استناداً إلى أهمية الوقاية والدروس المستفادة من الإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية، من المهم للغاية اعتماد نظام موحد ومنسق لتسجيل الحوادث المهنية والأمراض المهنية وحوادث التنقل والوقائع الخطيرة والحوادث والإبلاغ عنها. يمكن أن تسترشد صياغة هذا النظام بمدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإبلاغ عنها. ويجب ان يتم جمع هذه الاحصائيات بالتعاون مع جهاز المركزي للاحصاء.

### ٩.١٤ توسيع تغطية السلامة والصحة المهنية في الشركات الصغيرة والمتوسطة

بما أن نسبة الشركات الصغيرة والمتوسطة تبلغ ٧٥٪- ٨٥٪ من الشركات في جميع أنحاء العراق (القسم ٧،٢)، وتمثل ٨٠٪- ٨٥٪ من القوى العاملة، ينبغي بذل جهود مكثفة لتغطيتها في نظام تفتيش السلامة والصحة المهنية. يمكن تحقيق ذلك من خلال إجراء واحد أو مجموعة من الإجراءات التالية:

- أ توسيع تغطية تشريعات السلامة والصحة المهنية.
- ب توسيع تغطية أنظمة الضمان الاجتماعي.
- ج توسيع نطاق السياسات الوطنية للسلامة والصحة المهنية لتشمل أصحاب العمل والعمال في الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- د دمج السلامة والصحة المهنية في خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال:
  - تدريب العاملين بالرعاية الصحية الأولية.
  - توفير معلومات الصحة والسلامة المهنية في مراكز الرعاية الصحية الأولية.
  - توفير الاصحاح البيئ النظافة المهنية الأساسية.
  - التدريب على خدمات الصحة المهنية.

٥ المساعدة التي ستقدمها المؤسسات الكبيرة

٩ إنشاء مركز مشترك لتقديم:

○ الإسعافات الأولية.

○ علاج الإصابات الطفيفة.

○ توفير المراقبة البيئية الأساسية.

○ تقديم التثقيف الصحي.

ز تعيين مركز اتصال لسلامة العمال.

ح تعيين مسؤول سلامة مشترك.

ط وضع شرط لبيان / سياسة الصحة والسلامة المهنية كشرط مسبق للحصول على القروض.

ي توفير حوافز التأمين على الصحة والسلامة المهنية.

ك الاشتراك في المنظمات المهنية.

ل الرعاية من قبل متخصصين في الصحة والسلامة المهنية.

م متطلبات المستهلكين للامتثال لقواعد الصحة والسلامة المهنية.

ن توفير المؤسسات الكبيرة لخطوط ساخنة لدعم المشورة.

س الإعفاءات الضريبية.

ع توفير مواد تدريبية من قبل منظمات الأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها).

## ١٠.١٤ تعزيز خدمات الصحة المهنية

يوصى بشدة بتعزيز وتقوية خدمات الصحة المهنية وفقاً للوائح الخاصة بالسلامة والصحة المهنية. يجب تحقيق ذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والبيئة ، وإنشاء:

أ خدمات سريرية على مستوى المؤسسات الكبيرة.

ب مبادرات تعزيز الصحة في مكان العمل.

ج توفير الصحة للعمليات وخاصة في سن الإنجاب.

د توسيع نطاق الفحص الطبي بما في ذلك الفحص قبل التوظيف والفحوصات الدورية لتشمل جميع العمال.

ه إدراج الصحة المهنية في خدمات الرعاية الصحية الأولية.

و مراجعة نظام مراقبة الإصابات وتقييمه.

ز عمل بحثي لتقدير أعباء الحوادث والأمراض المهنية.

ان حصر الفحصين الابتدائي والدوري في جهة واحدة يكون اجدى لا سيما في المركز الوطني.

## ١١.١٤ دعم القطاع الخاص

تمكين مؤسسات القطاع الخاص وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة في مجال السلامة والصحة المهنية، يجعل مكان العمل أكثر إنتاجية وأماناً واستقطاباً للتوظيف. ويتطلب ذلك تدريب أرباب العمل، ما يدعم تعزيز الصحة والرفاهية في العمل وكذلك الوقاية من المخاطر النفسية والاجتماعية. بالإضافة إلى التدابير الرامية إلى تعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في القسم ٨.١٤ أعلاه، يغطي تعزيز الصحة في مكان العمل مجموعة متنوعة من موضوعات التدريب في عدد من المجالات، مثل الإجهاد، والعنف والتحرش في العمل، والكحول والمخدرات، والتغذية، وتخصيص مناطق خالية من التدخين، كوفيد-١٩ وفيروس نقص المناعة / الإيدز والنوم الصحي.

## ١٢.١٤ التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتطبيق التوصيات

يوصى بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية. تشمل الاتفاقيات المعنية على سبيل المثال لا الحصر ما

يلي **أ**

**ب** اتفاقية السلامة والصحة المهنية ، ١٩٨١ (رقم ١٥٥).

**ج** اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١).

**د** اتفاقية السلامة الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠).

اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤).

كدولة عضو في منظمة العمل الدولية، يلتزم العراق بتنفيذ أحكام توصيات منظمة العمل الدولية والاتفاقيات غير

## ١٣.١٤ تحديد منشآت المخاطر الرئيسية

نظراً للآثار الجسيمة الفورية والمتأخرة للحوادث الصناعية الكبرى على العمال والمجتمعات المجاورة والبيئة، يوصى بشدة بتحديد منشآت المخاطر الرئيسية في العراق الفيدرالي وكوردستان. منشآت المخاطر الرئيسية هي تلك المؤسسات التي تخزن مواد خطيرة أو تعالجها أو تنتجها في شكل معين وما يزيد عن الحد المعين الذي يجعلها قادرة على التسبب في حادث كبير. ومن الأمثلة على ذلك حادث الانفجار والحريق الذي وقع في مستشفى ابن الخطيب ببغداد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢١، مما أسفر عن مقتل ٨٢ وإصابة ١١٠ من المرضى والزوار والموظفين. من أجل تنفيذ هذه التوصية، يمكن التماس التوجيه من اتفاقية منظمة العمل الدولية لمنع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤). يتم توفير عتبة المواد التي يمكن أن تسبب حوادث كبيرة من خلال Seveso-Directive III (التوجيه ١٨ / ٢٠١٢ / EU).

## ١٤.١٤ تعزيز ثقافة السلامة

يجب تكثيف أنشطة التوعية في مجال السلامة والصحة المهنية على مستوى الدولة. ويتم ذلك بالتنسيق والتعاون بين الجهات المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال والقطاع الخاص. ومن الأمثلة على ذلك الاحتفال باليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل، في ٢٨ نيسان/أبريل من كل عام الذي يقوم به المركز الوطني سنوياً. تعد ثقافة السلامة والصحة أمراً بالغ الأهمية في إعادة تأكيد الالتزام الوطني بالسلامة والصحة المهنية، وترسيخ ثقافة السلامة الوطنية التي ستكون ضرورية لتعزيز سياسة التنظيم الذاتي على مستوى المؤسسة. كما سيساهم إدخال التوجيه الأساسي للسلامة والصحة المهنية في التعليم المتوسط والثانوي، في ثقافة السلامة. وبالإمكان القيام بحملات توعية اعلامية شاملة على قنوات التلفزة ووسائل التواصل الاجتماعي عن امور السلامة والصحة المهنية.

## ١٥.١٤ إدخال مناهج الصحة والسلامة المهنية في الجامعات

كما نوقش في الفصل ١٠، فإن تدريس السلامة والصحة المهنية على مستوى التعليم الجامعي غائب فعلياً في جمهورية العراق. تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعمل على تطوير مناهج الصحة والسلامة المهنية بالتعاون مع عدد من الجامعات لغرض تأهيل الخريجين في هذا المجال. كما ويجب فتح دورات لطلبة الجامعات والمعاهد، ولا سيما في اقليم كوردستان، لمفتشي السلامة والصحة المهنية بغية تأهيلهم للالتحاق بسوق العمل، وكذلك ادخال القوانين والتعليمات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في المناهج الدراسية لبعض المراحل لتعزيز ثقافة السلامة والصحة المهنية.

## ١٦.١٤ شهادة المتخصصين في الصحة والسلامة المهنية واعتمادهم

يجب توفير الأحكام لإصدار الشهادات والاعتماد لمهنيي الصحة والسلامة المهنية واختصاصيي الفحص الهندسي الذين يطلب القطاع العام والخاص والمختلط خدماتهم. ويجب ان يشمل هذا وضع قاعدة بيانات باسماء الاشخاص المخولين والمعتمدين في القطاعات العامة والخاصة، وتسجيل وترخيص الجهات التي تقوم بتأهيل الانظمة او منح الشهادات في مجال انظمة ادارة السلامة والصحة المهنية.



## ١٧.١٤ ترخيص المؤسسات

يعتبر ترخيص المؤسسات أمراً هاماً نظراً للمخاطر الكامنة في الصحة والسلامة المهنية وإمكانية حدوث كوارث على البيئة، لا سيما في حالة المنشآت الخطرة الكبرى. ويتطلب ذلك تعزيز قدرات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية، كما هو موضح أعلاه، والوزارات المعنية الأخرى، وإنفاذ قدرات مماثلة في كوردستان. كما يجب ترويج وفرض أنظمة الجودة الشاملة على المؤسسات.

## ١٨.١٤ التعاون بين الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية والدفاع المدني

يوصى بالتعاون بين الجهاز المركزي للتقييس والدفاع المدني في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

## ١٩.١٤ وضع واعتماد مدونات قواعد الممارسة

يجب اعتبار تطوير واعتماد قواعد الممارسة كأولوية تتطلب التعاون بين المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية والدفاع المدني وجميع الجهات المعنية الأخرى ولجان السلامة والصحة المهنية في كوردستان.

## ٢٠.١٤ إعادة تفعيل دور اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية

يجب مراجعة القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية من أجل تقوية الدور الهام للجمعية وإعادة تفعيله وإنفاذه بشكل صحيح، على أن يعاد تشكيلها وتكون برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

## ٢١.١٤ تصحيح الآثار السلبية لعملية فك الارتباط على السلامة والصحة المهنية

في ضوء التأثير السلبي لعملية فك الارتباط على السلامة والصحة المهنية، كما نوقش في القسم ١٣,٦ أعلاه، يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لتصحيح إدارة السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني. باستثناء محافظة كركوك، فقدت بقية المحافظات انتسابها إلى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية نتيجة عملية فك الارتباط. لتصحيح الوضع، يوصى بإعادة الارتباط الفني للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية مع باقي المحافظات، من أجل السماح لإدارات السلامة والصحة المهنية المختلطة الجديدة باستعادة وظائفها ومتابعتها في المجالات الفنية مثل الإحصائيات، والدعم الفني، وجميع مسائل السلامة والصحة المهنية الأخرى.

## ٢٢.١٤ تعزيز التعاون مع الشركاء الاجتماعيين

تستند الإدارة الناجحة والسليمة لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية إلى التعاون الثلاثي الفعال. ويستدعي ذلك الربط بين الإدارات والمؤسسات الحكومية للسلامة والصحة المهنية وبين منظمات أصحاب العمل والعمال. كما يعتبر التعاون بين الوزارات مطلوباً أيضاً بهدف تعزيز مهام اللجنة الوطنية الثلاثية للسلامة والصحة المهنية ودورها، كما ويشمل هذا تشجيع أصحاب العمل والمنظمات النقابية على فتح دورات تدريبية في السلامة والصحة المهنية لكوادرهم والعمال.

## ٢٣.١٤ القضاء التدريجي على عمل الأطفال

على السلطات المعنية وتحديداً وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تكثيف الجهود الكفيلة بالقضاء التدريجي على عمل الأطفال وذلك بتشكيل وحدة خاصة بكفحة عمل الأطفال واعتماد السياسات الكفيلة والتي تشمل توفير التعليم الرسمي وغير الرسمى وتوفير التدريس الاستلحاقى للتلامذة المعرضين للتسرب المدرسى ودعم الأسر الفقيرة بغية الاستغناء عن عمل أطفالهم، وإنشاء مراكز اجتماعية خاصة بانتشال الأطفال العاملين والحاقهم بالتوجيه التدريبي والاجتماعي اللازم.





## ١٥. معلومات عامة عن الدولة



يقع العراق في غرب آسيا، وتحده تركيا من الشمال، وإيران من الشرق، والكويت من الجنوب الشرقي، والمملكة العربية السعودية من الجنوب، والأردن من الجنوب الغربي، وسوريا من الغرب. العراق، المعروف تاريخياً باسم بلاد ما بين النهرين، هو أحد أقدم البلدان. وبما أن العوامل البيئية ساهمت في تطوير الزراعة والعمارة والنظام الاجتماعي في بلاد ما بين النهرين القديمة، فقد عُرفت المنطقة باسم مهد الحضارة. جمهورية العراق دولة برلمانية متعددة الأديان والأعراق. تبلغ مساحتها الإجمالية (براً وبحراً) ٤٣٨,٣١٧ كيلومتر مربع. بغداد هي العاصمة وأكبر المدن بمساحة ٢٠٤,٢ كيلومتر مربع.

وفقاً للبرنامج الوطني للعمل اللائق التابع لمنظمة العمل الدولية في العراق: التعافي والإصلاح (٢٠١٩-٢٠٢٣)، يُصنف العراق على أنه دولة ذات دخل متوسط أعلى. كان لتصاعد أعمال العنف والنزاع منذ عام ٢٠١٤ تأثير سلبي على سبل العيش والفقر الذي ارتفع معدله من ١٨,٩٪ في عام ٢٠١٢ إلى ما يقدر بنحو ٢٢,٥٪ في عام ٢٠١٤. أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، وفقاً لبرنامج العمل اللائق التابع لمنظمة العمل الدولية، أن ٦,٧ مليون شخص كانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية في عام ٢٠١٨، وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن ٣١,٦٪ من القوة العاملة العراقية تم تعريفها على أنها "يد عاملة فقيرة"، تكسب ما يعادل معدل القوة الشرائية (PPP) البالغ ٣,١٠ دولار في اليوم أو ما دونه.

وزادت مشكلة اللاجئين الطين بلة في العراق. وجد أكثر من مليوني لاجئ ونازح داخلي ملجأهم في كردستان. وبتركز معظم اللاجئين السوريين البالغ عددهم ٢٤٧ ألف لاجئ في كردستان، حيث يمثل اللاجئون والنازحون داخلياً ٢٨٪ من سكان المنطقة.

## ١.١٥ المناطق الإدارية

إدارياً، يشمل العراق ١٩ محافظة، يشار إلى كل منها باسم "محافظة". ويضم إقليم كردستان العراق خمس محافظات تحكمها حكومة إقليم كردستان. يغطي هذا الملف كل العراق بما في ذلك إقليم كردستان العراق، أي إشارة إلى العراق في الملف تشير أيضاً إلى إقليم كردستان العراق. وكما نص دستور ٢٠٠٥، فإن العراق دولة فدرالية. نص قانون سلطات المحافظات الذي أقره البرلمان في عام ٢٠٠٨، وأعيد النظر فيه لاحقاً في عام ٢٠١٣، على تفويض مهام ست وزارات إلى المحافظات، وبالتالي إسقاط عملية فك الارتباط على عدد من المهام. وبناءً عليه، أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارات العمل والمساعدة الاجتماعية في كل محافظة، والتي بدورها تنسق بشكل وثيق مع الوزارة. وقد أدى ذلك إلى إضافة مسؤوليات أخرى على عاتق المحافظات التي تعاني أصلاً من حاجتها الملحة لاتباع الحوكمة الرشيدة. شكل التحدي الذي نتج عن عملية فك الارتباط سبباً آخرًا لاعتماد خطة التنمية الوطنية للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢. وعولج تأثير عملية فك الارتباط على السلامة والصحة المهنية في الفصلين الخامس والسادس من الملف. تظهر قائمة المحافظات العراقية، بما في ذلك مناطقها وسكانها وعاصمتها ورموزها، في الجدول رقم ٢١.

## ٢.١٥ الديموغرافيا

تستند البيانات المتعلقة بالديموغرافيا في العراق إلى المراجعة السكانية العالمية، ومقدر سكان العراق، وساعة السكان العراقيين الحية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة: قسم السكان، وغيرها من المراجع المذكورة.

### ١.٢.١٥ السكان

اعتباراً من ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٢١، كان عدد سكان العراق ٤١,٢٤١,٤٥٧ نسمة. آخر تقدير للأمم المتحدة في ١ تموز/يوليو ٢٠٢١ يحدد الرقم ٤١,١٧٩,٣٥٠ وهو ما يمثل ٣,١٣٧ ولادة في اليوم. وفقاً لتقرير WPR / IPE المشار إليه أعلاه، ينمو عدد السكان حالياً بمعدل سنوي قدره ٢,٣٢٪، ومن المتوقع أن يتجاوز ١٠٠ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠٨٥. وبحلول نهاية هذا القرن، سيصل الرقم إلى ١٠٧,٣٣ مليون شخص. على الرغم من أن البلاد شهدت ارتفاعاً في معدل الوفيات ونزوحاً جماعياً للاجئين بسبب النزاع، إلا أن سكانها سيستمررون في النمو بناءً على انخفاض معدل وفيات الرضع ومعدل الخصوبة المرتفع نسبياً والبالغ ٣,٥٨٨ ولادة لكل امرأة. ومع ذلك، ستؤدي زيادة وصول المرأة إلى التعليم وفرص العمل، إلى انخفاض معدل الخصوبة. وفقاً لبيانات البنك الدولي، يحتل العراق المرتبة ٣٦ من حيث عدد السكان، والنسبة المئوية العالمية ٥,٥٣٪. ويمثل هذا المجتمع نسبة ذكور / إناث تبلغ ٥٠,٦٪ و ٤٩,٤٪ على التوالي (https://data.worldbank.org/country/iraq). تبلغ الكثافة السكانية للعراق ٩٣,٧ نسمة لكل كيلومتر مربع.

### ٢.٢.١٥ الهيكل العمري

وفقاً للبنك الدولي، تم تقسيم نموذج مبسط لهرم التوزيع السكاني إلى ٣ فئات عمرية رئيسية، موزعة على ١٤٠٠ سنة: ٧,٩٤٩,٧٣٩ ذكور / ٧,٦٧٤,٠٨٠ إناث (٣٨٪)، ١٥-٦٤ سنة: ١٢,٢٦٦,٢٠٤ ذكور / ١١,٩٢٨,١٠١ إناث (٥٨,٦٪)، و ٦٥+ سنة: ٥٨٩,١١٣ ذكور / ٦٧٤,٥٦٣ إناث (٣,٤٪). هذا التوزيع يصنف العراق كواحد من السكان الأصغر في العالم. استناداً إلى أحدث إصدار من مكتب إحصاءات إقليم كردستان-العراق، بلغ عدد سكان المنطقة في عام ٢٠١٥,٥٤٩,١٠٠ حسب التركيب العمري، كان ١,٩٦١,٩٨١ (٣٥,٤٪) في المجموعة ١٤٠٠ سنة، و ٣,٣٦٢,٦١ في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة، و ٢٢٤,٥٠٨ (٤٪).

### ٣.١٥ السكان النشطون اقتصادياً والبطالة

بالنظر إلى أن مشاركة القوى العاملة (السكان النشطون اقتصادياً) تدرج في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة (١٢,٢٦٦,٠٠٠ ذكر و ١١,١٩٤,٠٠٠ أنثى) الذين يعملون أو يبحثون عن عمل، يمثل ٥٩٪ من العراقيين القوى العاملة. بلغ عدد السكان النشطين اقتصادياً في إقليم كردستان ١,٣٨٢,٣٨٥ (٣٥,٤٪). وبحسب نفس الإحصائيات، تم توظيف ١,١٩٥,٦٦٣ شخصاً من المجموعة، بينما كان ١٨٧,٠٢٢ (١٣,٥٪) يبحثون عن عمل. ساهمت تداعيات العديدة لكل من كوفيد-١٩ وأسعار النفط غير المستقرة في العراق في سوء تشخيص حالة الاقتصاد الوطني. ونتيجة لذلك، انكمش الناتج المحلي الإجمالي للبلاد بشكل حاد إلى ١٠,٤٪ في عام ٢٠٢٠. وزاد الوضع الأمني من تفاقم الانتكاسات الآتفة الذكر، مما أدى إلى الفقر والبطالة التي ارتفعت إلى ١٣,٠٢٪ و ١٢,٧٪ و ١٣,٨٪ في عام ٢٠١٨، ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ على التوالي مقارنة بالسنوات السابقة. كما أثر وباء كوفيد-١٩ وإغلاق العام الذي فرضه تفشي الوباء سلباً على الاقتصاد غير النفطي الذي تقلص إلى ٩٪، وكذلك السياحة الدينية وقطاع الخدمات.

### ٤.١٥ مستوى معرفة القراءة والكتابة

وفقاً لمعهد اليونسكو للإحصاء، يتم تحديد معدل معرفة القراءة والكتابة من خلال النسبة المئوية للسكان في فئة عمرية معينة ممن يمكنهم القراءة والكتابة. معدل معرفة القراءة والكتابة للبالغين يتوافق مع سن ١٥ وما فوق، ومعدل معرفة القراءة والكتابة لدى الشباب من سن ١٥ إلى ٢٤، وكبار السن إلى سن ٦٥ وما فوق. عادة ما يتم قياسه وفقاً للقدرة على فهم عبارة بسيطة قصيرة عن الحياة اليومية. بشكل عام، تشمل معرفة القراءة والكتابة أيضاً معرفة الأرقام، وقد يتضمن القياس تقييماً بسيطاً للقدرة الحسابية. يجب التمييز ما بين معدل معرفة القراءة والكتابة وعدد المتعلمين من جهة، ومحو الأمية الوظيفية من جهة أخرى، وهو مقياس أكثر شمولاً لمحو الأمية يتم تقيمه على أساس سلسلة متصلة يمكن من خلالها تحديد مستويات الكفاءة المتعددة. تم تسجيل معدل معرفة القراءة والكتابة لإجمالي السكان فوق ١٥ عاماً في عام ٢٠١٧ بنسبة ٨٥,٦٪ (المرجع: معهد اليونسكو للإحصاء (uis.unesco.org) البيانات اعتباراً من إبريل/سبتمبر ٢٠٢٠. معدل معرفة القراءة والكتابة، إجمالي البالغين (النسبة المئوية للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً وما فوق) - العراق | بيانات (worldbank.org) يتوافق معدل معرفة القراءة والكتابة لدى الشباب مع ٩٣,٥٪ من الفئة العمرية للشباب (معهد اليونسكو للإحصاء (uis.unesco.org) البيانات اعتباراً من إبريل/سبتمبر ٢٠٢٠. معدل معرفة القراءة والكتابة، إجمالي الشباب (٪) من الأشخاص في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً) - العراق | البيانات (worldbank.org).

### ٥.١٥ المؤشرات الصحية والإحصاءات الحيوية

بشكل عام، تعرض النظام الصحي في العراق لضربة كبيرة بعد عقود من الصراعات والاضطرابات السياسية والعقوبات الدولية. وبحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية، بلغت الميزانية السنوية لعام ٢٠١٩، ١٣٣ تريليون دينار عراقي، منها ستة تريليونات دينار عراقي (٤,٤٪ من الميزانية السنوية) للصحة والبيئة. وتشير منظمة الصحة العالمية كذلك إلى أنه تم إنفاق ١٥٤ دولاراً فقط للفرد على الخدمات الصحية، مقارنةً بإيران ٣٦٦ دولاراً والأردن ٢٥٧ دولاراً. وقد أثر ذلك سلباً على الأمراض غير المعدية مثل السرطان وأمراض القلب والسكري وأمراض الرئة المزمنة التي تسببت في ٥٥٪ من الوفيات. كان التأثير مشابهاً فيما يتعلق بارتفاع ضغط الدم والسمنة. أدت الزيادة في عدد السكان إلى أكثر من ٣٩ مليوناً في عام ٢٠١٩ إلى إعاقة النظام الصحي في البلاد بشكل أكبر. في عام ٢٠١٩، أنفق العراق ما معدله ٧٠٪ من أمواله الخاصة على النفقات الصحية بسبب الافتقار إلى التأمين الصحي الخاص.

في هذا القسم، ستشمل البيانات عدد أسرة المستشفيات والمتخصصين في الرعاية الصحية والإحصاءات الحيوية.

### ١.٥.١٥ المؤشرات الصحية

وفقاً للمرصد الإقليمي التابع للمكتب الإقليمي لشرق المتوسط في منظمة الصحة العالمية، بلغ عدد أسرة المستشفيات ١٣,٢ لكل ١٠,٠٠٠ نسمة (٢٠١٧). كان إجمالي عدد المتخصصين في الرعاية الصحية:

■ ٢٧,٢٠٨ أطباء (٧ طبيب / ١٠,٠٠٠ نسمة) ، في عام ٢٠١٨ .

■ ٧٨,٥٨٨ ممرض/ممرضة عام ٢٠١٨.

■ ٣,٧٩٣ قابلة قانونية عام ٢٠١٧.

■ ٢٠,٤ ممرضة وقابلة / ١٠,٠٠٠ نسمة) عام ٢٠١٨.

■ ١٠,٣٧٤ طبيب/ة أسنان (٢,٧ / ١٠,٠٠٠ نسمة) عام ٢٠١٩.

■ ١٢,٥٥٢ صيدلياً (٣,٣ / ١٠,٠٠٠ نسمة) ، عام ٢٠١٨.

### ٢.٥.١٥ الإحصاءات الحيوية

بحسب بيانات البنك الدولي الخاصة بالعراق، فقد تم تسجيل الإحصائيات الحيوية التالية لعام ٢٠١٩:

■ معدل المواليد الخام = ٢٨,٦ / ١,٠٠٠ مولود

■ معدل الخصوبة الإجمالي = ٣,٦ / امرأة.

■ معدل الوفيات الخام = ٤,٨ / ١,٠٠٠ شخص.

■ معدل وفيات الرضع = ٢١,٨ / ١,٠٠٠ مولود حي.

■ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ٢٥ / ١,٠٠٠ مولود حي.

■ العمر المتوقع (ذكور وإناث) = ٧٠,٦ سنة

■ العمر المتوقع = ٦٨,٦ للذكور.

■ العمر المتوقع = ٧٢,٧ للإناث.

■ معدل وفيات الأمهات = ٧٩ / ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية.

■ عدد أسرة المستشفيات لكل ١,٠٠٠ عراقي = ١,٣ (انخفاض من ١,٩ سرير عام ١٩٨٠).

■ عدد الأطباء لكل ١,٠٠٠ عراقي = ٠,٨ (انخفاض من ١,٠ في ٢٠١٤).



### ٣.٥.١٥ الموارد المخصصة للصحة

صاغت الحكومة ووزارة الصحة العراقية رؤيتهما لمستقبل العراق كبلد صحي ومزدهر من خلال بيئة حاضنة ونظام تدخل صحي قوي. الهدف هو ضمان حصول جميع المواطنين على فرصة للوصول الى أعلى مستوى من الصحة والرفاهية والحفاظ عليه. تنظر السياسة الصحية الوطنية العراقية ٢٠٢٣-٢٠١٤ إلى الصحة بمعناها الأوسع كبرنامج متعدد القطاعات يركز على الجوانب المادية والاجتماعية والوضع الاقتصادي. لذلك هناك نقلة نوعية من العمل العلاجي إلى تعزيز الصحة والوقاية من اعتلالها. في الوقت نفسه، يحتل تحديث النظم الصحية وتعزيزها مكانة بارزة في هذه الرؤية. ان الهدف الرئيسي للسياسة الوطنية للصحة العراقية هو خلق بيئة مؤاتية تعزز الصحة للجميع. ومع ذلك، تواجه هذه السياسة عدداً من التحديات، لا سيما تلك المتعلقة بتوحيد مبادئ السياسة الصحية السابقة عبر مشاركة المجتمع، وتوفير خدمات صحية محسنة، والحاجة إلى تحقيق المساواة في التغطية الصحية. تبنى هذه السياسة على مبدأ يقول ان تبقى المسؤولية الرئيسية على عاتق السلطات العامة المختصة وإدارتها فيما تتشارك الوكالات الحكومية وغير الحكومية في المسؤولية الأساسية لخلق الظروف المؤاتية .

تستند هذه السياسة الصحية إلى المبادئ التالية: الصحة للجميع ، المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية، الجودة المستدامة للرعاية الصحية، عملية فك الارتباط، المساواة، صحة الأسرة، الممارسة الطبية الآمنة والمهنية والشراكات. الخطة عبارة عن خطة عشرية تركز على ما يلي:

- تعزيز إدارة قطاع الصحة.
- تعزيز الاستخدام الفعال والفعلي لجميع الموارد المتاحة.
- تخطيط وتدريب القوى العاملة.
- توفير المستلزمات الطبية في المرافق الصحية.
- تخفيف عبء المرض.
- توفير حزم الرعاية الصحية الأساسية بما يتماشى مع نموذج صحة الأسرة.
- تحسين جودة الرعاية.
- توفير خدمات صحة الأمومة والإنجاب والطفل.
- تعزيز الأدوية المنقذة للحياة وإدارة الأزمات وخدمات نقل الدم المأمون.
- تعزيز الصحة البيئية والتغذية الملائمة ومعالجة الأمراض المعدية.
- تحسين الصحة العقلية.
- دعم استثمارات القطاع الخاص في مجال الصحة.
- مشاركة المجتمع في قرارات الرعاية الصحية والترويج للأعمال الخيرية.

في هذه الخطة الوطنية، تم تحديد بعض الآليات المالية للتخفيف من حدة الفقر والحصول على الرعاية الصحية، من بينها:

- ضمان توافر الموارد المالية لحزمة مسبقة الدفع من التدخلات الصحية الأساسية لتحقيق تغطية صحية شاملة.
- تطوير وتوسيع الحماية الصحية.
- تطوير استراتيجية التمويل الصحي.
- تنفيذ الصيغ المتعلقة بتخصيص الموارد.
- ضمان بناء القدرات المستمر للتمويل الصحي وتقدير التكاليف واقتصاديات الصحة.

تشير الأرقام التالية إلى مستوى الإنفاق في المجال الصحي:

- الإنفاق الصحي الحالي يصل إلى ٤,١٪ من إجمالي الناتج المحلي.
- يبلغ نصيب الفرد من الإنفاق الصحي الحالي ٢٣٩,٤ دولاراً أميركياً.
- يبلغ نصيب الفرد من الإنفاق الصحي الخارجي ١,٢ دولارات أميركية.



## ٦.١٥ خطة التنمية

### نظرة عامة على سياق العراق

العراق عند مفترق طرق. بعد ما يقرب من عقدين من حرب عام ٢٠٠٣، لا تزال البلاد هشة، وتواجه عدم استقرار سياسي واضطرابات اجتماعية. أدت سلسلة من الأزمات، بما في ذلك صدمة أسعار النفط، والبطالة، وجائحة كوفيد-١٩، والإضرابات، وقلّة الإصلاحات الاقتصادية، والفساد، والضعف في البنية التحتية والمؤسسات، إلى انهيار أداء نمو الناتج المحلي الإجمالي. مقارنة مع معدل البطالة الوطني البالغ ١٦٪، ارتفع معدل بطالة الشباب (١٥-٢٤ سنة) إلى ٣٦٪ في عام ٢٠١٨. وفي هذا الصدد، وضعت وزارة التخطيط العراقية خطة تنمية وطنية تغطي الفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢. كجزء من مسيرة التنمية المستدامة لرؤية العراق ٢٠٣٠، تتم مناقشة كلا الخطين أدناه:

### ١ خطة التنمية الوطنية

تعتمد خطة التنمية الوطنية على مجموعة من السياسات والاستراتيجيات المتعلقة برأس المال البشري والاقتصاد، وتهدف إلى تخصيص الموارد لتحسين نوعية الحياة في بيئة مستدامة. تسترشد بأهداف رؤية ٢٠٣٠ من أجل قيادة المسار نحو اقتصاد متطور ومجتمع صحي ومتماسك يحتضن الجميع. ترسم خطة التنمية الوطنية ٢٠٢٢-٢٠١٨ مسارات محددة لتحديد الأولويات. في هذا السياق، تم تحليل الاقتصاد العراقي بأبعاده الكلية والقطاعية والمكانية بناءً على البيانات المتوفرة. كما ترسم فصول خطة التنمية الوطنية تحليلاً شاملاً للبنى التحتية والخدمات العامة والتنمية البشرية والاجتماعية والتخفيف من حدة الفقر. تم استخدام نهج الإدارة القائمة على النتائج لتطوير خطة التنمية الوطنية في إطار واقعي يتماشى مع المعلومات المتاحة حول الوضع الراهن، ولمراجعة ما تم تحقيقه بموجب خطة التنمية الوطنية السابقة ٢٠١٣-٢٠١٧. تركز الخطة على الإصلاح الوطني. كما أنها توفر فرصاً جديدة للنمو، خاصة في ظل استمرار الدعم الدولي والإقليمي للعراق. تسترشد خطة التنمية الوطنية ٢٠٢٢-٢٠١٨ بأربع ركائز:

■ الحكم الرشيد والركائز والمكونات المرتبطة به.

■ تطوير القطاع الخاص كمحور حيوي للتقدم والتنمية وناقل لسياسات التنويع الاقتصادي.

■ إعادة الإعمار بعد الأزمات وتنمية المحافظات المتضررة.

■ الحد من الفقر متعدد الأبعاد في المحافظات.

يتم عرض هذه الركائز في الفصول العشرة التالية:

○ تطوير الأداء.

○ السكان والقوى العاملة.

○ إطار الاقتصاد الكلي.

○ الحوكمة الرشيدة.

○ القطاع الخاص وتطوير بيئة الأعمال والاستثمار.

○ عزل الفقر.

○ التنمية القطاعية والمكانية.

○ التنمية البشرية والاجتماعية.

○ الاستدامة البيئية.



**ب رؤية العراق ٢٠٣٠**

عندما تم تبني اجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة وأهدافها الـ ١٧ للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كان العراق مشغولاً في محاربة الجماعات الإرهابية والتعامل مع تداعيات انخفاض أسعار النفط الخام العالمية. ومع ذلك،، لطالما سعى العراقيون من أجل مستقبل أفضل. هذه الرؤية هي خارطة طريق وخطة عمل تهدف جميع الوزارات والحكومات المحلية إلى الالتزام بها.

حددت رؤية العراق التحديات التي تواجه البلاد بما في ذلك النمو السكاني المرتفع الذي أثر على معدلات الفقر والحرمان والبطالة والعمل غير اللائق. ازداد التفاوت الاجتماعي والإقصاء بعد عام ٢٠١٤ مع سيطرة الجماعات الإرهابية على ثلث أراضي العراق. وهذا يؤدي إلى مشاكل إضافية بما في ذلك النزوح الداخلي والهجرة القسرية وظاهرة عمل الأطفال الخطيرة. تسبب النمو السكاني في مشكلة التمدد الحضري التي ضغطت على الخدمات العامة. شكّل الفساد وعدم كفاءة المؤسسات الحكومية عائقاً أمام جذب الاستثمارات الأجنبية، وخلق بيئة غير ملائمة للقطاع الخاص. تزامنت كل هذه العوامل مع انخفاض أسعار النفط الذي تسبب في خسارة العراق لجزء كبير وحيوي من إيراداته المالية. وفي استجابة لهذه التحديات، حددت الرؤية خمس أولويات ذات أهداف كمية وقابلة للقياس وقابلة للتنفيذ هي: بناء الإنسان، والحوكمة الرشيدة، والاقتصاد المتنوع، والمجتمع الآمن والبيئة المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد آليات تنفيذ محددة.

تقوم الرؤية على الأسس التالية:

- تحقيق النمو الاقتصادي من خلال الجمع بين التنمية المستدامة القائمة على التكامل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية والحكم الرشيد على المستويين المحلي والوطني.
- تعزيز رأس المال البشري والاجتماعي.
- عدالة توزيع الموارد والعدالة الاجتماعية.
- تأسيس وتطبيق الحوكمة الرشيدة.
- ضمان التوافق بين جهود التنمية الوطنية والمحلية.
- تعزيز فرص العمل اللائق.
- إقامة شراكة بين الحكومة، القطاع الخاص، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات التعليمية والوكالات الدولية.
- مشاركة الجميع في بناء السلام المجتمعي.
- تعزيز الاقتصاد الأخضر بيئياً.








1. National Cenetr of Occulational Health and Safety. Ministry of Labor and Social Affairs, Baghdad, Iraq.
2. Armea, S. A. (2018), "Improvement of Policy on Occupational Safety and Health", Department of Occupational Safety and Health, General Directorate of Labor and Social Insurance, Ministry of Labor and Social Affairs, Kurdistan Region, Iraq. Retrieved from <http://www.jisha.or.jp/international/training/pdf/iraq2018.pdf>
3. iraq\_national\_development\_plan\_2022-2018\_english.pdf
4. ILO, "Decent Work Country Programme, Iraq: Recovery and Reform (2023-2019).
5. ILO (1996), "Recording and notification of occupational accidents and diseases". An ILO code of practice, Geneva, International Labour Office.
6. Watfa, N.T. (2001), "OSH Profile on the Republic of Iraq". An ILO publication, ILO Regional Office for Arab States, Beirut, Lebanon. ISBN 6-612635-2-92.
7. Watfa, N.T. (2000), "Final Report of the ILO Multidisciplinary Mission to Iraq". An ILO Report (unpublished), ILO Regional Office for Arab States.
8. Iraq (2018), "Central Statistical Organization", Statistics on Small Establishments", (in Arabic), Baghdad.
9. Iraq (2018), Central Statistical Organization", Statistics on Medium Establishments", (in Arabic), Baghdad.
10. Iraq (2018), Central Statistical Organization", Statistics on Large Enterprises", (in Arabic), Baghdad.
11. Iraq, Ministry of Planning, "National Development Plan 2020-2018, Baghdad. Retrieved from [http://www.iraq-jccme.jp/pdf/archives/nationaldevelopmentplan2022\\_2018.pdf](http://www.iraq-jccme.jp/pdf/archives/nationaldevelopmentplan2022_2018.pdf)
12. UNESCO Institute for Statistics (uis.unesco.org ). Data as of September 2020. Literacy rate, adult total (% of people ages 15 and above) - Iraq | Data (worldbank.org)
13. (UNESCO Institute for Statistics ( uis.unesco.org ). Data as of September 2020 Literacy rate, youth total (% of people ages 24-15) - Iraq | Data (worldbank.org)
14. <https://data.worldbank.org/country/iraq>
15. iraq\_vision\_2030\_en.pdf
16. iraqs\_national\_health\_policy\_2023-2014.pdf
17. apps.who.int/nha/database. Current health expenditure (% of GDP) - Iraq | Data (worldbank.org)
18. WHO. Global Plan of Action on Workers' Health. Geneva 2007.
19. WHO. Global Strategy on Occupational Health for All. The Way to Health at Work. World Health Organization, Geneva 1995.
20. iraqs\_national\_health\_policy\_2023-2014.pdf
21. WHO Global Health Expenditure database (apps.who.int/nha/database). Current health expenditure (% of GDP) - Iraq | Data (worldbank.org)
22. Rudaw News website (2021), "83 workers are insured in the Kurdistan Region. Retrieved from <http://www.rudaw.net/soran/business/250620204>
23. The Guide of Erbil Federation of Chambers of Commerce and Industry, (2017), Erbil, KRI.
24. Ali, T. (2021), "Workers' Safety Committees in the Government of Sulaymaniyah", (personal interview.






شكل رقم ١

الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية




## شكل رقم ٢

### الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية



### شكل رقم ٣

#### الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ حكومة كردستان




## الرسومات البيانية




### الرسم البياني رقم ١

اصابات العمال الواردة من طوارئ المستشفيات من عام ٢٠١٢ الى ٢٠٢٠



### الرسم البياني رقم ٢

اصابات العمال الواردة من اصحاب العمل من عام ٢٠١٢ الى ٢٠٢٠





### جدول رقم ١

أهم نشاطات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية من عام ٢٠١٥ الى عام ٢٠٢٠

| ٢٠٢٠ | ٢٠١٩  | ٢٠١٨  | ٢٠١٧  | ٢٠١٦  | ٢٠١٥  | التفاصيل                                 |
|------|-------|-------|-------|-------|-------|------------------------------------------|
| ٤٦   | ٩٣    | ٧٨    | ٧٧    | ٤١    | ٩٩١٤  | الزيارات                                 |
| ٧    | ٢٢    | ٢٤    | ٤٦    | ٢٢    |       | تدقيق شهادة الفحص الهندسي                |
| ٠    | ٤     | ١١    | ٢٤    | ٢٨    | ١٠٧٦  | الندوات                                  |
| ٤    | ١١    | ١٠    | ١٢    | ١٢    | ٢٤    | دورات                                    |
| ٨٦٧  | ٣٤٦٨٠ | ٣٢٨٦٤ | ١٨٦٥٨ | ٢٦١٤١ | ٦٠٠٥٧ | الفحوصات الطبية                          |
| ١٧٨٧ | ١٢٨٠٩ | ١٠٢٢٢ | ١٠٩٠٢ | ١٧٣٥٠ | ٢٧١٤٠ | الفحوصات المخبرية                        |
| ١٩٥  | ٣٥٢   | ٤٨٥   | ٢٥٧   | ١٦٦   | ٢٨٩   | اصابات العمل الواردة من ارباب العمل      |
| ١٢٥  | ٣٠٢٠  | ٢٩٣٩  | ٣٠٩٨  | ٤٩٦٦  | ٦٣٥٨  | اصابات العمل الواردة من طوارئ المستشفيات |
| ٦    | ١٤    | ٣١    | ٣٢    | ٢٨    | ١٣    | تدريب اطباء البورد العربي والعراقي       |
| ٢٧٧  | ٤٥٠   | ٤١٢   | ٦١٥   | ٣٧٤   | ٣٩٢   | تدريب طلبة الكليات والمعاهد              |
| ٣    | ---   | ٤     | ٧     | ٦     | ٢٠    | اصدارات علمية                            |



## جدول رقم ٢

قائمة بالأجهزة المتوفرة في قسم الصحة المهنية (المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية)

| #  | اسم الجهاز                                            | العدد | الحالة |          |
|----|-------------------------------------------------------|-------|--------|----------|
|    |                                                       |       | صالح   | غير صالح |
| ٠١ | جهاز قياس ضغط ستاند                                   | ٦     | ✓      | -        |
| ٠٢ | جهاز ضغط منضدي                                        | ٦     | ✓      |          |
| ٠٣ | سدية مريض                                             | ٣     | ✓      |          |
| ٠٤ | عارضه أشعة احادية                                     | ٤     | ✓      |          |
| ٠٥ | عارضه أشعة ثلاثية                                     | ١     | ✓      |          |
| ٠٦ | سماعة طبية                                            | ٦     | ✓      |          |
| ٠٧ | اوتو سكوب                                             | ٢     | -      |          |
| ٠٨ | جهاز سونار                                            | ١     | ✓      |          |
| ٠٩ | جهاز تخطيط القلب Cardiac                              | ١     | ✓      |          |
| ١٠ | جهاز أشعة سينية مع ملحقاته (252 HF)                   | ١     | ✓      |          |
| ١١ | جهاز تحميص الأشعة (triuip international crop) + مصباح | ١     | ✓      |          |
| ١٢ | جهاز تخطيط القلب MAC1200 ST                           | ١     | ✓      |          |
| ١٣ | ميزان كبان (وزن + طول)                                | ٢     | ✓      |          |
| ١٤ | لوحة الكترونية لفحص النظر (Chart)                     | ١     | ✓      |          |
| ١٥ | جهاز فحص النظر كمبيوتر (keratometer)                  | ١     | ✓      |          |
| ١٦ | جهاز فحص النظر لوجي (صوتي)                            | ٣     | ✓      |          |
| ١٧ | صندوق العدسات (trail case)                            | ٣     | ✓      |          |
| ١٨ | جهاز فحص شبكة العين (ophthalmoscope)                  | ٣     | ✓      |          |
| ١٩ | جهاز فحص شبكة العين Retinoscope                       | ٣     | ✓      |          |
| ٢٠ | جهاز لقياس قوة العدسة Phosmeter                       | ١     | ✓      |          |
| ٢١ | جهاز كفاءة الرئة Minispir + طابعة + حاسبة لابتوب      | ٦     | ✓      |          |
| ٢٢ | جهاز كفاءة الرئة Vitalograph                          | ١     | ✓      |          |
| ٢٣ | جهاز كفاءة الرئة Microlab                             | ١     | ✓      |          |
| ٢٤ | جهاز Spirolab                                         | ١     | ✓      |          |
| ٢٥ | جهاز Microplus                                        | ٢     | ✓      |          |
| ٢٦ | جهاز الكتروني (طول + وزن)                             | ١     | ✓      |          |
| ٢٧ | ميزان الكتروني لقياس الوزن فقط                        | ٢     | ✓      | ✓        |
| ٢٨ | جهاز تخطيط السمع (air+bone) 260                       | ٢     | ✓      |          |
| ٢٩ | جهاز تخطيط السمع Air 116                              | ٣     | ✓      |          |
| ٣٠ | جهاز تخطيط السمع بوث مع ملحقاته + (١) طابعة ليزرية    | ٢     | ✓      |          |
| ٣١ | جهاز اوفيو ميتر AS 208                                | ١     | ✓      |          |
| ٣٢ | شوكة رنانة                                            | ١     | ✓      |          |
| ٣٣ | جهاز تمبانوميتر نوع MI34                              | ١     | ✓      |          |



## جدول رقم ٣

قائمة بالأجهزة المتوفرة في قسم الصحة المهنية (المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية)

| ت  | اسم الجهاز                                                            | الكمية       | الملاحظات          |
|----|-----------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------|
| ٠١ | جهاز قياس الانارة Lux Meter                                           | ٨            | ٥ بحاجة الى صيانة  |
| ٠٢ | جهاز قياس جرعة الضوضاء Noise Dosemeter                                | ١            | جيد وصالح للعمل    |
| ٠٣ | جهاز قياس البيئة Environment Meter                                    | ٣            | جيد وصالح للعمل    |
| ٠٤ | جهاز قياس الرطوبة والحرارة Humidity Meter                             | ١٣ (جاىكا ٥) | ١ غير بحاجة لصيانة |
| ٠٥ | جهاز قياس الاهتزاز Vibration Meter                                    | ١١ (جاىكا ٥) | جيد وصالح للعمل    |
| ٠٦ | جهاز معايرة مستوى الضوضاء<br>Sound Level Meter Calibration            | ٤            | ١ يحتاج لصيانة     |
| ٠٧ | جهاز قياس الأشعة فوق البنفسجة<br>UV Light Meter                       | ٣            | جيد وصالح للعمل    |
| ٠٨ | جهاز قياس تدفق الهواء Anemometer                                      | ٦            | جيد وصالح للعمل    |
| ٠٩ | جهاز قياس ضغط الماكينة Pressure Meter                                 | ٢            | جيد وصالح للعمل    |
| ١٠ | جهاز قياس الحقول الماغنطيسية EMF                                      | ٣            | جيد وصالح للعمل    |
| ١١ | جهاز قياس الانبعاث الحراري<br>Infrared Thermometer                    | ٣            | جيد وصالح للعمل    |
| ١٢ | ملحق جهاز قياس الضوضاء<br>Sound Level Adapter                         | ٣            | جيد وصالح للعمل    |
| ١٣ | جهاز قياس الحرارة باستخدام الأشعة تحت الحمراء<br>Infrared Thermometer | ٣            | جيد وصالح للعمل    |
| ١٤ | جهاز قياس حرارو السطح<br>Dual Channel Thermometer                     | ٤            | جيد وصالح للعمل    |



### جدول رقم ٤

اعداد المتدربين في قسم التوعية والتدريب من عام ٢٠١٦ ولغاية عام ٢٠٢٠ (المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية)

| اعداد المتدربين حسب السنة |    |    |      |     |     |      |    |     |      |     |     |      |    |     | الصف                         |
|---------------------------|----|----|------|-----|-----|------|----|-----|------|-----|-----|------|----|-----|------------------------------|
| ٢٠٢٠                      |    |    | ٢٠١٩ |     |     | ٢٠١٨ |    |     | ٢٠١٧ |     |     | ٢٠١٦ |    |     | السنوات                      |
| مج                        | أ  | ذ  | مج   | أ   | ذ   | مج   | أ  | ذ   | مج   | أ   | ذ   | مج   | أ  | ذ   |                              |
|                           |    |    |      |     |     |      |    |     |      |     |     |      |    |     | ذكور / اناث                  |
| -                         | -  | -  | ٦    | ٦   | -   | ١٩   | ١٤ | ٥   | ١٤   | ١٠  | ٤   | ١٩   | ١١ | ٨   | أطباء البورد العربي          |
| ٦                         | ٤  | ٢  | ٨    | ٦   | ٢   | ١٢   | ٥  | ٧   | ١٤   | ٤   | ١٠  | ٩    | ٧  | ٢   | أطباء البورد العراقي         |
| ١                         | -  | ١  | ١    | ١   | -   | ٨    | ١  | ٧   | ٩    | ٥   | ٤   | ١٩   | ٩  | ٧   | الدراسات العليا              |
| ٢٤                        | ١٤ | ١٠ | ٢٤   | ١٥  | ٩   | ٢٦   | ١٤ | ١٢  | ٤٢   | ١٩  | ٢٣  | ٣٨   | ٢١ | ١٧  | كلية التقنيات الطبية والصحية |
| -                         | -  | -  | -    | -   | -   | ١٢٠  | ٤٧ | ٧٣  | ٢٠   | ١١  | ٩   | ٥٨   | ٢٣ | ٣٥  | كلية التمريض                 |
| ١١٤                       | ٦٤ | ٥٠ | ٢٤٢  | ١٢١ | ١٢١ | ٢١٩  | ٩١ | ١٢٨ | ٢٢٢  | ١٢٢ | ١٠٠ | ٢٥٤  | ٦٤ | ١٩٠ | المعهد الطبي التقني          |
| ٤٦                        | ٢٩ | ١٧ | ٩    | ٧   | ٢   | ٥    | ٤  | ١   | ٥    | ٤   | ١   | ٥    | ٤  | ١   | التدريب الصيفي               |



## جدول رقم ٥

عدد مفتشي العمل حسب المحافظة والجنس

| عدد المفتشين |     | المحافظة      |
|--------------|-----|---------------|
| أنثى         | ذكر |               |
| ١٤           | ١٨  | بغداد         |
| ٦            | ٥   | البصرة        |
| ٠            | ٤   | ميسان         |
| ٢            | ٣   | كربلاء        |
| ٠            | ٦   | ذي قار        |
| ١            | ٤   | كركوك         |
| ٠            | ٢   | واسط          |
| ٠            | ٦   | الأنبار       |
| ٠            | ٥   | بابل          |
| ٢            | ٢   | الديوانية     |
| ٦            | ٦   | النجف         |
| ٨            | ٨   | ديالا         |
| ٣            | ٣   | المتن         |
| ٢            | ٢   | صلاح الدين    |
| ٤٤           | ٧٤  | المجموع       |
| ١١٨          |     | المجموع العام |



### جدول رقم ٦

اعداد المشاريع المفتشة من قبل دائرة تفتيش العمل والتدريب المهني حسب النشاط الاقتصادي خلال سنة ٢٠٢٠\*

| #  | نوع القطاع                             | المجموع       |
|----|----------------------------------------|---------------|
| ٠١ | الزراعة والصيد                         | ٢٤٧ (١,٤%)    |
| ٠٢ | التعدين                                | ٧٣ (٠,٤%)     |
| ٠٣ | الصناعة التحويلية                      | ٢,٨١٦ (١٥,٨%) |
| ٠٤ | الماء والكهرباء والغاز                 | ٨٥٠ (٤,٨%)    |
| ٠٥ | التشييد والبناء                        | ٢,٤٠٩ (١٣,٥%) |
| ٠٦ | تجارة الجملة والمفرد والمطاعم والفنادق | ٣,٨١٨ (٢١,٤%) |
| ٠٧ | النقل والتخزين                         | ٧٩٠ (٤,٤%)    |
| ٠٨ | التمويل والتأمين                       | ٢٨٣ (١,٦%)    |
| ٠٩ | خدمات المجتمع                          | ٦,٥٢٥ (٣٦,٦%) |
|    | المجموع الكلي                          | ١٧,٨١١        |

\* ملاحظة: زيارات مشتركة من قبل دائرة التفتيش بحضور أو عدم حضور مفتش السلامة والصحة المهنية

### جدول رقم ٧

توزيع المشاريع المفتشة حسب النشاط الاقتصادي والمحافظه خلال سنة ٢٠٢٠

| النشاط الاقتصادي                       | بغداد | صلاح الدين | ديالى | كربلاء | ذي قار | الديوانية | النجف | المنشي | ميسان | الواسط | البصرة | الانبار | بابل  | نينوى | كركوك | دهوك | اربيل | سليمانية | حليجا | المجموع |
|----------------------------------------|-------|------------|-------|--------|--------|-----------|-------|--------|-------|--------|--------|---------|-------|-------|-------|------|-------|----------|-------|---------|
| الزراعة وصيد                           | ٤٨    | ٠          | ٩     | ٠      | ٠      | ٠         | ٢     | ١٣     | ١٣    | ١٠     | ١٤٧    | ٠       | ٤     | ١     | ٠     | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ٢٤٧     |
| التعدين                                | ٠     | ٠          | ٠     | ٠      | ٠      | ٠         | ١     | ١      | ٤٩    | ١٤     | ٠      | ٠       | ٢     | ٦     | ٠     | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ٧٣      |
| الصناعة التحويلية                      | ١٤٣   | ٤٨         | ٤٠٥   | ٣٥     | ١٧١    | ٢٤٦       | ٢٤٥   | ١٨١    | ٨٠    | ٢٠٠    | ٢١٥    | ٠       | ٩٣    | ٤٤٧   | ٢٠٧   | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ٢,٨١٦   |
| الماء والكهرباء والغاز                 | ٤٢    | ٨١         | ٣     | ٢١     | ٩٧     | ٠         | ١     | ٣١     | ٣٨    | ٥      | ٤٥٠    | ٠       | ٢٨    | ١     | ٥٢    | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ٨٥٠     |
| التشييد والبناء                        | ٣٤٧   | ٩٤         | ٨٣    | ٩٣     | ١٦٨    | ٠         | ١٤٤   | ٢٠     | ١١١   | ٦٣     | ٤٥٣    | ٣٣٦     | ١٠١   | ٢٩٥   | ١٠١   | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ٢,٤٠٩   |
| تجارة الجملة والمفرد والمطاعم والفنادق | ١,٣٩٠ | ٣٤         | ٨٢    | ١١٦    | ١١١    | ٥٦        | ١٤٠   | ٧٦     | ٨٢    | ١٨٩    | ٦٣٥    | ٥       | ٢٩٣   | ٩٢    | ٥١٧   | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ٣,٨١٨   |
| النقل والتخزين والمواصلات              | ٣٦٧   | ١٠٠        | ١٧    | ٢      | ١      | ٠         | ٣٣    | ٣      | ٠     | ١٣     | ١٩٧    | ٧       | ٥     | ٤     | ٤١    | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ٧٩٠     |
| التمويل والتأمين                       | ٧     | ٢٣         | ٩     | ٠      | ٢٣     | ٠         | ٢٥    | ٢١     | ٥٥    | ٢٣     | ٠      | ٥٩      | ١٧    | ٨     | ١٣    | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ٢٨٣     |
| خدمات المجتمع                          | ١,٣٢١ | ٣٩٨        | ٣١٩   | ٦٢٤    | ٢١٨    | ٦٢٧       | ٣٩٤   | ٢٧١    | ٩     | ٢٦٨    | ١٠     | ٤٧٦     | ٤٧٨   | ١٦٠   | ٩٥٢   | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ٦,٥٢٥   |
| المجموع                                | ٣,٧٦٥ | ٧٧٨        | ٩٢٧   | ٨٩١    | ٧٨٩    | ٩٢٩       | ٩٨٥   | ٦١٧    | ٤٣٧   | ٧٨٥    | ٢,١٠٧  | ٨٨٣     | ١,٠٢١ | ١,٠١٤ | ١,٨٨٣ | ٠    | ٠     | ٠        | ٠     | ١٧,٨١١  |

## جدول رقم ٨

عدد زيارات التفتيش التي قامت بها لجان السلامة والصحة المهنية في كردستان في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

| المجموع | ٢٠٢٠       | ٢٠١٩          | ٢٠١٨          | ٢٠١٧          | ٢٠١٦        | المحافظة / المنطقة |
|---------|------------|---------------|---------------|---------------|-------------|--------------------|
| ٢,٧٠٣   | ١٥٧        | ٨٣٥           | ٧٥١           | ٧٩٧           | ١٦٣         | اربييل             |
| ١,٢٤٤   | ١٠١        | ٣٤٠           | ٢٨٤           | ٣٢٠           | ١٩٩         | السليمانية         |
| ١,٧٠٨   | ١٦٠        | ٤١٣           | ٤٦٠           | ٤١٠           | ٢٦٥         | دهوك               |
| ١,٠٠٧   | ١٠٨        | ٢١٠           | ٢٤٥           | ٢٧٩           | ١٦٥         | كارميان            |
| ٤٤٠     | ٨٥         | ١١٥           | ١١٠           | ٥٤            | ٧٦          | زاخو               |
| ٦٩٧     | ٢٩         | ٤٩٢           | ٧٥            | ٧٤            | ٢٧          | سوران              |
| ٧,٧٩٩   | ٦٤٠ (٨,٢٪) | ٢,٤٠٥ (٣٠,٨٪) | ١,٩٢٥ (٢٤,٧٪) | ١,٩٣٤ (٢٤,٨٪) | ٨٩٥ (١١,٥٪) | المجموع            |

## جدول رقم ٩

عدد توصيات عمليات التفتيش التي قامت بها لجان السلامة والصحة المهنية في كردستان ٢٠١٦ - ٢٠٢٠

| المجموع | ٢٠٢٠       | ٢٠١٩        | ٢٠١٨        | ٢٠١٧        | ٢٠١٦        | المحافظة / المنطقة |
|---------|------------|-------------|-------------|-------------|-------------|--------------------|
| ٧٩٩     | ١٠٥        | ٢٥٨         | ١٦١         | ١٥٣         | ١٢٢         | اربييل             |
| ١١٨١    | ١٠١        | ٣٦٠         | ٢٨١         | ٢٩٣         | ١٤٦         | السليمانية         |
| ٩٤٥     | ٦٩         | ١٩٣         | ٢٤٧         | ٢١٠         | ٢٢٦         | دهوك               |
| ٥٠٩     | ٠          | ٢١          | ٤٤          | ٢٧٩         | ١٦٥         | كارميان            |
| ٤٣٩     | ٨٥         | ١١٤         | ١١٠         | ٥٤          | ٧٦          | زاخو               |
| ٤٦      | ١          | ١١          | ١٢          | ٤           | ١٨          | سوران              |
| ٣٩١٩    | ٣٦١ (٩,٢٪) | ٩٥٧ (٢٤,٤٪) | ٨٥٥ (٢١,٨٪) | ٩٩٣ (٢٥,٣٪) | ٧٥٣ (١٩,٢٪) | المجموع            |



## جدول رقم ١٠

## الأعمال الخطرة والمرهقة والضارة بالصحة

|    |                                                             |
|----|-------------------------------------------------------------|
| ٠١ | نصب وصيانة المنظومات الكهربائية وخطوط نقل وتوزيع الطاقة     |
| ٠٢ | المناجم والمقالع والمحاجر والغوص والاماكن المغلقة والمحصورة |
| ٠٣ | الحفر واستخراج وتكرير النفط                                 |
| ٠٤ | تقطيع المرمر والكرانيت والاحجار                             |
| ٠٥ | تركيب الهياكل والجسور الحديدية واعمال الارتفاعات الشاهقة    |
| ٠٦ | خلط وتحضير المواد الكيماوية والتعرض لها                     |
| ٠٧ | الغلونة بالطريقة اليدوية والصبغ بالرش والطلاء بالاحواض      |
| ٠٨ | الدباغة                                                     |
| ٠٩ | طلاء المرايا بالمعامل بالطريقة غير اليدوية                  |
| ١٠ | رش المبيدات                                                 |
| ١١ | المجاري ومحطات الصرف الصحي                                  |
| ١٢ | تقسية ونقل قطع المعادن من الفرن الى احواض الزيوت            |
| ١٣ | عزل النفايات والطرر الصحي والمحارق                          |
| ١٤ | العتالة وحمل الاوزان الثقيلة                                |
| ١٥ | الوقادون في معامل الطابون                                   |
| ١٦ | السباكة والصهر                                              |
| ١٧ | النجارة                                                     |
| ١٨ | اللحام                                                      |
| ١٩ | تقطيع التبغ لانتاج السكائر                                  |
| ٢٠ | التعدين                                                     |
| ٢١ | التعبئة في السابيلوات                                       |
| ٢٢ | الطحن                                                       |
| ٢٣ | ازالة الاسبست من المنظومات القديمة                          |
| ٢٤ | التعرض للاشعاعات المؤينة                                    |
| ٢٥ | الاعمال المسببة للعدوى الفايروسية والبكتيرية والفطرية       |
| ٢٦ | الطباعة واستخدام الاحبار ومواد الطباعة                      |



## جدول رقم ١١

المنشآت الكبرى في العراق الفيدرالي حسب القطاع وعددها والعاملين فيها لعام ٢٠١٨

| القطاع  | عدد المنشآت | عدد العمال     |
|---------|-------------|----------------|
| حكومي   | ٣١ (٥,٢٪)   | ٣٤,٠٦٨ (٢٩,٨٪) |
| عام     | ٢٨ (٤,٨٪)   | ٥٥,٧٩٣ (٤٨,٦٪) |
| مختلط   | ٦ (١٪)      | ١,٨٩٧ (١,٧٪)   |
| خاص     | ٥٣٥ (٨٩٪)   | ٢٢,٨٤٢ (١٩,٩٪) |
| المجموع | ٦٠٠ (١٠٠٪)  | ١١٤,٧٦٢ (١٠٠٪) |

المصدر: الاحصاء الصناعي في العراق، الباب الرابع (٢٠١٨)

## جدول رقم ١٢

المؤسسات الكبرى في العراق الفيدرالي حسب القطاع، عدد العاملين والجنس لعام ٢٠١٧

| القطاع  | عدد المنشآت | عدد العاملين |              |         |
|---------|-------------|--------------|--------------|---------|
|         |             | ذكور         | اناث         | المجموع |
| حكومي   | ٢٦ (٤,٧٪)   | ٢٤,٩٢١ (٨٦٪) | ٤,٠٢٥ (١٤٪)  | ٢٨,٩٤٦  |
| عام     | ٣٢ (٥,٨٪)   | ٥١,٦٤٤ (٩٠٪) | ٥,٨٣٢ (١٠٪)  | ٥٧,٤٧٦  |
| مختلط   | ٧ (١,٣٪)    | ١,٩٣٣ (٨٣٪)  | ٣٨٧ (١٧٪)    | ٢,٣٢٠   |
| خاص     | ٤٨٦ (٨٨,٢٪) | ٢١,٤٠٦ (٩٥٪) | ١,٢٢٦ (٥٪)   | ٢٢,٦٣٢  |
| المجموع | ٥٥١ (١٠٠٪)  | ٩٩,٩٠٤ (٩٠٪) | ١١,٤٧٠ (١٠٪) | ١١١,٣٧٤ |

المصدر: الاحصاء الصناعي في العراق، الباب الرابع (٢٠١٧)





### جدول رقم ١٣

عدد العمال المشمولين بالضمان الاجتماعي موزعين حسب المحافظة والجنسية والجنس لغاية ٢٠٢١/٠٤/٣٠

| المجموع الكلي | المجموع |         | اجانب |      | عرب  |       | عراقيين |         | المحافظة   | #  |
|---------------|---------|---------|-------|------|------|-------|---------|---------|------------|----|
|               | اناث    | ذكور    | اناث  | ذكور | اناث | ذكور  | اناث    | ذكور    |            |    |
| ٦,٣٤٨         | ٥٢٦     | ٥,٥٢٢   | ١     | -    | -    | -     | ٨٢٥     | ٥,٥٧٢   | نينوى      | ٠١ |
| ٢٠,٢٠٤        | ٩٠٢     | ١٩,٣٠٢  | -     | -    | -    | ٣     | ٩٠٢     | ١٩,٢٩٩  | كركوك      | ٠٢ |
| ٦,٥٠٨         | -       | ٦,٥٠٨   | -     | -    | -    | -     | -       | ٦,٥٠٨   | ديالى      | ٠٣ |
| ٦,٧٣٥         | ٣٢٩     | ٦,٤٠٦   | ١٢    | -    | -    | -     | ٣١٧     | ٦,٤٠٦   | الأنبار    | ٠٤ |
| ٩٥,٧٧٨        | ١٨,٩٣٥  | ٧٦,٨٢٥  | ١,٧٠٤ | ١٥٧  | ٥    | ٦١٠   | ١٧,٢٤٤  | ٧٦,٠٨٥  | بغداد      | ٠٥ |
| ١٠,٤١٧        | ٨٦٨     | ٩,٥٤٩   | -     | -    | -    | -     | ٨٦٨     | ٩,٥٤٩   | بابل       | ٠٦ |
| ١٠,٢٤٩        | ٣٢٣     | ٩,٩٢٦   | ١٤    | ٩    | -    | ١٠    | ٣٠٩     | ٩,٩٠٧   | كربلاء     | ٠٧ |
| ١٦,١٥٤        | ٣١٠     | ١٥,٨٤٤  | -     | ٨    | -    | -     | ٣١٠     | ١٥,٨٣٦  | واسط       | ٠٨ |
| ١٠,٠٤٦        | ٨٣      | ٩,٩٦٣   | ٣     | -    | -    | ١٨٣   | ٨٠      | ٩,٧٨٠   | صلاح الدين | ٠٩ |
| ١٩,٢٤٦        | ٦٣٨     | ١٨,٦٠٨  | ٣١    | ٣٣   | -    | ٢٣    | ٦٠٧     | ١٨,٥٥٢  | النجف      | ١٠ |
| ٣,٩١٠         | ٢٥٠     | ٣,٦٦٠   | ٧١    | ٢    | -    | -     | ١٧٩     | ٣,٦٥٨   | الديوانية  | ١١ |
| ٢,٩٣٨         | ٢٤٧     | ٢,٦٩١   | ٨     | ١١٨  | -    | ٨     | ٢٣٩     | ٢,٥٦٥   | المتن      | ١٢ |
| ١٦,١٠٧        | -       | ١٦,١٠٧  | -     | -    | -    | -     | -       | ١٦,١٠٧  | ذي قار     | ١٣ |
| ٧,٢٨٨         | ٨٧      | ٧,٢٠١   | ١٤    | -    | -    | ٢٢    | ٧٣      | ٧,١٧٩   | ميسان      | ١٤ |
| ٣١,٣٤٩        | ٨٠٧     | ٣٠,٥٤٢  | ٣٣    | ١٤٧  | -    | ١٦٠   | ٧٧٤     | ٣٠,٢٣٥  | البصرة     | ١٥ |
| ٢٦٣,٢٧٧       | ٢٤,٦٢٣  | ٢٣٨,٦٥٤ | ١,٨٩١ | ٤٧٤  | ٥    | ١,٠١٩ | ٢٢,٧٢٧  | ٢٣٧,١٦١ | المجموع    |    |



### جدول رقم ١٤

عدد العمال المشمولين في الضمان في اقليم كردستان (٢٠١٩)

| عدد العمال | عدد المؤسسات | المحافظة |
|------------|--------------|----------|
| ٣١,١٥١     | ١١,٥٤٥       | اربييل   |
| ٤٠,٤١٨     | ١١,٢٥٥       | سليمانية |
| ١١,٤٨٨     | ٦,٨٩٦        | دهوك     |
| ٨٣,٠٥٧     | ٢٨,٦٩٦       | المجموع  |

المصدر: المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي

### جدول رقم ١٥

عدد الإصابات المهنية المبلغ عنها في كردستان في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

| ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | المحافظة / المنطقة |
|------|------|------|------|------|--------------------|
| ٠    | ٠    | ٤    | ٠    | ٠    | اربييل             |
| ٠    | ١    | ١    | ١    | ٠    | السليمانية         |
| ٢    | ٠    | ١    | ٢    | ١٦   | دهوك               |
| ٠    | ٠    | ٠    | ١٢   | ٠    | كارميان            |
| ٠    | ٠    | ٧    | ٠    | ٠    | زاخو               |
| ٠    | ٠    | ٠    | ٠    | ٢    | سوران              |
| ٢    | ١    | ١٣   | ١٥   | ١٨   | المجموع            |



### جدول رقم ١٦

عدد الوفيات المهنية المبلغ عنها في كردستان في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

| ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | المحافظة / المنطقة |
|------|------|------|------|------|--------------------|
| ٠    | ٠    | ٠    | ٠    | ٠    | اربيل              |
| ٥    | ٤    | ٢    | ١    | ٠    | السليمانية         |
| ١    | ٠    | ٢    | ٩    | ٥    | دهوك               |
| ٠    | ٠    | ٠    | ٠    | ٠    | كارميان            |
| ٠    | ٢    | ٣    | ٠    | ٠    | زاخو               |
| ٠    | ٠    | ٠    | ٠    | ١    | سوران              |
| ٦    | ٦    | ٧    | ١٠   | ٦    | المجموع            |

### جدول رقم ١٧

الانشطة التي قام بها الخبراء الوطنيين في العراق الفيدرالي وكوردستان

| عدد الانشطة التي قام بها الخبير الوطني (اربيل) | عدد الانشطة التي قام بها الخبير الوطني (بغداد) | نوع النشاط                                  |
|------------------------------------------------|------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| ٢٢                                             | ٣٥                                             | زيارات ميدانية                              |
| ١٣                                             | ٤٠                                             | زيارات متابعة                               |
| ١٤                                             | ٦٣                                             | مقابلات                                     |
| ٢٩                                             | ٦٨                                             | جمع الوثائق                                 |
| ٨                                              | ٣٨                                             | المراسلات                                   |
| ٢٠                                             | ٢٠                                             | اجتماعات افتراضية مع المستشار الدولي (Zoom) |



### جدول رقم ١٨

الزيارات الميدانية الأولية (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨ و ٢٠١٩)

| معدل الزيارات للعامين<br>٢٠١٩ و ٢٠١٨ | معدل الزيارات للعامين<br>٢٠١٧ و ٢٠١٦ | عدد الزيارات لعام ٢٠١٥ | المحافظة   |
|--------------------------------------|--------------------------------------|------------------------|------------|
| ٥٣٢                                  | ٧٣٨                                  | ٣٦٠٠                   | بغداد      |
| ٥٠                                   | ٢٠٠                                  | ٤٨٠                    | النجف      |
| ٥٠٠                                  | ٤٢٥                                  | ٦٠٠                    | كربلاء     |
| ٧٢٠                                  | ٨٨٠                                  | ٩٦٠                    | بابل       |
| ١٨                                   | ٦٠                                   | ٨٤                     | المتن      |
| ٢٦٠                                  | ٢٤٣                                  | ٤٣٥                    | واسط       |
| ٢٦٨                                  | ٢١٣                                  | ٢٤٠                    | ميسان      |
| ٣٦٠                                  | ٢٩٥                                  | ٧٠٠                    | البصرة     |
| ٦٠                                   | ٢٢٥                                  | ٣١٣                    | ذي قار     |
| ٨٥                                   | ١٤٢                                  | ٢٤٠                    | ديالى      |
| ١٨٠                                  | ٣٧٧                                  | ٣٧٥                    | الديوانية  |
| ١٠٠                                  | ٨٥                                   | -                      | صلاح الدين |
| ٨                                    | -                                    | -                      | الأنبار    |
| ٧١٣                                  | ٥٥                                   | -                      | الموصل     |
| ٣٨٥٤                                 | ٣٩٣٨                                 | ٨٠٢٧                   | المجموع    |



### جدول رقم ١٩

زيارات المتابعة الميدانية (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨)

| المحافظة   | عدد الزيارات لعام ٢٠١٥ | معدل الزيارات للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ | معدل الزيارات للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ |
|------------|------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|
| بغداد      | ١٣٨٠                   | ٥٥٦                               | -                                 |
| النجف      | -                      | -                                 | -                                 |
| كربلاء     | -                      | -                                 | -                                 |
| بابل       | -                      | -                                 | -                                 |
| المتن      | -                      | -                                 | -                                 |
| واسط       | ٤٥                     | -                                 | -                                 |
| ميسان      | -                      | -                                 | -                                 |
| البصرة     | ٢٠                     | ٥                                 | -                                 |
| ذي قار     | ٤٧                     | ١٦                                | -                                 |
| ديالى      | -                      | -                                 | -                                 |
| الديوانية  | ١٠٥                    | ٨٣                                | ٢١                                |
| صلاح الدين | -                      | -                                 | -                                 |
| الأنبار    | -                      | -                                 | -                                 |
| الموصل     | -                      | -                                 | -                                 |
| المجموع    | ١٥٩٧                   | ٦٦٠                               | ٢١                                |



### جدول رقم ٢٠

عدد ندوات السلامة والصحة المهنية المنعقدة (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨)

| المحافظة   | عدد الزيارات لعام ٢٠١٥ | معدل الزيارات للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ | معدل الزيارات للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ |
|------------|------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|
| بغداد      | ٣٦٠                    | -                                 | ٨٨                                |
| النجف      | ٩٦                     | -                                 | ٩                                 |
| كربلاء     | ٩٦                     | -                                 | ٧٦                                |
| بابل       | ١٢٠                    | -                                 | ٨٣                                |
| المثنى     | ١٢                     | -                                 | ٣                                 |
| واسط       | ٦٠                     | -                                 | ٢٨                                |
| ميسان      | ٣٦                     | -                                 | ٥٠                                |
| البصرة     | ٧٢                     | -                                 | ٣٦                                |
| ذي قار     | ٤٨                     | -                                 | ٨                                 |
| ديالى      | ٣٦                     | -                                 | ٢٥                                |
| الديوانية  | ٦٠                     | -                                 | ٣٠                                |
| صلاح الدين | -                      | -                                 | ٦                                 |
| الأنبار    | -                      | -                                 | ٤                                 |
| الموصل     | -                      | -                                 | ٧٣                                |
| المجموع    | ٩٩٦                    | -                                 | ٥١٩                               |



### جدول رقم ٢١

Republic of Iraq Governorates by Area  
محافظات جمهورية عراقية حسب المساحة (كم<sup>٢</sup>)

| Governorate     | Area (km <sup>2</sup> ) | المحافظة   |
|-----------------|-------------------------|------------|
| Al-Anbar        | ١٣٨,٥٠١                 | الأنبار    |
| Al-Basrah       | ١٩,٠٧٠                  | البصرة     |
| Al-Muthanna     | ٥١,٧٤٠                  | المثنى     |
| Al-Diwaniyah    | ٨,١٥٣                   | الديوانية  |
| An-Najaf        | ٢٨,٨٢٤                  | النجف      |
| Erbil           | ١٤,٤٧١                  | اربيل      |
| As-Sulaymaniyah | ١٧,٠٢٣                  | السليمانية |
| Babil           | ٦,٤٦٨                   | بابل       |
| Baghdad         | ٧٣٤                     | بغداد      |
| Dahuk           | ٦,٥٥٣                   | دهوك       |
| Dhi Qar         | ١٢,٩٠٠                  | ذي قار     |
| Diyala          | ١٩,٠٧٦                  | ديالا      |
| Halabja         | ٣,٠٦٠                   | حلبجا      |
| Karbala'        | ٥,٠٣٤                   | كربلاء     |
| Kirkuk          | ١٠,٢٨٢                  | كركوك      |
| Maysan          | ١٦,٠٧٢                  | ميسان      |
| Ninawa          | ٣٧,٣٢٣                  | نينوى      |
| Salah ad-Din    | ٢٤,٧٥١                  | صلاح الدين |
| Wasit           | ١٧,١٥٣                  | واسط       |







### استبيان رقم ١

استمارة كشف الصحة والسلامة المهنية  
(تستعمل من قبل مفتش الصحة والسلامة أثناء الزيارات المشتركة)

|                               |                               |                                |                                |                                |
|-------------------------------|-------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| كشف اولي:                     |                               | اسم المشروع:                   |                                |                                |
| كشف متابعة:                   |                               | طبيعة المشروع:                 | ٢٠ / /                         | تاريخ الكشف:                   |
| رقم الهاتف:                   |                               | اسم صاحب المشروع:              |                                |                                |
| رقم المبنى:                   | زقاق:                         | المحلة:                        | عنوان المشروع:                 |                                |
| <input type="checkbox"/> اخرى | <input type="checkbox"/> سكني | <input type="checkbox"/> تجاري | <input type="checkbox"/> زراعي | <input type="checkbox"/> صناعي |
| عدد المكائن:                  |                               | الارتفاع:                      | المساحة:                       | حجم الموقع:                    |
|                               |                               | المواد المنتجة:                | المواد الأولية:                |                                |

| #  | اشتراطات الصحة والسلامة المهنية             | نعم | لا | التوصيات |
|----|---------------------------------------------|-----|----|----------|
| ٠١ | البناء جيد وسليم                            |     |    |          |
| ٠٢ | الانارة مناسبة                              |     |    |          |
| ٠٣ | مستوى الضوضاء مسموح به                      |     |    |          |
| ٠٤ | الحرارة والرطوبة مناسبين                    |     |    |          |
| ٠٥ | معدات الوقاية الشخصية متوفرة                |     |    |          |
| ٠٦ | التهوية جيدة                                |     |    |          |
| ٠٧ | صندوق الاسعاف الأولي متوفر                  |     |    |          |
| ٠٨ | أجهزة اطفاء الحريق متوفرة ومناسبة           |     |    |          |
| ٠٩ | التنظيف والتنظيم جيد                        |     |    |          |
| ١٠ | توفر مرافق ومياه الشرب والاعتسال            |     |    |          |
| ١١ | تنظيم الأسلاك الكهربائية آمن                |     |    |          |
| ١٢ | المواد والعدد المتداولة سليمة               |     |    |          |
| ١٣ | مناضد العمل ملائمة                          |     |    |          |
| ١٤ | تم اجراء الفحص الطبي المهني                 |     |    |          |
| ١٥ | التعامل مع المواد الكيميائية آمن            |     |    |          |
| ١٦ | موقع المولد تتوفر فيه شروط السلامة          |     |    |          |
| ١٧ | المخازن نظامية وجيدة                        |     |    |          |
| ١٨ | فحص الرافعات والمصاعد والمراجل وأوعية الضغط |     |    |          |

ممثل الصحة والسلامة المهنية

التاريخ: / / ٢٠



## استبيان رقم ٢

### تقرير العامل عن اصابة العمل

|                                                                                                                                                                                                |                                                                                                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| موضوع التقرير:                                                                                                                                                                                 | اصابة <input type="checkbox"/> مرض <input type="checkbox"/> الواقعة (كادت أن تسبب حادثاً)         |
| اسم العامل:                                                                                                                                                                                    | اسم المشرف:                                                                                       |
| تاريخ التقرير:                                                                                                                                                                                 | اسم المؤسسة:                                                                                      |
| نوع المنشأة: <input type="checkbox"/> صناعي <input type="checkbox"/> زراعي <input type="checkbox"/> تجاري <input type="checkbox"/> سكني <input type="checkbox"/> اخرى <input type="checkbox"/> | هاتف:                                                                                             |
| عنوان المؤسسة:                                                                                                                                                                                 | هل أخبرت مشرفك عن هذه الإصابة / الواقعة؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا |
| تاريخ الإصابة / الواقعة:                                                                                                                                                                       | وقت الإصابة / الواقعة:                                                                            |
| اسماء الشهود (إن وجد):                                                                                                                                                                         |                                                                                                   |
| أين حدث ذلك بالضبط؟                                                                                                                                                                            |                                                                                                   |
| ماذا كنت تفعل في ذلك الوقت؟                                                                                                                                                                    |                                                                                                   |
| أوصف خطوة بخطوة ما أدى إلى الإصابة / الواقعة. (تابع الكتابة على خلف الاستبيان إذا لزم الأمر):                                                                                                  |                                                                                                   |
| ما الذي كان يمكن القيام به لمنع هذه الإصابة / الواقعة؟                                                                                                                                         |                                                                                                   |
| ما هي الاجزاء المصابة من الجسد؟ إذا كانت هناك واقعة، كيف يمكن أن تكون قد تأديت؟                                                                                                                |                                                                                                   |
| هل استشرت طبيباً حول هذه الإصابة / المرض؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا                                                                                             |                                                                                                   |
| إذا كان الجواب نعم، من استشرت؟                                                                                                                                                                 | رقم هاتف الطبيب:                                                                                  |
| التاريخ؟                                                                                                                                                                                       | الوقت:                                                                                            |
| هل أصيب هذا الجزء من جسمك من قبل؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا                                                                                                     |                                                                                                   |
| إذا كان الجواب نعم، متى؟                                                                                                                                                                       | المشرف:                                                                                           |
| توقيعك؟                                                                                                                                                                                        | التاريخ:                                                                                          |



## استبيان رقم ٣

## تحقيق المشرف عن الحادث

اسم العامل المصاب: ..... المسمى الوظيفي: ..... ذكر  أنثى

اسم وعنوان المؤسسة: ..... رقم الهاتف: .....

اسم الشخص المصاب: .....

تاريخ الميلاد: ..... رقم الهاتف: .....

العنوان: .....

مدينة: ..... المحافظة: .....

ضع دائرة، ذكر  أنثى

اين موقع الاصابة من الجسم؟ اوصف بالتفصيل

.....

اوصف بشكل كامل كيف وقع الحادث؟ ماذا كان يفعل العامل قبل الحادث؟ ما هي المعدات، والأدوات التي كان يستخدمها

.....

أسماء جميع الشهود:

.....

تاريخ الحادث: ..... وقت وقوع الحادث: .....

موقع الحادث بالتحديد: .....

ما الذي تسبب في هذا الحادث؟

.....

هل كانت تعليمات السلامة بمكانها وقيدها استعمال؟ إذا لم يكن كذلك، ما هو الخطأ؟

.....

هل ذهب العامل الى الطبيب/ المستشفى؟ ..... اسم الطبيب

..... اسم المستشفى

الاجراءات الموصى بها لتفادي حدوث ذلك في المستقبل وعدم تكرارها:

.....

التاريخ


توقيع المشرف



## استبيان رقم ٤

## تقرير حول الكشف على إصابة العامل

|               |                                                                                                                                                            |                                       |                                           |                                            |                                    |
|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------|--------------------------------------------|------------------------------------|
| تقرير عن:     | <input type="checkbox"/> الوفاة                                                                                                                            | <input type="checkbox"/> الوقت الضائع | <input type="checkbox"/> زيارة الطبيب فقط | <input type="checkbox"/> الإسعافات الأولية | <input type="checkbox"/> حادث وشيك |
| تاريخ الحادث: | تم إعداد هذا التقرير من قبل: <input type="checkbox"/> الموظف <input type="checkbox"/> المشرف <input type="checkbox"/> فريق <input type="checkbox"/> الأخرى |                                       |                                           |                                            |                                    |

|                                                                                     |                                                                   |                                          |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| الخطوة ١: العامل المصاب (أكمل هذا الجزء لكل العامل مصاب)                            |                                                                   |                                          |
| اسم العامل:                                                                         | الجنس: ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> | العمر:                                   |
| القسم/دائرة:                                                                        | المسمى الوظيفي وقت وقوع الحادث:                                   |                                          |
| الجزء المتضرر من الجسم: (ظل كل ما ينطبق)                                            | اسم الإصابة: (أخطرها)                                             | يعمل هذا العامل بشكل:                    |
|  | <input type="checkbox"/> كشط، جلفات                               | <input type="checkbox"/> دوام كامل منتظم |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> بتر                                      | <input type="checkbox"/> دوام جزئي منتظم |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> كسور في العظام                           | <input type="checkbox"/> موسمي           |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> كدمه                                     | <input type="checkbox"/> مؤقت            |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> حرق (حرارة)                              | عدد أشهر الخدمة مع صاحب العمل:           |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> حرق (كيميائي)                            | عدد أشهر القيام بهذه المهمة:             |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> ارتجاج في المخ (في الرأس)                |                                          |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> إصابة ساحقة                              |                                          |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> قطع، تمزق، ثقب                           |                                          |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> فتاق                                     |                                          |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> المرض                                    |                                          |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> التواء، رضة                              |                                          |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> تضرر يلحق الجسم:                         |                                          |
|                                                                                     | <input type="checkbox"/> أخرى                                     |                                          |

|                                                                                                                 |                                                           |                                                      |                                           |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| الخطوة ٢: وصف الحادث                                                                                            |                                                           |                                                      |                                           |
| الوقت المحدد:                                                                                                   |                                                           |                                                      |                                           |
| حدد وقت وقوع الحادث:                                                                                            | <input type="checkbox"/> الدخول إلى العمل أو الانصراف منه | <input type="checkbox"/> القيام بأنشطة العمل العادية | <input type="checkbox"/> خلال فترة الطعام |
|                                                                                                                 | <input type="checkbox"/> أثناء الاستراحة                  | <input type="checkbox"/> العمل الإضافي               | <input type="checkbox"/> الأخرى .....     |
| اسماء الشهود (إن وجد):                                                                                          |                                                           |                                                      |                                           |
| عدد المرفقات:                                                                                                   | إفادات مكتوبة للشهود:                                     | الصور:                                               | خرائط، رسومات:                            |
| ما هي معدات الحماية الشخصية المستخدمة (إن وجدت)؟                                                                |                                                           |                                                      |                                           |
| صف، خطوة بخطوة الأحداث التي أدت إلى الإصابة. تضيف أسماء الآلات والقطع والأجسام والأدوات ومواد وتفصيل أخرى هامة. |                                                           |                                                      |                                           |
| <input type="checkbox"/> استمر بالوصف على ورقة مرفقة:                                                           |                                                           |                                                      |                                           |

## تابع استبيان رقم ٤

|                                                                                                                                     |                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| الخطوة ٣: لماذا وقع الحادث؟                                                                                                         |                                                                         |
| ظروف العمل غير الآمنة: اختر كل ما ينطبق                                                                                             | أعمال غير آمنة من قبل الاشخاص: (اختر كل ما ينطبق)                       |
| <input type="checkbox"/> حماية غير كافية                                                                                            | <input type="checkbox"/> العمل بدون إذن                                 |
| <input type="checkbox"/> خطر غير بلا حماية                                                                                          | <input type="checkbox"/> التشغيل بسرعة غير آمنة                         |
| <input type="checkbox"/> جهاز الأمان معطل                                                                                           | <input type="checkbox"/> صيانة المعدات غير المفصلة عن الطاقة (الكهرباء) |
| <input type="checkbox"/> أداة أو معدات معطلة                                                                                        | <input type="checkbox"/> تعطيل جهاز السلامة                             |
| <input type="checkbox"/> محطة عمل خطرة                                                                                              | <input type="checkbox"/> استخدام معدات معيبة                            |
| <input type="checkbox"/> إضاءة غير آمنة                                                                                             | <input type="checkbox"/> استخدام المعدات بطريقة غير معتمدة              |
| <input type="checkbox"/> التهوية غير الآمنة                                                                                         | <input type="checkbox"/> رفع غير آمن                                    |
| <input type="checkbox"/> نقص في معدات الحماية الشخصية اللازمة                                                                       | <input type="checkbox"/> الوقوف أو اتخاذ وضعية غير آمنة                 |
| <input type="checkbox"/> عدم وجود المعدات/الأدوات المناسبة                                                                          | <input type="checkbox"/> هرج ومرج وغطاء خشنة                            |
| <input type="checkbox"/> ملابس غير آمنة                                                                                             | <input type="checkbox"/> عدم ارتداء معدات الحماية الشخصية               |
| <input type="checkbox"/> عدم وجود تدريب أو تدريب غير كاف                                                                            | <input type="checkbox"/> عدم استخدام المعدات / الأدوات المتاحة          |
| <input type="checkbox"/> أمور أخرى: .....                                                                                           | <input type="checkbox"/> أمور أخرى: .....                               |
| لماذا كانت الظروف غير آمنة؟                                                                                                         |                                                                         |
| لماذا حدثت الأعمال غير الآمنة؟                                                                                                      |                                                                         |
| هل كان هناك مكافأة (مثلاً " للقيام بالمهمة بسرعة أكبر"، أو "المنتج أقل عرضة للتلف") التي قد تكون شجعت الظروف أو الأفعال غير الآمنة؟ |                                                                         |
| <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا                                                                            |                                                                         |
| إذا كانت الإجابة بنعم، صف ذلك:                                                                                                      |                                                                         |
| هل تم الإبلاغ عن الأفعال أو الظروف غير الآمنة قبل الحادث؟                                                                           |                                                                         |
| <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا                                                                            |                                                                         |
| هل كانت هناك حوادث مماثلة أو وشيكة الحدوث قبل هذا الحادث؟                                                                           |                                                                         |
| <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا                                                                            |                                                                         |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| الخطوة ٤: كيف يمكن تجنب وقوع حوادث في المستقبل؟                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |
| ما هي التغييرات التي تقترحها لمنع حدوث هذا الحادث / الواقعة مرة أخرى؟                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |
| <input type="checkbox"/> وقف نشاطها <input type="checkbox"/> الحماية من الخطر <input type="checkbox"/> تدريب العمال <input type="checkbox"/> تدريب المشرف (ين) <input type="checkbox"/> إعادة تصميم خطوات المهمة <input type="checkbox"/> إعادة تصميم مكان العمل <input type="checkbox"/> كتابة سياسة سلامة جديدة <input type="checkbox"/> انفاذ سياسة السلامة الحالية <input type="checkbox"/> التفتيش الروتيني لمصدر الخطر <input type="checkbox"/> معدات الواقية الشخصية <input type="checkbox"/> أمور أخرى: ..... |  |
| ما الذي ينبغي عمله (أو قد تم) لتنفيذ الاقتراحات التي تم اختيارها اعلاه؟                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |  |
| <input type="checkbox"/> استمر بالوصف على ورقة مرفقة:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |

|                                                       |          |
|-------------------------------------------------------|----------|
| الخطوة ٥: من أكمل هذا النموذج وراجعته؟ (يرجى الطباعة) |          |
| كتب بواسطة:                                           | اللقب:   |
| القسم/الدائرة:                                        | التاريخ: |
| أسماء أعضاء فريق التحقيق:                             |          |
| تم استلامه من قبل:                                    | اللقب:   |
|                                                       | التاريخ: |





